

<http://cfc2003.yoo7.com/>



لائحة الميزانية والحسابات والمحازن

قرار مجلس الوزراء

بلا لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ٨٤ من الدستور :

وعلى القانون الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بشأن النظام المالي للدولة ،

وعلى القانون الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بشأن ديوان المحاسبة ،

وببناء على ما عرضه وزير الخزانة .

قرر

المادة الأولى

يعمل باللائحة المرافقية في شئون الميزانية والحسابات والمخازن ، ويلغى كل حكم مخالف لها .

المادة الثانية

يقصد بالمصالح في تطبيق أحكام اللائحة المرافقية المصالح والإدارات التي لها كيان مالي متميز في الميزانية .

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الهيئات والمؤسسات العامة مع مراعاة الأوضاع والإجراءات الخاصة بسريان قانون النظام المالي للدولة عليها .

المادة الرابعة

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول أبريل
سنة ١٩٦٩ م.

صدر في ١٣ رمضان ١٣٨٨ هـ.
الموافق ٣ ديسمبر ١٩٦٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

القسم الأول
الباب الأول
في إعداد الميزانية

رقم المادة	الموضوع
١	محتويات الميزانية
٢	أبواب وبنود الإيرادات
٣	أبواب وبنود المصاروفات
٤	منشور إعداد التقديرات السنوية
٥	موعد تقديم التقديرات
٦	إعداد تقديرات الإيرادات
٧	إعداد تقديرات المصاروفات
٨	تقديرات الباب الأول - المرتبات والمهایا والأجور
٩	تقديرات الباب الثاني - المصاروفات العمومية
١٠	تقديرات الباب الثالث - الأعمال الجديدة (غير المتكررة)
١١	اللجنة المالية ودراسة التقديرات
١٢	عرض المشروع على مجلس الوزراء ثم مجلس قيادة الثورة

الباب الثاني
في تنفيذ الميزانية

١٣	التقيد بحدود الاعتمادات المقررة
١٤	التفويضات المالية (الغيت)
١٥	التفويضات المصلاحية

١٦	توزيع التفويضات
١٧	تدرج الانفاق من اعتمادات الباب الثاني
١٨	صلاحيات الأمر بالصرف
١٩	٢٩ صلاحيات الاذن بالصرف
٢١ - ٢٠	سجل الاعتمادات
٢٢	<u>المراقب المالي ومساعدوه بالوزارة ومصالحها</u>
٢٤ - ٢٣	<u>واجبات المراقب المالي ومساعديه</u>
٢٥	التقارير الشهرية للايرادات والمصروفات
٢٦	الارتباط على النفقات بعد مراجعة المراقب المالي
٢٧	الاعتمادات البخاثر ترحيلها لسنة مالية تالية

الباب الثالث

في تعديل الميزانية

٢٨	النقل من بند إلى بند داخل الباب الواحد
٢٩	الارتباط لا يتم إلا بعد استكمال إجراءات النقل
٣٠	النقل من باب إلى باب
٣٢ - ٣١	الاعتمادات الإضافية

الباب الرابع

في تنفيذ الاعتمادات الشهرية المؤقتة

٣٣	القيود بحدود اعتمادات الميزانية السابقة
٣٤	إيقاف الترقيات والتعيينات لحين إقرار الميزانية الجديدة
٣٥	اعتمادات الباب الثاني - المصروفات العمومية
٣٦	اعتمادات الباب الثالث - الأعمال الجديدة

القسم الثاني
في الحسابات
الباب الأول
في حفظ النقود والخزائن الحكومية
الفصل الأول
في حفظ النقود ونقلها

<u>٣٧</u>	مسؤولية رؤساء المصالح عن حفظ النقود
٣٨	حفظ النقود بمصرف ليبيا والخزائن الحكومية فقط
٣٩	رئيس الخزينة العامة ومسؤوليته
٤٠	صرافو الخزائن العامة والشروط الواجب توفرها فيهم
٤٢—٤١	واجبات الصراف
٤٥—٤٤—٤٣	نقل النقود والأشياء التالية بين الخزائن

الفصل الثاني
في الخزائن الحكومية

<u>٤٦</u>	توريذ الخزائن للجهات الحكومية بواسطة الإدارة العامة للخزانة والحسابات
٤٧	الخزائن الصغيرة وحفظها مثبتة في جدران الغرف وإجراءات حمايتها
٤٩—٤٨	حفظ مفاتيح الخزائن
٥١—٥٠	كسر أو ضياع مفتاح الخزينة
٥٢	إجراءات حماية الغرف الموجودة بها الخزائن
٥٣	مواعيد العمل بالخزائن
٥٤	لا يحتفظ في الخزائن إلا بما يتصل بالعمل

الفصل الثالث

في حوادث الاختلاس والسرقة والاهمالي

٥٥	العجز في عهدة الصراف التقديمة
	صلاحيات بخان التحقيق في العجز وإجراءات تشكيلها
٥٦	وإعداد تقاريرها
٥٧	فحص الأعمال السابقة للصراف
٥٨	إبلاغ وزير الخزانة بنتيجة التحقيق
٥٩	عدم إسناد تداول نقود لموظف سبق حدوث عجز بعهديته
٦٠	قيد العجز سلفة على الموظف
٦١	شطب العجز وإجراءاته
٦٢	تقرير وكيل وزارة الخزانة للوزير عن العجز وكيفية علاجه
٦٣	تقرير وزارة الخزانة السنوي بالنقود المفقودة

الباب الثاني

في توريد الأموال للخزائن

الفصل الأول

في توريد الأموال بوجه عام

	توريد الأموال العامة لحساب الحكومة بالصرف أو خزائن
	وزارة الخزانة يومياً وعدم جواز استخدامها في
٦٤	إجراءات أية مصروفات
٦٥	حافظة التوريد
	مراجعة الكشوف قبل التوريد وبعده بواسطة رئيس
٦٦	<u>المصلحة أو من ينوب عنه</u>

٦٧	إجراءات المحافظة على النقود عند التوجه للمصرف
٦٨	الايصال الدال على التوريد
٦٩	المبالغ الزائدة بالخزينة وتوريدها للأمانات
٧٠	قبول الصكوك بالخزينة
٧١	رسم الدمغة ومسئوليية الصراف عن استيفائه

الفصل الثاني في الإيصالات

	إيصالات استلام النقود بالخزائن الفرعية وخزائن وزارة الخزانة
٧٢	تحرير الإيصالات والكريون ذو الوجهين
٧٣	طباعة الإيصالات بواسطة وزارة الخزانة فقط وبالمطبع الحكومية وإجراءات استلامها
٧٤	تسجيل وتوزيع دفاتر الإيصالات
٧٥	دفاتر الإيصالات التي تطلبها المصالح ومراقبتها
٧٦	الدفاتر تطلب في حدود الحاجة الفعلية وقبل نفادها
٧٧	كل مبلغ يورد للخزينة مقابل إيصال
٧٨	إلغاء الإيصال
٧٩	دمغة الإيصال
٨٠	

الفصل الثالث في دفتر يومية الصندوق

٨١	إمساك دفتر يومية الصندوق
٨٢	المحافظة على دفتر يومية الصندوق داخل الخزينة وعدم السماح بتداوله

٨٣	القيد بـ دفتر يومية الصندوق
٨٤	قيد المقوضات والمدفوعات
٨٥	ترصيد القيد بـ يومية الصندوق
	إرسال نسخة من دفتر اليومية للادارة العامة للخزانة
٨٦	والحسابات شهرياً
٨٧	مراجعة حساب الخزينة يوماً يوم
٨٨	مراجعة دفاتر يومية الصرافين بالصالح بصفة دورية . . .
	رصيد الحساب الشهري وإبلاغه للادارة العامة للخزانة
٨٩	والحسابات
٩٠	العجز لدى الصراف - اكتشافه وتغطيته
٩١	بيان جرد الخزائن سنوياً
٩٢	قيام الصراف باجازة وإحلال من يقوم بعمله
٩٣	وفاة الصراف أو تغييره فجأة
٩٤	جرد الخزينة عند تسليمها للصراف الجديد

الباب الثالث

في إجراءات الصرف والرقابة عليها

الفصل الأول

في أدونات الصرف

٩٥	نماذج لأصحاب حق التوقيع على أدونات الصرف
٩٦	إعداد أدونات الصرف ومراجعةها من موظفين مختلفين .
٩٧	إذن الصرف لا يعلق على شرط
٩٨	حافظة إرفاق أدونات الصرف
٩٩	إجراءات إعداد ومراجعة الأدونات وقيدها قبل الصرف
١٠٠	ترقيم الأدونات لدىصالح

١٠١	الصرف من الخزينة المسحوب عليها الاذن فقط
١٠٢	صرف الاذن بالخزينة
١٠٣	صرف الاذن للمستفيد أو وكيله فقط
١٠٤	التوقيع بالاستلام وإجراءات الصرف للأمين
١٠٥	نحو الأذونات بعد الصرف
١٠٦	ترقيم أذونات الصرف وقيدها باليومية
١٠٧	تدوين تاريخ صرف الاذن على الحافظة وإعادتها بعد الصرف
١٠٨	الأذونات التي لا يتقدم أصحابها لصرفها

الفصل الثاني في الدفع بচكوك

١٠٩	الدفع النقدي والدفع بচك
١١٠	تحرير الصكوك بتاريخ إصدارها
١١١	إجراءات إعداد الصكوك واستكمال بياناتها
١١٢	تصحيح بيانات الصك وإلغاؤه
١١٣	التوقيع على الصكوك وصلاحيات الموظفين
١١٤	حافظة الصكوك المسحوبة على المصرف
١١٥	التوقيع على الصك ومستنداته مرفقة به
١١٦	إرسال الصكوك بالبريد وقيدها لحساب المستفيد بالمصرف
١١٧	إيقاف صرف الصك
١١٨	تجديد مدة الصك
١١٩	إصدار صك بدل الموقوف
١٢٠	الصك المعاد لعدم الاستدلال على صاحبه وقيده بالأمانات
١٢١	فقدان الصك من المستفيد
١٢٢	إصدار صك بدل الفاقد

١٢٣	فقدان الصك قبل تسليمه للمستفيد
١٢٤	المحافظة على دفاتر الصكوك بالخزينة

الفصل الثالث

في تحديد بعض إجراءات الصرف

١ - في صرف المرتبات والمهابيا

١٢٥	موعد صرف المرتبات
١٢٦	بطاقة المرتب
١٢٧	كشف المرتبات الشهرية
١٢٨	اعتماد وتوقيع كشف المرتبات
١٢٩	التعديلات التي تطرأ بعد إعداد الكشوف
١٣٠	شهادة المرتب الأخير ونقل الموظف خلال الشهر . . .
١٣١	المرتب عن جزء من الشهر
١٣٢	الاستقطاعات من المرتب
١٣٣ - ١٣٤	كشف المرتبات وإجراءات إعدادها وراجعتها وتسجيلها إصدار الصكوك لصرف المرتبات بمقار الوزارات
١٣٥	وبالفروع
١٣٦	التوقيع باستلام المرتبات المرتبات التي لا تصرف في الفترة المحددة
١٣٧	صرافو المرتبات
١٣٨	تحويل المرتبات لحسابات الموظفين بالمصارف
١٣٩	طلب التحويل على المصرف
١٤٠	إيقاف تحويل المرتب على المصرف
١٤١	إعادة كشف المرتبات بعد الصرف لادارة الحسابات .

٢ - في حجز النفقة الشرعية وصرفها

- ١٤٢ إدراج النفقات الشهرية بكشوف المرتبات
١٤٣ النفقة بجهات متعددة
١٤٤ صرف النفقة للوكليل عن المستحقين

٣ - في صرف أجور العمال اليوميين

- ١٤٥ تسجيل حضور العمال
١٤٦ كشوف الأجر والبيانات الازمة لاعدادها
١٤٧ مراجعة كشوف الأجر وصرفها
١٤٨ إجراءات صرف الأجر والإقرار بصحة الصرف من
مندوب المصلحة ورئيس العمال
١٤٩ الأجر الغير مصروفة
١٥٠ صرف الأجر

٤ - في المدفوعات للخارج

- ١٥١ وزارة الخزانة تجرى المدفوعات لحساب الوزارات . . .
إجراءات تحويل المبالغ المستحقة على الوزارات لموردين
بالخارج
١٥٢ - ١٥٣

٥ - في مصروفات البعثات الدبلوماسية في الخارج

- النفقات لأغراض البعثة أو لحساب جهات حكومية
بتفويض مصلحي
الصرف على أغراض خارج الميزانية بتفويض وزارة
الخزانة فقط
١٥٦ حسابات السفارات تخضع لنظام السلفة المستديمة . . .
١٥٧ قيد النفقات بسجلات السفاراة والتقارير الشهرية . . .

٦ - في المحاسبة بين الوزارات والمصالح الحكومية

تسوية الحسابات بين المصالح بتفويضات مصلحية أو قيود

١٥٨	يومية
١٥٩	إشعارات القيد بين المصالح وإجراءاتها
١٦٠	المعاملات بين المصالح تراعى فيها قواعد ضبط الرقابة على الميزانية

٧ - في القيد بحساب الأمانات والصرف منه

١٦١	المدفوعات المستحقة بالخائز قبدها آخر العام بحساب الأمانات
١٦٢	حدود الاحتفاظ بالمبالغ بالأمانات
١٦٣ - ١٦٤	قيد المبالغ وصرفها من حساب الأمانات

٨ - في صرف العهد والتأمينات

١٦٥	قيد الضمانات والتأمينات لحساب الغير
١٦٦	حالات الرجوع على التأمينات
١٦٧	إجراءات صرف التأمينات والضمانات
١٦٨	سجل خطابات الضمان وتزويد وزارة الخزانة بصورة من كل خطاب
١٦٩	تمديد وتجدييد خطابات الضمان ومسؤولية المصلحة المختصة بإعادة خطابات الضمان للمصرف بعد انتهاء الغرض منها وإخطار وزارة الخزانة
١٧٠	

٩ - في تنفيذ الأحكام القضائية

١٧١	كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية يصرف من وزارة الخزانة
١٧٢	إحالة الأحكام لإدارة القضايا قبل التنفيذ
١٧٣	في حالة تعدد الجهات الحكومية المحكوم عليها
١٧٤	في حالة الحكم بتضامن الموظف مع الحكومة
	مراقب المالى له صلاحيات رئيس الحسابات بالمحافظة

الباب الرابع في السلف المستديمة والموقته

الفصل الأول

في السلف المستديمة

١٧٥	السلفة المستديمة - تعريفها والغرض منها.
١٧٦	تحديد قيمة السلفة والترخيص بها
١٧٧	مسؤولية رئيس المصلحة عن السلفة المستديمة
١٧٨	مسؤولية الموظف المستددة إليه السلفة المستديمة
١٧٩	الاذن بالصرف من السلفة المستديمة
١٨٠	حدود الدفعات من السلفة المستديمة في كل مرة
١٨١	سجل حسابات السلفة المستديمة
١٨٢	التفتيش على حساب السلفة المستديمة دورياً
١٨٣	الزيادة والعجز في السلفة المستديمة
١٨٤	تقرير المصاروفات من السلفة المستديمة
١٨٥	الاقرار برصيد السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية
١٨٦	تسليم واستلام عهدة السلفة المستديمة

الفصل الثاني

في السلفة المؤقتة

١٨٧	أغراض السلفة المؤقتة
١٨٨	تسوية السلفة المؤقتة في مدة محددة

الباب الخامس

في المستندات ذات القيمة وما في حكمها

الفصل الأول

في حفظ المستندات ذات القيمة وما في حكمها

تعريف المستندات ذات القيمة	١٨٩
موافقة وزارة الخزانة على كل مستندات قبل العمل بها .	١٩٠
استلام وحفظ وبيع المستندات ذات القيمة	١٩١-١٩٢-١٩٣
حفظ المستندات المستعملة	١٩٤
تنظيم تداول وحفظ المستندات بقرار من وزير الخزانة	
وديوان المحاسبة	١٩٥

الفصل الثاني

في إتلاف المستندات ذات القيمة وما في حكمها

الشروط الواجب توافرها قبل إتلاف المستندات . . .	١٩٦
لحنة إتلاف المستندات	١٩٧

الباب السادس

أحكام متفرقة

الجهات التي تمسك حساباتها بنفسها وتحديدها بقرار من	
وزير الخزانة	١٩٨
فتح الحسابات خارج الميزانية لدى تلك الجهات والإذن بها	١٩٩
إنجاز إجراءات الصرف بسرعة	٢٠٠
التأمين على ممتلكات الحكومة	٢٠١-٢٠٢

	المكالمة الهاتفية الخارجية والبرقيات لغير أغراض
٢٠٣	العمل الحكومي
٢٠٤	الضيافات والإقامة بالفنادق على حساب الحكومة . . .
٢٠٥—٢٠٦	ديون الحكومة لدى الغير وتحصيلها ومتابعة المعسرين .
٢٠٧	كشف سنوي بالديون لدى الغير
٢٠٨	تسوية النزاع مع الغير ودياً بعد مراجعة إدارة الفتوى والتشريع وإدارة قضايا الحكومة
٢١٠—٢١١	تسليم واستلام العهد القديمة وغيرها من المستندات ذات القيمة
٢١٢	إخلاء طرف الموظف

القسم الثالث

في المخازن

الباب الأول

أحكام متفرقة

الفصل الأول

في أنواع المخازن

٢١٣	المخازن العامة والمخازن المخصصة — تعريفها — . . .
٢١٤	تبعية المخازن العامة والمخصصة
٢١٥	المخازن المركزية والفرعية
٢١٦	جواز استلام التوريدات بالمخازن الفرعية وال محلية . . .
٢١٧	مخازن الورش والمصانع الحكومية

الفصل الثاني

في حفظ الأصناف بالمخازن

٢١٨	الأصناف المستديمة والاستهلاكية والحردة
-----	--

٢١٩	حفظ الأصناف بالمخازن
٢٢٠	حماية المخزونات من التلف والمحافظة عليها
٢٢١	الأصناف التي تفسد بعد أجل معين.
٢٢٢	عدم تكديس المخزونات وطلب الأصناف قبل تفاذها بوقت كاف.

الفصل الثالث

في موظفى المخازن وواجباتهم

٢٢٤ – ٢٢٣	مدبورو المخازن وأمناؤها
٢٢٦ – ٢٢٥	{
٢٢٧	حفظ مفاتيح المخازن
٢٢٨	فقد مفتاح المخزن أو كسره.
٢٢٩	تسليم عهدة أمين المخزن المنقول أو المتغيب لخلفه . . .
٢٣٠	جرد عهدة المخزن في حالة غياب أمين المخزن فجأة أو وفاته

الفصل الرابع

في سجلات المخازن

٢٣١	دفتر أستاذ المخزن
٢٣٢	حفظ دفتر الأستاذ والقيد فيه – أو بطاقة المخزن . .

الباب الثاني

في تزويد المخازن بالأصناف واستلامها

الفصل الأول

في إعداد المقاييس السنوية وتنفيذها

٢٣٤ – ٢٣٣	المقاييس السنوية للمخزن وإعدادها.
-----------	---

٢٣٥	موعد إعداد المقابلة
٢٣٦	مقاييس لكل بند من المصنوفات
٢٣٧	التقيد بحدود المقابلات عند طلب الأصناف
٢٣٨	طلب الأصناف في موعد مناسب تفادياً لخلو المخازن منها
٢٣٩	طلب الأصناف غير الواردة بالمقاييس ويتجاوز الاعتماد

الفصل الثاني

في استلام الأصناف من الموردين

٢٤٠	أوامر التوريد
٢٤١	ورود الأصناف للمخازن رفق المستندات
٢٤٢	الشهادات الإدارية بدخول الأصناف للمخازن
٢٤٣ – ٢٤٤	إذن استلام الأصناف بالمخازن ومراجعتها
٢٤٥ – ٢٤٦	{ إجراءات الاستلام بالمخازن
٢٤٧	قيد الأصناف بسجلات المخزن
٢٤٨	مستندات الأصناف الواردة وصرف قيمتها
٢٤٩ – ٢٥٠	{ التخلص على المستورفات من الخارج وقيدها بالسجلات
٢٥١ – ٢٥٢	{ استلام أصناف مغایرة للمواصفات
٢٥٣ – ٢٥٤	الأصناف التالفة الموردة محلياً ومن الخارج
٢٥٥	فحص المواد الغذائية الموردة للمدارس والمستشفيات . .
٢٥٦	التخلص على المستورفات من الخارج وقيدها بالسجلات
٢٥٧	الأصناف الواردة « هبة »
٢٥٨	

الباب الثالث

في صرف الأصناف من المخازن

الفصل الأول

في صرف الأصناف للاستعمال المصلحي

طلب صرف الأصناف - طلب مستقل لكل من الأصناف المستديمة والمستهلكة	٢٦٠ - ٢٥٩
صرف الأصناف لدورش والمصانع الحكومية	٢٦١
صرف الأصناف بدلاً من أصناف غير صالحة	٢٦٢
صرف الأصناف لاستعمال المصلحة التابع لها المخزن	٢٦٣
صرف الأصناف تبعاً لأقدمية ورودها - (الأقدم فالأحدث)	٢٦٤
قيد الأصناف المستديمة عهدة على من تصرف إليه	٢٦٥
صرف الأصناف لتصليحها أو تصنيعها	٢٦٦
صرف الأصناف للبيع بالمتاجر والمصانع الحكومية	٢٦٧

الفصل الثاني

في تسوية قيمة الأصناف المضروفة للاستعمال المصلحي

الأصناف المضروفة من مخازن المصلحة لأغراضها الخاصة	٢٦٨
صرف الأصناف من المخازن المخصصة لوزارة أو مصلحة أخرى	٢٦٩
صرف الأصناف من المخازن العامة غير المخصصة	٢٧٠
احتساب قيمة الأصناف عند صرفها	٢٧١

الفصل الثالث

في صرف الأصناف على سبيل الاعارة أو بالإيجار

الصرف بالاعارة بجهات حكومية فقط وإجراءاته	٢٧٣ - ٢٧٢
إعادة الأصناف المعارة وفحصها	٢٧٤

٢٧٥	الأصناف المعاشرة التي تختلف الجهة المستعيرة عن إعادتها
٢٧٦	شروط صرف الأصناف بالايجار

الفصل الرابع

في صرف الأصناف إلى المخازن الفرعية وال محلية

الصرف من المخازن المركزية للمخازن الفرعية والمحلية

٢٧٨ - ٢٧٧	وقيودها
٢٧٩	تبعية وشحن الأصناف
٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠	الاستلام بالمخازن الفرعية

الباب الرابع

في إعادة الأصناف إلى المخازن

٢٨٣	الأصناف الواجب إعادتها للمخازن
٢٨٤	إجراءات استلام وفحص الأصناف المعادة
٢٨٥	الأصناف المستديمة المعادة لعدم صلاحيتها
٢٨٦	الأصناف المعادة لسوء الاستعمال
٢٨٧	معاملة الأصناف التالفة والمعادة لعدم صلاحيتها للاستعمال
٢٨٨	الأصناف المعادة لسبق صرفها بطريق الخطأ
٢٩٠ - ٢٨٩	استلام الأصناف المعادة بعد معايتها
٢٩١	صرف بديل للصنف المعاد

الباب الخامس

في الرقابة على المخازن

الفصل الأول

في جرد المخازن

٢٩٣ - ٢٩٢	الحرد البجزي والحرد الكلي
٢٩٤	إجراءات الحرد البجزي اليومي
٢٩٦ - ٢٩٥	إجراءات وبيان الحرد الكلي السنوي

٢٩٨ - ٢٩٧	بطاقات الجرد السنوي وإعدادها
٣٠٠ - ٢٩٩	حصر الفروق بعد إتمام الجرد وإعداد الكشوف . . .
٣٠١	المقاصلة بين العجز والزيادة في بعض الأصناف

الفصل الثاني

في التفتيش على المخازن

٣٠٢	تفتيش وزارة الخزانة على المخازن
٣٠٤ - ٣٠٣	تقرير المفتش والعمل بما فيه

الفصل الثالث

في الأصناف المفقودة والتالفة

٣٠٦ - ٣٠٥	فقد أو تلف الأصناف بالمخازن
٣٠٨ - ٣٠٧	تسوية قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة أو شطبها . . .

الباب السادس

في تحديد الأصناف الخردة والتصرف فيها

٣٠٩	متى تعتبر الأصناف خردة أو غير صالحة للاستعمال
٣١٠	لحنة المعاینة
٣١١	التصرف في الأصناف الخردة باليبع والاعدام

الباب السابع

في بيع الأصناف

٣١٢	بيع الأصناف من المخازن الحكومية
٣١٣	إبلاغ مصلحة المشتريات والمخازن بالأصناف المراد بيعها قبل التصرف فيها
٣١٤	كيفية احتساب سعر البيع

لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

القسم الأول
في الميزانية
الباب الأول
في إعداد الميزانية

مادة (١)

تشمل الميزانية جميع الإيرادات المتوقعة تحصيلها والمصروفات الجائز إإنفاقها خلال السنة المالية ويدرج كل من الإيرادات والمصروفات في جدول مستقل يلحق بقانون الميزانية.

مادة (٢)

تقسم الإيرادات إلى أبواب بالنظر إلى أنواعها ، وتقسم الأبواب إلى بنود تبعاً لعدد مصادر كل إيراد .

مادة (٣)

تقسم المصروفات إلى أقسام ، ويجوز أن تقسم إلى فروع ويكون كل قسم أو فرع من الأبواب الآتية : -

- ١ - الباب الأول : ويخصص للمرتبات والمهابيا والأجور .^(١)
- ٢ - الباب الثاني : ويخصص للمصروفات العمومية .

^(١) « ١ » عدلت بقرار مجلس الوزراء في ٧ ربيع الأول ١٣٩٢ هـ الموافق ١٠ أبريل ١٩٧٣ ، الجريدة الرسمية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٣ م .

٣- الباب الثالث : ويخصص للاعمال الجديدة .

ويقسم كل باب من ابواب المصرفوفات إلى بنود وانواع بنود ويصلب وزير الخزانة قرارا بالتقسيمات الاخرى التي تنقسم إليها ابواب المصرفوفات .

مادة (٤)

يصدر وزير الخزانة في شهر يونيو من كل عام المنشور السنوي لتحضير مشروع الميزانية واعداده ، ويوجه هذا المنشور إلى الوزارات والمصالح والجهات ذات الميزانية المستقلة الخاضعة لقانون النظام المالي للدولة .

ويتضمن المنشور المذكور التوجيهات والقواعد العامة التي تتبع في إعداد تقديرات ايرادات ومصرفوفات الميزانية للسنة المالية الجديدة .

مادة (٥)

على الوزارات والمصالح وغيرها من الجهات المشار إليها في المادة السابقة ان تقدم إلى وزارة الخزانة في موعد أقصاه الحادي والثلاثون من اغسطس من كل سنة تقديراتها بشأن المصرفوفات والابيرادات بعد اعتمادها من الوزير المختص فإذا تخلفت اي جهة من تلك الجهات عن تقديم تقديراتها في الميعاد المذكور ادرجت لها تقديرات لا تتجاوز الاعتمادات المقررة لها في ميزانية السنة السابقة بعد إدخال اي تعديلات تكون قد اجريت عليها خلال السنة .

مادة (٦)

تُقدم تقديرات الإيرادات على النموذج رقم (م - ١) وتتضمن تقدير لمنتظر تحصيله من إيراد خلال السنة المالية المقبلة مقارنة بتقديرات السنة البحارىة والإيرادات الفعلية للستين السابقة عليها ، مع بيان مفصل لأسباب الزيادة أو النقص في التقديرات، ويراعى أن تكون الأرقام مستمدّة من الإحصائيات والبيانات الخاصة بكل إيراد وأن تقدر الإيرادات كاملة دون أن تستنزل منها مصروفات تحصيلها .

مادة (٧)

تُقدم تقديرات المصروفات على النموذج رقم (م - ٢) موزعة على الأبواب الثلاثة ، على أن يراعى في وضعها الأحكام المبينة في المواد التالية .

مادة (٨)

تدرج في الباب الأول من أبواب المصروفات جميع الاعتمادات الخاصة بمرتبات الموظفين بكافة طوائفهم شاملة علاوةاتهم وغير ذلك من حقوقهم المالية وما يؤخذ عنهم طبقاً لقانون التقاعد .^(١)

وتحسب تقديرات الوظائف طبقاً للملاك المعتمد ، ولا يجوز زيادة هذه التقديرات إلا بعدأخذ رأي وزارة الخزانة وبراعةة أحكام قانون الخدمة المدنية ، ويجرى حساب مرتبات الوظائف المشغولة على أساس المرتبات الفعلية لشاغليها مضافاً إليها ما يستحقه كل منهم من علاوة

(١) عدل بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ ربيع الأول ١٣٩٢ هـ الموافق ١٠ أبريل ١٩٧٣ - الجريدة الرسمية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ م .

سنوية ، اما مرتبات الوظائف الشاغرة المملوكة فتحسب تقديراتها على اساس
بداية مربوط درجاتها ويستخدم لهذا الغرض نموذج خاص يصلح به
قرار من وزير الخزانة

كما تدرج في الباب الأول من أبواب المصاروفات أجور العمال وما
يؤدي عنهم للتأمين الاجتماعي مع بيان عددهم .

مادة (٩)

تدرج في الباب الثاني من أبواب المصاروفات ، تقديرات المصاروفات
العمومية المتكررة كل سنة واللزمه لتسهيل العمل في الوزارات والمصالح
ويبيين كل بند تقدير كل مصروف من هذه المصاروفات بالمقارنة باعتمادات
السنة البارية وما افق فعلا خلال السنتين السابقتين عليها ويجب أن يراعى
عند اعداد التقديرات : -

١ - الاقتصاد في الانفاق إلى الحد الضروري اللازم لتسهيل شئون الوزارة
أو المصلحة .

٢ - عدم تجاوز اعتمادات السنة البارية إلا لأسباب جوهرية ويجب إيضاح
هذه الأسباب بالتفصيل ودعمها بما يلزم من بيانات واحصائيات

٣ - تقديم ايضاحات وافية لتقديرات المصاروفات التي تدرج لأول مرة مع
بيان الأسباب الداعية لاقتراحها .

٤ - أن تدرج في ميزانية الوزارة أو المصلحة المصاروفات التي تجريها
هذه الوزارة أو المصلحة ولو كانت لمواجهة طلبات جهات إدارية
أخرى .

٥ - لا يجوز تعيين عمال أو الخصم باجورهم على بنود الباب الثاني
الخاص بالمصروفات العمومية .^(١)

مادة (١٠)

تدرج في الباب الثالث من المصروفات (الأعمال الجديدة) التقديرات المتعلقة بالمصروفات غير المتكررة ، وتشمل المصروفات الرأسمالية ومصروفات المشروعات غير الواردة في ميزانية التنمية سواء اتم إنجازها في ذات السنة المالية أم امتد تنفيذها لأكثر من سنة .
ويراعى في تقديرات الباب المذكور : -

١ - أن يكون المشروع معتمداً من الجهة الفنية المختصة بعد دراسته وتقدير التكاليف الكلية لإنجازه .

٢ - إذا كان تنفيذ المشروع يمتد لأكثر من سنة مالية فيجب بيان تكاليفه الكلية موزعة على سنوات إنجازه على أن تدرج في التقديرات الحصة المتوقع صرفها خلال السنة المالية .

٣ - أن تشمل التكاليف المقدرةسائر المصروفات المتعلقة بالأعمال الجديدة من رسوم جمركية ونفقات النقل والتخلص والتركيب وغيرها .

٤ - أن أي تغيير في التكاليف للمشروعات الممتد تنفيذها لأكثر من سنة مالية يجب الإشارة إليه مع بيان أسبابه .

عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء في ٧ ربيع الأول ١٣٩٣ هـ الموافق ١٠ أبريل ١٩٧٣ م - الجريدة الرسمية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ م .

مادة (١١)

تتولى الادارة العامة للميزانية بوزارة الخزانة احالة التقديرات الواردة إليها من الوزارات والمصالح وغيرها من الجهات المشار إليها في المادة (٤) بعد دراستها وراجعتها إلى اللجنة المالية مشفوعة بمحاضتها .

وتحتفظ اللجنة باعداد مشروع الميزانية ومراجعة الميزانيات المستقلة التي يصدر بها قانون ، على أن يشترك في اعداد ومراجعة ميزانية كل جهة المراقب المالي المختص بها ، وللجنة في سبيل ذلك أن تطلب من الجهات الادارية أية ايضاحات ترى لزومها أو ان تستدعي مندوبي تلك الجهات لمناقشتهم في التقديرات المقدمة منها بقصد التوفيق بين الاحتياجات الفعلية والامكانيات المتاحة ، على انه يجب على اللجنة قبل اجراء أي تخفيض في التقديرات المقدمة من احدى الجهات أن تحددهم وعداً لحضور مندوب هذه الجهة لسماع وجهة نظرها في التخفيض ، وعلى اللجنة اثبات وجهة النظر هذه لدى عرض مشروع الميزانية على وزير الخزانة . (١)

وتقدم اللجنة مشروع الميزانية الى وزير الخزانة مع مذكرة تتضمن تفصيل المراحل التي مر بها المشروع ، وعرض الوضع المالي والاقتصادي التي كان لها تأثير على مشروع الميزانية وذلك في موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر من كل عام .

مادة (١٢)

يعرض وزير الخزانة مشروع الميزانية على مجلس الوزراء لإقراره واتخاذ اجراءات عرضه على مجلس قيادة الثورة في الموعد المقرر دستورياً لذلك .

(١) عدل بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني ١٢٩٢ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢ م - الجريدة الرسمية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ م .

الباب الثاني
في تنفيذ الميزانية

مادة (١٣)

الاعتمادات المدرجة بالميزانية تخص السنة المالية البحاربة ولا يجوز بأى حال أن تتجاوز الارتباطات التي تجري خلال السنة المالية الاعتمادات المقرورة كما لا يجوز الإنفاق من اعتماد مدرج بالميزانية بقصد استفاده .

مادة (١٤)

الغيت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني ١٩٧٢ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢ م

مادة (١٥)

يصدر وكيل الوزارة المختص ، أو رئيس المصلحة أو الادارة العامة (١) بحسب الاحوال ، تفویضات مصلحية على النموذج رقم (٥ - ٥) إلى رؤساء الفروع أو الاقسام التابعين له متضمنة كل أو بعض الاعتمادات التي اخطرت بها الوزارة أو المصلحة أو الادارة .

ويجوز أن تصدر التفویضات المصلحية من وزارة أو مصلحة إلى وزارة أو مصلحة أخرى تؤولها بمقتضاهما اجراء مصروف لحساب الجهة المصدرة التفویض من الاعتمادات المخصصة لها .

« ١ » عدلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢ م - الجريدة الرسمية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (١٦)

يجب أن تبلغ صور من التفويضات المالية والمصلحية فور صدورها إلى رئيس ديوان المحاسبة والإدارة العامة للحسابات المختصة والإدارة العامة للميزانية ومديرية الشئون المالية بالمحافظة المختصة.

مادة (١٧)

يجب أن يراعى في الإنفاق من اعتمادات المصاريف المتكررة التدرج في إنفاقها بقدر الامكان مع مدار السنة المالية ، ويجب أن يراعى في جميع الأحوال أن يكون الصرف لمواجهة ضرورات العمل وحاجاته الفعلية ولا يعفى إدراج مصروف معين ضمن اعتمادات أية وزارة أو مصلحة من وجوب مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها

مادة (١٨)

وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ومن في حكمهم ورؤساء الفروع والاقسام من الموظفين المصنفين هم المختصون بالأمر بالصرف من الاعتمادات المدرجة بالميزانية كل في حدود اختصاصه .^(١)

ويحدد الوزير المختص أو من يقوم مقامه الاعتمادات التي يجوز لوكالء الوزارات ورؤساء المصالح ومن في حكمهم الصرف منها ، وتحدد التفويضات المصلحية المبالغ التي يجوز لرؤساء الفروع والاقسام الصرف في حدودها .

« ١ » عدلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢ م — الجريدة الرسمية رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (١٩)

يكون حق التوقيع على اذونات الصرف للمرأقب المالي ومساعديه بالوزارات والمصالح التابعة لها ووحدات الادارة المحلية دون غيرهم^(١)

مادة (٢٠)

يكون لكل وزارة أو مصلحة سجل للاعتمادات تدون فيه جميع المصارف المفوض باتفاقها موزعة على بنودها المختلفة مع بيان التفويض المالي الصادر بها ويختص لكل بند من بنود المصارف صحفة أو أكثر في السجل المذكور تقييد فيها الارتباطات المالية التي ينضم بها من هذا البند أولاً بأول فور اجرائها وبطريقة تمكن من التعرف في أي وقت على قيمة الالترامات الواجب الوفاء بها وما يتبقى من جملة اعتماد البند .

ويجب أن يحرر القيد في السجل المشار إليه بطريقة واضحة ، ولا يجوز اجراء أي حمو أو شطب أو كشط فيه . ويستخدم لهذا الغرض النموذج رقم (٣٣ - ٦) .

مادة (٢١)

على كل من يصدر إليه تفويض مصلحي أن يمسك سجلا للاعتمادات يبين فيه المبلغ المفوض إليه بصرفة وما يصرف منه أولاً والرصيد البالى منه ، وعليه أن يقدم إلى مصدر التفويض بياناً شهرياً في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر资料 عن المبالغ التي انفقت خلال الشهر .

(١) عدل بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ شوال ١٣٩٢ هـ الموافق ٣ ديسمبر ١٩٧٢ م .

مادة (٢٢)

يكون لكل وزارة مراقب مالي يتبعه مساعدوه مساعدون له في المصالح التابعة للوزارة تكون مهمتهم ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراعاة عدم تجاوز الارتباطات التي تجريها الوزارة أو المصالحة حدود الاعتمادات المقررة لها والصالحة للصرف منها .

مادة (٢٣)

يسك المراقب المالي ومساعدوه سجلات الاعتمادات كل في دائرة اختصاصه ويجب حفظها في مكان أمن ولا يسمح بتداولها إلا بموافقة المراقب المالي أو مساعدته وتحت اشرافه .

مادة (٢٤)

ينحصر المراقب المالي على وجه الخصوص بما يلي : -

- أ) الاشتراك في إعداد مشروع ميزانية الوزارة وعرضه على وكيل الوزارة توطئة لحالته إلى الوزير للموافقة عليه .
- ب) الاشتراك في مناقشة مشروع الميزانية مع اللجنة المالية .
- ج) إعداد طلبات تعديل الميزانية .
- د) إعداد التقارير الشهرية المشار إليها في المادة (٢٥) .
- هـ) الاشراف على القسم المالي للوزارة للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية .

و) الاشراف على المخازن التابعة للوزارة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمخازن الحكومية .

ز) تقديم تقرير إلى وكيل الوزارة عن سير الأمور المالية والحسايسة في لوزارة والمصالح التابعة لها وذلك كلما طلب إليه ذلك .

مادة (٢٥)

على مساعدى المراقب المالى موافقة المراقب بتقرير دورى كل شهر بعد اعتماده من رئيس المصلحة ، بما تم تحصيله من إيرادات وما جرى إنفاقه من مصروفات وذلك على النموذج رقم (م - ٧) للايرادات والنماذج رقم (م - ٨) للمصروفات .

وعلى المراقب المالى أن يعد تقريراً شهرياً عن أعمال الوزارة وأن يوافى به وزارة الخزانة بعد اعتماده من وكيل الوزارة في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر التالي .

مادة (٢٦)

لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أن تبرم عقداً أو أن ترتبط ببنفقة إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالى أو مساعدته ببيان الاعتماد البالغ الخصم منه بقيمة العقد أو الارتباط وبأن الاعتماد المذكور كاف لمواجهة النفقة المرتبطة على هذا العقد أو الارتباط ، ويجب على المراقب أو مساعدته أن يمتنع عن تقديم هذا الإقرار إذا كان من شأن إبرام العقد أو الارتباط بالنفقة إلا خالل بالقواعد المالية بأى وجه .

مادة (٢٧)

تقدم طلبات ترحيل بباقي الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة التي لم يكتمل تنفيذها خلال السنة المالية في موعد تقديم تقديرات مشروع الميزانية إلى وكيل وزارة الخزانة وذلك لإعادة إدراجها ضمن اعتمادات السنة المالية الجديدة .

وأما اعتمادات الأعمال الجديدة التي لم يشرع في تنفيذها قبل نهاية السنة المالية فتلغى ما لم يقدم طلب بترحيلها في الميعاد المقرر .

الباب الثالث في تعديل الميزانية

مادة (٢٨)

يقدم وكيل الوزارة المختص إلى وزارة الخزانة ، في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك طلب الاذن بتجاوز اعتمادات أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل اعتمادات البند ذاته على النموذج رقم (م . م - ٩ (ب) ١١) مبينا فيه قيمة التجاوز المطلوب الاذن به واسبابه ومقدار الوفر في البند أو البند الآخر الذي يغطي التجاوز .^(٢)
ويعرض وزير الخزانة طلب التجاوز مشفوعاً برأيه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وذلك في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك .

١ - عدل بمقتضى قرار وزير الخزانة رقم ٦ - ٧٢ - ٧٣ - ٤ بتاريخ ١٤ جمادى الثانى ١٣٩٢ هـ . الرسمية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ م .

٢ - عدل بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثانى ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢ - الجريدة الموافق ٢٥ يوليو ١٩٧٢ م .

مادة (٢٩)

لا يجوز بأى حال أن ترتبط الوزارة أو المصلحة بنفقة خصما على اعتماد البند المطلوب الاذن بتجاوزه قبل صدور هذا الترخيص ، ويسأل تأديبياً الموظف الذى يأخذ بالارتباط بالنفقة في هذه الحالة .

مادة (٣٠)

يقدم طلب نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية من الوزير المختص إلى وزير الخزانة الذى يحيله إلى اللجنة المالية لدراسته ثم يتولى عرضه على مجلس الوزراء وذلك توطئة لاتخاذ الاجراءات الدستورية للإقرار .

مادة (٣١)

إذا طرأت أثناء السنة المالية ظروف تقتضي إنفاق مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها فللوزير المختص أن يطلب فتح اعتماد اضافي لمواجهتها .

ويقدم طلب فتح الاعتماد الاضافي إلى وزير الخزانة في وقت يسمح باستكمال اجراءاته الدستورية والانتفاع به ويحيله الوزير إلى اللجنة المالية لدراسته .

ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب المبررة له والمورد المالى اللازم لتعطیته ولا يجوز أن يقدم مشروع بفتح اعتماد اضافي دون النص فيه على مورده المالى ، ويجوز أن يكون هذا المورد وفرآ محققاً في اعتمادات الوزارة أو المصلحة ذات الشأن أو وفرآ في بعض أبواب المصاريفات الأخرى بالميزانية أو زيادة في بعض أبواب الإيرادات بها .

مادة (٣٢)

يجيل وزير الخزانة طلب فتح الاعتماد الاضافي إلى اللجنة المالية لدراسته وتسري بشأن مشروعات الاعتمادات الاضافية أحكام المادتين ١١ ، ١٣ من قانون النظام المالي للدولة .

الباب الرابع في تنفيذ الاعتمادات الشهرية المؤقتة

مادة (٣٣)

في الأحوال التي لا تقر فيها الميزانية في موعدها ، يجرى تحصيل الإيرادات واتفاق المصروفات وفقاً للقواعد النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

مادة (٣٤)

إلى أن يتم إقرار الميزانية ، لا يجوز اجراء أي تعيينات أو ترقيات جديدة إلا في حالة الضرورة وبشرط أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين عليها أو الترقية إليها معتمدة في ملأك وظائف الوزارة أو المصلحة في الميزانية السابقة .

أما العلاوات السنوية التي تستحق بمقتضى القانون فيتم صرفها وفقاً لأحكامه ولو كان ذلك قبل إقرار الميزانية .

مادة (٣٥)

يكون الإنفاق من الباب الثاني (المصروفات العمومية) خلال الفترة السابقة على إقرار الميزانية وفقاً لقواعد الآتية :

١ - لا يعمل بنود المصروفات العمومية المقترحة في مشروع الميزانية لأول مرة ، أما البنود المقترحة إلغاؤها فتعتبر و كأنها ألغت .

٢ - يكون الصرف من البنود المقترحة زيادةً في حدود ما كان معتمداً لها في الميزانية السابقة دون زيادة ، أما البنود المقترحة خفضها فيكون الصرف منها في حدود الاعتماد المخفض .

٣ - يجوز أن يزيد ما يصرف من أي بند من بنود المصروفات العمومية على النسبة المقررة في الاعتماد الشهري المؤقت بشرط ألا يجاوز مجموع مصروفات الباب الثاني النسبة المذكورة .

مادة (٣٦)

لا يجوز الارتباط بأعمال جديدة مقترحة في مشروع الميزانية إلا بعد إقرارها ، أما الأعمال التي شرع في تنفيذها في سنة أو سنوات مالية سابقة وادرج لها اعتماد في مشروع الميزانية فيجوز الإنفاق عليها في حدود الاعتماد الشهري المؤقت بشرط عدم تجاوز تقديرات الأعمال الواردة في مشروع الميزانية وأن يتم ذلك بناء على تفويض مالي يصدر في كل حالة على حسدة .

القسم الثاني
في الحسابات
الباب الأول

في حفظ النقود والخزائن الحكومية
الفصل الأول
في حفظ النقود ونقلها

مادة (٣٧)

رؤساء المصالح هم المسؤولون عن اتخاذ الاجراءات الالازمة لحفظ النقود
وعدم تعريضها للضياع ، وهم في سبيل ذلك أن يتخدوا جميع الاجراءات
الضرورية للمحافظة على النقود والتحقق من سلامتها .

ولا يجوز أن يعهد بالاشراف على استلام النقود أو صرفها أو نقلها
إلا إلى موظفين مصنفين .

مادة (٣٨)

يكون الاحتفاظ بالنقود في مصرف ليبيا المركزي أو فروعه أو في
الخزائن الحكومية وذلك حسباً تحدده وزارة الخزانة .

ويحدد الحد الأقصى للأرصدة البالغة الاحتفاظ بها في الخزائن الحكومية
بناء على تعليمات تصدرها وزارة الخزانة .

ولا يجوز في جميع الاحوال أن يتمحفظ في الخزينة إلا بالقدر الضروري
من العملات الالازم لحركة العمل اليومية .

مادة (٣٩)

رئيس الخزينة العامة في المحافظة هو المسئول عن محتوياتها ، وعليه واجب مراقبة أعمال الصرافين التابعين له واستلام مقابضاتهم اليومية وتصفية العهد يوماً بيوم بالنسبة إلى من يعمل منهم بحاضرنة المحافظة ، وفي فترات دورية لا تجاوز كل منها شهراً بالنسبة إلى من يعمل منهم خارج حاضرنة المحافظة .

مادة (٤٠)

تُسند أعمال الخزينة إلى صرافين يتم تعيينهم بعد توفر الشروط والحصول على الضمانات التي تحددها وزارة الخزانة ، ويعتبر الصراف مسئولاً بصفة شخصية عن الخزينة المسندة إليه وأعمالها وعن عهده من النقود والطوابع والمستندات ذات القيمة ، ولو عهد إلى مساعديه ببعض أعمال الخزينة .

مادة (٤١)

يُحظر على الصراف التصرف في الأموال الموجودة في عهده في غير الأغراض التي خصصت لها وبعد استيفاء الشروط المقررة لصرفها ، ولا يجوز صرف مبالغ من الخزينة لأى شخص موظفاً كان أو غير موظف على حساب مبالغ له لدى الحكومة لم تستوف شروط الصرف .

مادة (٤٢)

يجب على الصرافين أن يفحصوا بدقة ما يسلم إليهم من نقود . وهم مسئولون عما قد يوجد بجزائهم من نقد مزيف أو مشوه .

وإذا اشتبه صراف في أن العملة المقدمة إليه مزيفة احتفظ بها ، وعليه في هذه الحالة تحرير مذكرة بالواقعة يبين بها وصف العملة ورقمها واسم مقدمتها وعنوانه وتبلغ جهات الأمن بذلك .

مادة (٤٣)

يكون نقل النقود والأشياء النفيسة الحكومية والمستندات ذات القيمة من مكان لآخر داخل الصناديق المعدة خصيصاً لذلك ، وتم تعثّة هذه الصناديق بعد اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل عدم العبث بمحفوبيها أثناء تعبيتها أو نقلها .

ويجب حصر النقود والأشياء المراد نقلها حسراً وافياً يتضمن بيان قيمتها ووصفها بالكامل وعلاماتها المميزة وفتأتها ، ويثبت هذا الحصر في محضر يعد من ثلاثة نسخ على النموذج رقم (م ح - ١) يوقع عليه كل من الموظف الذي خرجت هذه الأموال من عهدهاته والموظف المسؤول عنها أثناء النقل ، وتوضع نسختان من المحضر مع الأموال المنقولة داخل الصندوق ويغلق باحكام ويختم بالرصاص أو بالشمع الاحمر وتوضع عليه علامة مميزة وذلك بمعرفة الموظفين المشار إليهم ، ويجب أن يراعى في الاختام وضعها بطريقة تحفظها من أن تتحطم أو تفاض أثناء النقل .

مادة (٤٤)

يتم نقل صناديق النقود والأشياء النفيسة بناء على إذن نقل تصدره بالجهة المرسلة من أربع نسخ على النموذج رقم (م - ٢) تبين فيه أوصاف الصناديق المنقولة وعلاماتها المميزة ونوع محتوياتها ، وتسليم الصناديق إلى

لوظف المسؤول عنها أثناء النقل ومعها ثلاثة نسخ من إذن النقل بعد توقيعه عليه بما يفيد الاستلام .

وعلى الجهة المرسلة أن تخطر الجهة المرسل إليها فور تصديرها للأموال المرسلة بذلك ببرقية بالطريقة الرمزية .

ويتولى الموظف المسؤول عن الأموال أثناء النقل اتخاذ جميع الاحتياطات الالازمة للمحافظة على سلامة الصناديق التي في عهده ، وله في سبيل ذلك الاستعانة بسلطات الأمن لحراستها .

مادة (٤٥)

على الموظف المسؤول عن الصناديق أثناء نقلها أن يسلمها إلى الجهة المرسل إليها التي تتأكد من سلامتها وسلامة محتوياتها ، والتوقيع على إذن النقل بما يفيد ذلك ، وتسلم نسخة من الاذن إلى المسؤول عن النقل كما ترسل النسخة الأخرى منه إلى الجهة المرسلة بعد توقيعها من الجهة المرسل إليها بما يفيد استلامها للأموال المرسلة .

وفي حالة وجود عجز في الأموال ، يجب على الجهة المرسل إليها أن تخطر فوراً مدير مديرية الشئون المالية بالمحافظة والجهة المرسلة ، وأن تحرر محضراً بذلك .

الفصل الثاني في الخزائن الحكومية

مادة (٤٦)

الادارة العامة للخزانة والحسابات بوزارة الخزانة هي المسئولة دون غيرها

عن توريد الخزائن لجميع الجهات الحكومية ، وذلك وفقاً للأنظمة المقررة في هذا الشأن .

وتقديم طلبات الحصول على الخزائن من رؤساء المصالح وبيان بها على وجه المخصوص المكان المخصص للخزينة والغرض من استعمالها وبيان كمية النقود المحتمل الاحتفاظ بها فيها .

ويكون تسليم الخزينة إلى الجهة الطالبة بناء على محضر يحرر بعد فحصها وتجربة مفاتيحها والتحقق من صلاحيتها بمعرفة لجنة يشترك فيها مندوبون على الادارة العامة للخزانة والحسابات والجهة الطالبة ومديرية الشئون المالية بالمحافظة ويجب أن يوقع أعضاء هذه اللجنة على محضر تسليم الخزينة بما يفيد اجراءهم للفحص المذكور .

مادة (٤٧)

يجب الاحتفاظ بالخزائن الصغيرة ذات المفتاح الواحد مثبتة داخل جدار الغرفة التي توجد بها مع إاحتياطها بحزام حديدي مثبت في الحائط ويقفل طرفاً بقفل يكون مفتاحه في حوزة موظف آخر غير الصراف . ويحفظ كل من مفتاح الخزينة والقفل الإضافي في مظروف متjom بخاتم المصلحة ومغلق بالشمع الأحمر يودع أحدهما لدى مدير مديرية الشئون المالية بالمحافظة والآخر لدى المحافظ

وتدون على المظروف البيانات المتعلقة بالخزينة ومكان وجودها ورقم مفاتحتها ويمسك مدير مديرية الشئون المالية سجلاً تدون فيه البيانات المتعلقة بالمفاتيح الإضافية للخزائن الموجودة في دائرة اختصاصه وأسماء من في عهدهم مفاتيحها .

مادة (٤٨)

المخزينة ذات المفتشين يكون أحد مفاتيحها في عهدة رئيس المخزينة والآخر في عهدة مدير مديرية الشئون المالية بالمحافظة أو رئيس القسم المالي بالمصلحة حسب الأحوال ، ويكون لها مفتشان اضافيان يوضع كل منهما في مظروف مختوم بخاتم المصلحة ومغلق بالشمع الاحمر يحفظ احدهما لدى الادارة العامة للمخزانة والحسابات والآخر لدى المحافظ وتدون على المظروف البيانات المتعلقة بالمخزينة ومكان وجودها ورقم كل من مفاتيحيها وتسجل هذه البيانات في سجل يعد لهذا الغرض لدى الادارة العامة للمخزانة والحسابات

مادة (٤٩)

على كل موظف في عهده مفتاح خزينة أن يحافظ عليه ، ولا يجوز أن يتركه في ادراج المكاتب أو في أماكن غير آمنة .

مادة (٥٠)

في حالة فقد أو كسر المفتاح الأصلي للمخزينة يحرر محضر بالواقعة وتبلغ سلطات الأمن ويطلب المفتاح الاضافي للمخزينة أو المفتشان بحسب الأحوال وتفتح المخزينة وتجرد محتوياتها في حضور مندوب عن مديرية الشئون المالية ومندوب عن المحافظة والموظف المعهود إليه بالمخزينة ويدون محضر جرد يوقع عليه الموظفون المذكورون وترسل نسخ من المحضر إلى كل من وكيل وزارة المخزانة ورئيس ديوان المحاسبة .

مادة (٥١)

مع عدم الالخلال بالجزاءات التأديبية ، يلتزم الموظف المسئول عن فقد مفتاح الخزينة أو كسره بقيمة تبديل القفل ، ويكون مسؤولاً عن محتويات الخزينة إلى أن تفتح وتجرد ، وذلك كله ما لم يثبت أن واقعة فقد المفتاح أو كسره كانت لسبب خارج عن إرادته .

مادة (٥٢)

يجب أن تكون أبواب الغرف التي توجد بها الخزائن محكمة الإغلاق وغير قابلة للاحتراق وأن تكون على نوافذها قضبان حديدية لاتسمح بالدخول أو الخروج من خلالها .

مادة (٥٣)

تفتح الخزائن للمتعاملين معها بعد ساعة من بدء ميعاد العمل الرسمي بالحكومة وتتغلق قبل ساعة من انتهاء هذا الميعاد ، وذلك تمهيداً للصرافين من إعداد سجلاتهم وعهدهم وإغفال حساباتهم ومطابقتها ولا يجوز بأى حال فتح الخزائن في غير أوقات العمل الرسمي .

ويحظر على غير موظفى الخزائن الدخول إلى مقرها ، وعلى الصرافين أن يتحققوا دائمآً من سلامتها إقفال الخزائن .

مادة (٥٤)

لا يجوز أن يحتفظ داخل الخزائن الحكومية إلا بالنقود والصكوك الخاصة

بالمعاملات الحكومية والطوابع وغيرها من المستنادات ذات القيمة التي تكون في عهدة الصراف ، ولا تقبل في الخزائن أية ممتلكات شخصية أو غير متعلقة بالعمل .

الفصل الثالث

في حوادث الاختلاس والسرقة والاهمال

مادة (٥٥)

إذا ظهر عجز في العهدة النقدية لأى موظف ، وجب على رئيس المصلحة أن يبلغ فوراً وكيل وزارة الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة بالأمر وأن يتخد على وجه السرعة الاجراءات التحفظية الالزمة تمهدأ للتحقيق في الواقعه ، وتقيد قيمة العجز سلفة على حساب الموظف انتظاراً لما يسفر عنه التحقيق .

ويجب اتباع الاجراءات ذاتها في جميع الأحوال التي يظهر فيها عجز في عهدة أى موظف ولو غطى العجز بأى طريقة بعد ذلك .

مادة (٥٦)

مع عدم الاخلاع بالاختصاصات المستندة لديوان المحاسبة طبقاً للقانون ، إذا لم يتجاوز مبلغ العجز خمسماية دينار تولى التحرى وبحث الواقعه لجنة نشكّل بقرار من رئيس المصلحة من موظفين ليست لهم علاقة بمراجعة حسابات أو أعمال الموظف الذي لديه العجز ، وتقدم اللجنة تقريراً بنتيجة

عملها إلى رئيس المصلحة الذي يتولى إبلاغه إلى وكيل وزارة الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة .

أما إذا كان مبلغ العجز يزيد على خمسينية دينار فيكون التحرى والبحث بمعرفة لجنة يشكلها وكيل وزارة الخزانة تضم ممثلين عن المصلحة المختصة ووزارة الخزانة وعلى اللجنة أن تحيط الوكيل أولاً بأول بتطورات عملها ، وعليها أن تقدم إليه تقريراً بنتيجة عملها في أقرب وقت ممكن . وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل التقرير على وجه الخصوص ما يأتي :

- (أ) أسباب العجز وطريقه وقوعه .
- (ب) تحديد مبلغ العجز .
- (ج) تحديد المسئول عن الحادث مع بيان ما إذا كان وقوع الحادث نتيجة إهمال أو تقصير أو كان نتائجه فعل عمدى .
- (د) بيان ما إذا كان هناك قصور في الأنظمة المتبعة أو ترافق في التفتيش أو الرقابة على أعمال الموظف المسئول عن العجز .
- (هـ) اقتراح الوسائل التي من شأنها أن تحول دون تكرار الحادث أو أن تتمكن من اكتشافه فور وقوعه .

مادة (٥٧)

لو كيل وزارة الخزانة بعدأخذ رأي رئيس ديوان المحاسبة أن يشكل لجنة أو أكثر لفحص أعمال الموظف المسئول عن العجز خلال المدة السابقة على وقوع الحادث لكشف ما قد يكون ارتكبه من مخالفات أخرى لم تكتشف في حينها .

مادة (٥٨)

تحال نتيجة التحرى إلى الوزير المختص أو وزير الخزانة بحسب الأحوال ورئيس ديوان المحاسبة مشفوعة برأى رئيس المصلحة أو وكيل وزارة الخزانة ، فإذا كان قد كشف عن وقوع مخالفة مالية طبقت في شأنها أحكام الباب السابع من قانون النظام المالي للدولة .

مادة (٥٩)

مع عدم الالحاد بالجزاءات المقررة ، يجب أن ينفل من عمله الموظف الذى ثبت مسئoliته عن العجز ، ولا يجوز أن يستند إليه عمل مشابه لعمله السابق أو أى عمل آخر يتعلق بأعمال الخزينة أو تداول الأموال .

مادة (٦٠)

يقيد مبلغ العجز سلفة على حساب الموظف المسئول عن فقدانه تستو فى بطريق الخصم من مرتبه ومستحقاته الأخرى في الحدود البالغ الخصم فيها قانوناً ، ما لم يبرر الموظف توريدها دفعه واحدة إلى الخزانة العامة .

مادة (٦١)

في الأحوال التي يجوز فيها شطب العجز ، يقدم طلب الشطب من

رئيس المصلحة المختص إلى وكيل وزارة الخزانة الذي يحيله إلى وزير الخزانة مشفوعاً برأيه ، ويتولى وزير الخزانة عرض الموضوع على مجلس الوزراء في الأحوال التي يختص فيها المجلس بالنظر في الشطب .

مادة (٦٢)

يقدم وكيل وزارة الخزانة عقب التصرف نهائياً في راقعة العجز تقريراً إلى وزير الخزانة مع نسخة لرئيس ديوان المحاسبة متضمناً ما يلي :

- ١ - نتائج التحقيقات الإدارية والجنائية وما انتهت إليه محاكمة المسؤولين عن العجز تأديبياً وجنائياً .
- ٢ - قيمة المبالغ التي ثبت فقدها نهائياً ومقدار ما استرد منها والإجراءات التي اتخذت لتحصيل الباقي .
- ٣ - ما يقترحه من تعديل لمواجهة قصور الانظمة السارية إن كان له محل .

مادة (٦٣)

تعد وزارة الخزانة في نهاية كل سنة مالية بياناً بالبالغ المفقودة خلال السنة وما اتخذ في شأنها من اجراءات ، ويرحل ما لم تم الاجراءات في شأنه إلى السنة المالية التالية تمهيداً لتسويته .

الباب الثاني
١ توريد الاموال الى الخزائن
الفصل الاول
في توريد الاموال بوجه عام

مادة (٦٤)

يجب أن تورد حصيلة الإيرادات التي تتولى الوزارات والمصالح الحكومية جايتها إلى خزائن وزارة الخزانة أو إلى مصرف ليبيا المركزي وفروعه يومياً وفقاً لما تحدده تعليمات وزارة الخزانة ، ولا يجوز لهذه الوزارات والمصالح أن تستخدم إيراداتها أو أي جزء منها في إجراء أية مدفوعات .

وتحدد بتعليمات من وزارة الخزانة الحالات التي يجوز فيها الاستثناء من قاعدة التوريد اليومي .

ويجب في جميع الأحوال توريد الإيرادات إذا بلغ الرصيد منها الحد الأقصى المسموح بالاحتفاظ به في الخزانة ولو كان ذلك قبل الموعود المحدد للتوريد .

مادة (٦٥)

يكون توريد النقود إلى خزائن وزارة الخزانة بموجب حافظة توريد تعداد وفقاً للنموذج رقم (مح - ٣) في أصل وصوريتين مبين بها اسم مورد النقود وقيمتها بالأرقام وبالحروف والغرض من التوريد وباب وبند الإيراد لالمدين يدرج فيما المبلغ وتحرر هذه الحافظة بواسطة المصالحة المختصة ويصدر الصراف بناء عليها الإيصال باستلام المبلغ .

وتحتم الحافظة بما يفيد التوريد ويسجل عليها رقم الإيصال ، ويعاد أصل الحافظة إلى مورد النقود مع النسخة الأولى من الإيصال الدال على التوريد وترفق الصورة الأولى من الحافظة بالنسخة الثانية من الإيصال ، أما الصورة الثانية للحافظة فتحفظ بالخزينة التي وردت إليها النقود يوماً بيوم . ولا يجوز أن يسند إلى الموظف المختص باستخراج حواضن التوريد مهمة قبض النقود أو قيدها بدفع الصندوق ، ومع ذلك يجوز استثناء الجمع بين هذه الاعمال كلها أو بعضها إذا لم يوجد عدد كافٍ من الموظفين بالوحدة الادارية .

مادة (٦٦)

على وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص أو من ين delegue لذلك قبل توريد أية مبالغ إلى خزائن وزارة الخزانة أو المصرف أن يراجع كشف المقوضات من واقع الإيصالات وأن يتحقق من مطابقته للمبالغ المزمع توريدده وأن يوقع على حافظة التوريد . وآخر الإيصالات الصادرة بما يفيد ذلك .

مادة (٦٧)

على الموظف الذي يتولى توريد النقود أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية النقود التي في حوزته وذلك أثناء انتقاله لتوريدتها ، وعليه أن يتوجه باشرة وبدون إبطاء من مقر عمله إلى مقر الخزينة أو المصرف .

مادة (٦٨)

يتولى الصراف لصق الإيصال الصادر من خزينة وزارة الخزانة أو من

المصرف والذى يفيد توريد أية إيرادات ، بظاهر آخر إيصال من الإيصالات
التي ررددت مبالغها ، وذلك بعد تحقيق رئيسه من صحة التوريد وتوقيعه على
الإيصال الدال عليه بما يفيد ذلك .

مادة (٦٩)

إذا تبين عند إقفال حسابات الخزينة في نهاية اليوم وجود مبالغ زائدة ،
تستخرج بها حافظة توريد خاصة وتضاف إلى عهدة الصراف وتظل مسجلة
بحساب الأمانات لمدة شهر على الأقل فإذا لم يقدم أحد للمطالبة بها أضيفت
لحساب الإيرادات وتقتيد لحساب الباب والبند المخصص لذلك .

مادة (٧٠)

لا يقبل ضمن مقبوضات الخزائن الحكومية إلا النقود الورقية والمعدنية
والحوالات البريدية ، ولا تقبل الصكوك إلا إذا كانت معتمدة من المصرف
المسحوبة عليه باستثناء ما يرى مدير الشئون المالية قبوله منها ، ويسرى على
هذه الصكوك ما يسرى على النقود من حيث توريدتها بوجب حافظة توريد
وإصدار إيصال مقابلها ، على أن يبين في كل من حافظة التوريد والإيصال
رقم الصك واسم المصرف المسحوب عليه
ولا يجوز قبول طوابع البريد أو الدفعات ضمن مقبوضات الخزائن
الحكومية .

مادة (٧١)

على كل من يستلم أو يصرف أموالاً عامة أن يتحقق من استيفاء

ضريبة الدمعة المقررة والا اعتبر مسئولاً عن أدائها مع عدم الاخال
بالتزامه بأداء أيه مبالغ أخرى تستحق عليه كتعويض أو غرامة طبقاً
لقانون ضريبة الدمعة .

الفصل الثاني في الإيصالات

مادة (٧٢)

تستعمل لإثبات استلام النقود بخزائن وزارة الخوانة الإيصالات المعدة
لذلك وفقاً للنموذج رقم (م ح - ٤) . أما خزائن الوزارات والمصالح
الأخرى فتصدر مقابل ما تحصله من إيرادات إيصالات فرعية تعدادها
وزارة الخزانة وفقاً للنموذج رقم (م ح - ٥) .
ولا يجوز بغير موافقة وكيل وزارة الخزانة (لشئون الميزانية والحسابات)
أن تستعمل أية نماذج أخرى لـإيصالات مقابل استلام الأموال العائدة
للخزانة العامة .

مادة (٧٣)

يجب أن تحرر جميع الإيصالات بالقلم الكوريبي أو الحبر الجاف ومع
استعمال أوراق الكربون ذات الوجهين ، ويراعى دائماً أن تكون الكتابة
بوضوح تام يحول دون الإبهام أو اللبس في البيانات المدرجة بالإيصال
وأن تكون أوراق الكربون المستعملة في حالة جيدة .
وأية مخالفة للأحكام المتقدمة تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية وذلك
مع عدم الاخال بأية عقوبة أخرى يقررها القانون .

مسادة (٧٤)

تم طباعة الإيصالات بأنواعها في مطبعة حكومية يختارها وزير الخزانة على أن تتوفر بها شروط الحماية الكافية .

ويجب مراجعة الإيصالات عقب طباعتها مراجعة دقيقة للتحقق من وجود نسخ كل إيصال كاملة ومن صحة تسلسل أرقامها ، وتحمّل الإيصالات في دفاتر يدون على غلاف كل منها رقم الإيصال الأول والإيصال الأخير فيها . وتصدر المطبعة شهادة بكل كمية تطبعها من الإيصالات على أن يبلغ ديوان المحاسبة بصورة منها .

مسادة (٧٥)

تُمسك الادارة العامة للخزانة والحسابات سجلاً بجميع دفاتر الإيصالات التي ترد إليها من المطبعة بعد مطابقتها بما هو وارد بشهادة الطبع ، وتحفظ هذه الدفاتر في خزينة خاصة تحت إشراف الادارة المذكورة .

ويتم توزيع دفاتر الإيصالات على مديريات الشؤون المالية بالمحافظات وعلى الوزارات والمصالح التي تتولى تحصيل إيرادات عامة وذلك بناء على طلب يقدم من الجهة طالبة الإيصالات وتدون بالسجل المشار إليه في الفقرة السابقة كل كمية توزع وأرقامها المسلسلة والجهة التي سلمت إليها وتاريخ التسلیم ، وتظل الدفاتر المسلمة عهدة لدى الجهة التي استلمتها .

ولا يتم استلام الدفاتر قبل استعمالها إلا بعد مراجعتها للتحقق من أنها كاملة غير منقوصة وأن تسلسل أرقام الإيصالات بها صحيح . فإذا اتضح وجود نقص بها حرر بذلك محضر تمهيداً لإجراء تحقيق فيه ، بواسطة رئيس ديوان المحاسبة .

مسادة (٧٦)

تُمسك كل حجه سجلاً يجمع دفاتر الإيصالات المسماة إليها من الادارة العامة للخزانة والحسابات وتتبع في شأن توزيع هذه الدفاتر على الصرافين وتسجيل حركتها بالسجل المذكور الأجراءات المقررة في المادة السابقة وعلى مدير مديرية الشئون المالية بالمحافظة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال أن يتحقق دائمًا من المحافظة على دفاتر الإيصالات الموجودة في عهدة صرافيه واستعمالها على الوجه الصحيح وأن أرقام الإيصالات الموجودة بدون استعمال في عهدة كل صراف تالية مباشرة لأرقام الإيصالات التي استعملها والمدونة بدفتر يومية الصندوق ، وأن أرقام الإيصالات جميعها متناسبة غير منقوصة ولم يتزع أو يستعمل إيصال قبل الآخر .

مسادة (٧٧)

يجب أن يراعي عدم طلب دفاتر إيصالات تزيد على ما تتطلبه حركة العمل ، كما يجب أن يكون دائمًا لدى كل صراف العدد الكافي من الإيصالات واللازم لمواجهة طلبات توريد الأموال إلى الخزينة .
ولا يجوز أن تزيد مدة استعمال دفتر الإيصالات الواحد على شهرين ، فإذا انقضت هذه المدة ولم يستنفذ الدفتر ، جاز تمديد مدة استعماله بالتأشير عليه من مدير مديرية الشئون المالية بالمحافظة بعد مراجعته .

مسادة (٧٨)

يصدر الصراف إيصالاً بكل مبلغ يدفع إليه ، ويكون الإيصال من ثلاثة نسخ تسلم النسخة الأولى منها إلى دافع المبلغ ، وترفق النسخة الثانية

يدفتر يومية الصندوق وتبقى النسخة الثالثة بـ دفتر الإيصالات .
ويجب أن يتضمن الإيصال الصادر بيان المبلغ المدفوع باسم الدافع
وباب وبند الإيرادات اللذين يدرج تحتهما المبلغ .

مادة (٧٩)

إذا اقتضى الأمر إلغاء أحد الإيصالات لأى سبب من الأسباب وجب
تسطير نسخه الثلاث وكتابة سبب الإلغاء عليها وختتمها بخاتم الإلغاء ،
ولا يعتمد إلغاء الإيصال إلا بالتوقيع عليه من مدير مديرية الشؤون المالية
بالمحافظة أو رئيس المصلحة المختص بعد التحقق من سبب الإلغاء .
وترفق النسختان الأولى والثانية من الإيصال الملغى بـ دفتر يومية الصندوق
ولا يجوز إلغاء أي إيصال سابق توريد قيمته لآخر ينتهي .
ويجب أن يقتصر إلغاء الإيصالات على أضيق نطاق ، وسائل الصرف
على كل إلغاء يجريه بدون مبرر جدوى .

مادة (٨٠)

تضاف ضريبة الدمعة التي تستحق على الإيصال إلى المبلغ المدفوع وتقيد
في دفتر يومية الصندوق لحساب ضريبة الدمعة .

الفصل الثالث في دفتر يومية الصندوق

مادة (٨١)

يمثل كل صراف دفتر يومية الصندوق ، يعد وفقاً للنموذج رقم
(مح - ٦) وأية نماذج أخرى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعدأخذ

رأى رئيس ديوان المحاسبة ، يقييد فيه يوماً بيوم جميع المبالغ التي يقبضها والتي يدفعها والرصيد المتبقى ، بحيث يمكن التعرف في أى وقت على حركة الخزينة من واقع الدفتر .

ويجب على الصراف في نهاية كل يوم ، وقبل مغادرته لقر عمله ، أن يتحقق من مطابقة رصيد دفتر اليومية للرصيد الفعلى للنقود بالخزينة ، فإذا تبين وجود عجز نقدى فعلية تغطيته وإذا كان هناك خطأ في القيد فيجب تصحيحه .

مادة (٨٢)

كل صراف مسئول شخصياً عن دفتر يومية الصندوق المعهود إليه به ، ويجب عليه المحافظة على هذا الدفتر وعدم تسليمه إلى الغير أو تداوله . ويحتفظ به داخل الخزينة . ولا يجوز الخروج به من مقرها إلا بصحبة الصراف المسئول عنه وفي الأحوال التي تدعو فيها الحاجة إلى إطلاع مدير مديرية الشئون المالية أو رئيس المصلحة عليه أو للتوقيع على القبود والأرصدة المسرجة به عقب مراجعتها .

مادة (٨٣)

يجب أن تكون جميع القبود في دفتر يومية الصندوق مكتوبة كتابة واضحة ونظيفة ولا يجوز إجراء أي حوار أو كشط ، وكل تصحيح في القيد يجب أن يتم بشطب القيد بالتسطير عليه بمداد مغاير بطريقة لا تطمس معالمه وكتابة القيد الصحيح فوقه مع التوقيع بجانبه .

مادة (٨٤)

يقيد في الحساب المخصص للمقروضات من دفتر يومية الصندوق تاريخ استلام كل مبلغ وقيمه ومصدره والباب والبند اللذين يدرج تحتهما والرقم المسجل للإيصال الدال على استلام المبلغ على أن يراعى أن يتم قيد الإيصالات حسب تسلسل أرقامها فإذا كان من بينها إيصال ملغى أدرج رقمها وأثبت أمامه أنه ملغى ، ويقيد في الحساب المخصص للمدفوعات تاريخ دفع كل مبلغ وقيمه ومن دفع إليه والباب والبند إلى اللذين يدرج تحتهما ورقم إذن الصرف أو رقم الصك في حالة الدفع بصل .

وترقم القيود في كل من جانبي الدفتر بأرقام مسلسلة تبعاً ل التاريخ القبض أو الدفع ويزكر رقم القيد على الإيصال أو إذن الصرف بجانب رقميه المسلسل .

مادة (٨٥)

يجب أن يراعى عند ترصيد الحساب اليومى أن يسطر تحت آخر قيد في الحساب الذى فيه قيود أقل وأن يسطر خط منحرف يبدأ من آخر قيد في هذا الحساب وينتهي عند مجموع الحسابين وذلك بحيث لا يتيسر إدراج أي قيد آخر بعد تحديد الرصيد اليومى .

مادة (٨٦)

على مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة أن يوافي الادارة العامة للخزانة والحسابات شهرياً بنسخة من صفحات دفتر يومية الصندوق مرافقاً بها النسخة

الثانية من الإيداعات المدرجة بذلك الصفحات وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الشهر .

مادة (٨٧)

على مدير مديرية الشئون المالية بالمحافظة أو من يندب لذلك ، أن يراجع يومياً حساب الخزينة عن اليوم السابق للتحقق من الرصيد الموجود بها وذلك قبل السماح بسحب مبالغ من حساب الحكومة بالمصرف .

وعلى رؤساء المصالح أو من ينوب عنهم أن يراجعوا حسابات الخزائن الموجودة بمقابلتهم يومياً للتحقق من سلامتها .

ويجب أن يوقع كل من يراجع حساب الخزينة على دفتر اليومية الخاصة بها بما يفيد ذلك .

مادة (٨٨)

مع عدم الالحاد بأحكام المادة السابقة ، يجب على مديرى مديريات الشئون المالية بالمحافظات ورؤساء المصالح التي توجد بها خزائن حكومية القيام بالتفتيش على صرافيهم في أى وقت تفتيساً مفاجئاً وحصر ما في عهدهم من أموال ومواطنه بالرصيد حسبما هو ثابت بـ دفتر يومية الصندوق وتحرر بأعمال التفتيش ونتائجها معاشر يوقع عليها من الصراف ومديرية الشئون المالية أو رئيس المصلحة وتحال صور منها إلى الادارة العامة للخزانة والحسابات ويجب أن يراعى دائماً أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل شهر وفي أوقات مختلفة على مدار الشهر .

مادة (٨٩)

على كل صراف أن يوافي الادارة العامة للاخزانة والحسابات عن طريق مدير مديرية الشئون المالية أو رئيس المصلحة المختص بيان برصيد الخزينة أو بحسابه في المصرف أو بكليهما وذلك بمجرد إقفال دفتر يومية الصندوق في آخر يوم عمل من كل شهر ، ويجب أن يظهر هذا البيان الرصيد في أول الشهر والوارد والمنصرف والرصيد في آخر الشهر .

مادة (٩٠)

إذا تبين وجود عجز في عهدة أحد الصرافين ، وجب تكليفه بتغطيته فوراً وذلك مع عدم الاخلاع بالتخاذل باتخاذ الاجراءات المقررة في المواد من (٥٥) إلى (٦٣) .

مادة (٩١)

مع عدم الاخلاع بالتفتيش على الخزائن ، يجرى في آخر يوم من أيام السنة المالية جرد جميع الخزائن الحكومية بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض بقرار من وكيل وزارة الخزانة (لشئون الخزانة والحسابات) وتضم كل منها مندوبيا عن كل من وزارة الخزانة والجهة التابعة لها الخزينة محل الجرد ، وإحدى الجهات الحكومية الأخرى .

وعلى كل لجنة من لجان الجرد أن تتبع الخطوات الآتية :

- ١ - التحقق من عدم ازدواج قيود أذونات الصرف . وأن الأذونات المقيدة بـ دفتر اليومية قد ختمت جميعها بـ خاتم الصرف .

- ٢ - التتحقق من إدراج جميع القيود المتعلقة بتوりيد مبالغ للخزينة بدفتر اليومية وذلك من واقع دفاتر الإيصالات والتحويلات من المصرف .
- ٣ - مراجعة كشوف المرتبات الموجودة بالخزينة تحت الصرف وحساب المبالغ التي لم يوقع أصحابها باستلامها والتي ما زالت تعتبر تحت الصرف .
- ٤ - مراجعة حساب السلفة المستديمة والتحقق من رصيدها غير المصرف مع حصر أية مستندات ذات قيمة موجودة في عهدة الخزينة بما في ذلك طوابع الدمعة وأية طوابع أخرى .
- ٥ - حصر الرصيد الواجب توافره بالخزينة من واقع رصيد اليوم السابق الذي اعتمده رئيس الحسابات أو رئيس المصلحة مضافاً إليه أية إيرادات حصلت خلال اليوم والمرتبات التي لم تصرف بعد استبعاد الأذونات التي صرفت بناء على القيود المدرجة بدفتر يومية الصندوق . وعلى اللجنة أن تجري بعد ذلك حصر النقود الموجودة فعلاً بالخزينة وأن تقارنها بالرصيد حسبما يظهره دفتر اليومية ، وتدون نتيجة الحرد بياجاز في الدفتر المذكور ويوضع عليها من أعضاء اللجنة والصراف . وثبتت عملية الحرد بالتفصيل و نتيجتها في محضر جرد على النموذج رقم (مح - ٧) من أربع نسخ موقع عليها من أعضاء اللجنة والصراف وترسل نسخة إلى كل من وزارة الخزانة وديوان المحاسبة والجهة التابعة لها الخزينة ، وتحفظ النسخة الرابعة لدى الصراف بملف الخزينة .

مادة (٩٢)

في حالة غياب الصراف غياباً مرخصاً له به لمدة لا تجاوز أسبوعين ، يحل محله في عمله مساعدته أو من ينوبه مدير مديرية الشئون المالية أو رئيس المصلحة لذلك عند عدم وجود مساعد لاصراف ويقوم المساعد أو من ينوب

للذلك بالعمل تحت إشراف مدير مديرية الشئون المالية أو رئيس المصلحة .
أما إذا زادت مدة الغياب على أسبوعين فيعين صراف آخر للقيام بعمل
الصراف الغائب .

مادة (٩٣)

إذا توفي الصراف أو مساعدته أو غاب لسبب غير معروف أو لطارىء
أو أوقف عن العمل لأى سبب من الأسباب وجب على مدير مديرية
الشئون المالية أو رئيس المصلحة حسب الأحوال اتخاذ الاجراءات الالزامية
لاستمرار العمل بالخزينة مع إخطار وكيل وزارة الخزانة ورئيس ديوان
محاسبة بذلك .

مادة (٩٤)

يجب جرد الخزينة كلما تغير الصراف قبل تسليمها إلى خلفه ويحرر
محضر بمحطوياتها تفصيلاً وتطابق مع دفتر يومية الصندوق ، كما يدون
بالمحضر تسليم مفاتيح الخزينة إلى الصراف الجديد بعد إثبات صلاحيتها
للعمل .

الباب الثالث

في اجراءات الصرف والرقابة عليها

الفصل الاول

في اذونات الصرف

مادة (٩٥)

يحتفظ مدير مديرية الشئون المالية والصرافون في المحافظات بتمام

توقيع الموظفين الذين لهم حق التوقيع على أذونات الصرف وذلك لضاحتها
بالتوقعات التي تحملها هذه الأذونات .

ويجب إخطار مدير مديرية الشئون المالية بأية تعديلات في النماذج
المذكورة أياً كان سبب هذه التعديلات .

مادة (٩٦)

يجب ألا يسند إلى الموظف المختص باعداد أذونات الصرف أمر مراجعتها
أو قيدها بدفع الاعتمادات أو إجازة صرفها ، كما لا يجوز أن يختص موظف
واحد بأكثر من عمل من هذه الأعمال . مع ذلك يجوز استثناء الجمع بينها
كلها أو بعضها إذا لم يكن هناك عدد كافٍ من الموظفين في الوحدة الادارية .

مادة (٩٧)

يصدر الاذن بالصرف باتأ غير معلق على شرط ، وعلى كل جهة تصدر
إذناً بالصرف أن تستوفى مقدماً الشروط اللازم توافرها لإمكان الصرف
قبل إحالة الإذن إلى الخزينة .

مادة (٩٨)

على كل مصلحة تصدر أذونات صرف أن تبعث بها رفق حافظة تعد
وفقاً للنموذج رقم (مح - ٨) إلى مديرية الشئون المالية المسحوبة عامها هذه
الأذونات .

مسادة (٩٩)

يجب قبل إحالة إذن الصرف للدفع بالخزينة - أن تتخذ الاجراءات الآتية : -

أ) أن يحرر الاذن من أربع نسخ على الأقل على النموذج رقم (مح - ٩) . على أن ترافق به أصول المستندات المثبتة للمبلغ مرقمة بأرقام مسلسلة ، فإن كان من بينها فواتير فيجب أن تكون قد ثبتت صحتها ومطابقتها للفوائد بعد مراجعتها والتوفيق عليها بما يفيده ذلك من الجهة المختصة .

ب) أن يتضمن الاذن جميع البيانات الازمة لأتمام الصرف ، وأن يحمل توقيعات الموظفين المختصين بما يفيده أن المبلغ المطلوب صرفه في حدود الاعتمادات الصادر بها التغويض المالي أو المصلحي مع بيان رقم وتاريخ التفويض ، وأن ما اقتطع من المبلغ وفاء لضررية الدفع وأية اقطاعات أخرى مقررة قد تم صحيحاً . ويجب أن يكون المبلغ المدرج بالاذن مطابقاً لما ورد بالمستندات ، وأن يكتب بالأرقام والحراف .

ج) أن يذكر رقم باب وبدل المصاروفات بوضوح ، وأن يحمل الاذن تأشيرة قسم الفحص بما يفيده صحة الخصم على الباب وبالبدل المشار إليهما ، فضلا عن وجود الاعتماد اللازم .

د) أن يوقع على إذن الصرف من الموظف المختص بذلك ، على أن يحرر التحقق من مطابقة التوقيع مع نموذجه المحفوظ لدى مدير مديرية الشؤون المالية وإثبات ذلك على الاذن .

ه) أن ترافق بالاذن شهادة من الجهة المختصة في أحوال عقود التوريد والأشغال العامة تفيد أن المواد والمهام قد سامت ووردت وسجلت

بالمخازن حسبما تقضى التعليمات ، أو أن العمل قد أنجز طبقاً للمواصفات المقررة ، وأن هذه المواد والمهام قد وردت أو أن العمل المذكور قد أنجز تنفيذاً لعقد أبرم طبقاً لقانون وأحياناً صورة منه إلى مديرية الشئون المالية بالمحافظة .

و) إذا كان الصرف يمثل دفعة على حساب أحد العقود فينبغي أن ترقق شهادة تبين بوضوح القيمة الكلية للعقد والدفعات السابقة وتتوارث عنها وأن الدفعة المطلوب صرفها في حدود قيمة العقد فان كانت تزيد عليها فيجب بيان الزيادة مع توضيح أنها تمت في الحدود المسموح بها وطبقاً لقانون . وفي الأحوال التي يجري فيها صرف دفعة من أى عقد تزيد قيمته على مائة ألف جنيه ، يجب إحالة الاذن إلى ديوان المحاسبة وتتبع في هذه الحالة أحكام المادة ٢٣ - ٥ من قانون ديوان المحاسبة .

ز) يراعى في جميع الأحوال أن يخصم مما يصرف من دفعات كل ما يستحق على المتعهد من غرامات أو مبالغ منصوص على احتيازها بصفة تأمين أو ضمان : وفي هذه الحالة يستخرج اذن الصرف بقيمة المستحق كاملاً . وتفيد القيمة خصماً على بند المصاروفات المتعلق بها دون استثناء الاقطاعات التي تقييد في حسابات التسوية ، ويصرف للمتعهد صافي المبلغ بعد خصم الاقطاعات . (١)

مادة (١٠٠)

ترقم أذونات الصرف لدى كل وزارة ومصلحة ترقيماً شهرياً مسلسلاً قبل إرسالها لوزارة الخزانة للصرف .

(١) عدل بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ جمادى الثاني ١٣٩١ هـ الموافق ١ أغسطس ١٩٧١ هـ - الجريدة الرسمية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١ م . والنص المنشور هو المعدل .

مادة (١٠١)

لا يجوز صرف أى إذن إلا من الخزينة المسحوب عليها ، وعلى كل صراف أن يتحقق قبل الصرف من أن الأذن مسحوب على خزينته .

مادة (١٠٢)

يتولى الصراف دفع قيمة إذن الصرف بعد التتحقق من صحته ومن أنه ليس فيه أى تضليل أو تغيير أو إضافة في بياناته بغير توقيع من الموظف المختص باجرائها ، وعليه في حالة اشتباهه في أى إذن أن يعيده إلى الجهة التي أصدرته مشفوعاً بمحالحظاته ، أو أن يحيله إلى مدير مديرية الشئون المالية بالمحافظة لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه .

مادة (١٠٣)

أذونات الصرف غير قابلة للتحويل : ويكون صرف المبالغ إلى المستفيد شخصياً بعد التتحقق من شخصيته . ويتم التتحقق من ذلك بأية أداة قانونية للتعرف أو بتعرف الصراف على المستفيد شخصياً وتسجيل بيانات تحقيق الشخصية المتقدم لاصرف على الأذن ذاته .

على أنه إذا تعذر حضور المستفيد لاستلام مستحقاته ، جاز صرف القيمة لمن يحمل توكيلاً عنه ويجب أن يكون التوكيل رسميأً إذا جاوز المبلغ المطلوب صرفه مائة جنيه . ومع ذلك يجوز قبول التوكيلات العرفية المعتمدة من الرؤساء المختصين إذا تعلق الصرف بالمرتبات أو المعاشات التقاعدية . وإذا كان المستفيد شخصاً اعتبارياً وجب تحديد مندوب عنه لاستلام المستحقات بوجب توكيلاً رسمياً .

ويجب في جميع الحالات التي يتم فيها الصرف بموجب توكيلاً أن يرفق التوكيلاً العرفي أو صورة التوكيل الرسمي بإذن الصرف بعد استيفاء ضريبة الدعمة المقررة.

مادة (١٠٤)

يوقع المستفيد أو وكيله على إذن الصرف أو يختتم عليه بخاتمه بما يغدوه استلامه لقيمةه فإذا كان لا يجده الكتابة ولم يكن معه خاتم أو بطاقة شخصية معتادة فلا يجوز الصرف إلا إذا تحقق الصرف من شخصية المستفيد بشهادتين يعرفهما الصراف شخصياً ويوقعان على إذن الصرف بما يغدوه معرفة المستفيد واستلامه المبلغ.

مادة (١٠٥)

بعد دفع القيمة تتحمّل أذونات الصرف وجميع المستندات المرافقة لها بخاتم يغدوه الصراف مع بيان تاريخه وعلى الصراف أن يوقع بجانب كل ختم

مادة (١٠٦)

ترقم أذونات الصرف بعد دفع قيمتها بأرقام مسلسلة لكل شهر ، وتسجل في دفتر يومية الصندوق بحسب ترتيب صرفها بقيمتها الإجمالية في الحساب الخاص المدفوعات . بينما تسجل الإئتمانات منها كالضرائب ورسوم التسجيل في الحساب الخاص بالمقبضات .

مادة (١٠٧)

يجب على الصراف أن يؤشر على حافظة أذونات الصرف بتاريخ صرف كل إذن وارد بها ، على أن تعاد الحافظة للجهة التي أصدرت الأذونات بعد تمام صرفها . وعلى هذه الجهة أن تدرج بسجل اعتماداتها تاريخ صرف كل إذن تخطر بتمام صرفه .

ومع عدم الالحاد بالفقرة السابقة تحال صورة من إذن صرف أية دفعه على حساب عقد تزيد قيمته على عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه بمجرد صرفه إلى ديوان المحاسبة .

مادة (١٠٨)

أذونات الصرف التي لا يتقدم بها أصحابها لصرفها خلال شهر من تاريخ إحالتها إلى الخزينة تخطر بها الجهة التي أصدرتها لاستعمال أصحابها فإذا لم يتقدم أي منهم خلال شهرين من تاريخ إخبار الجهة التي أصدرت الإذن ، أعيد إليها .

الفصل الثاني في الدفع بصكوك

مادة (١٠٩)

تحدد وزارة الخزانة المدفوعات التي يجوز إجراؤها نقداً ، وفيما عدا ذلك تكون جميع المدفوعات بصكوك على المصرف .

مادة (١١٠)

ولا يجوز بأى حال إصدار صكوك بعد انتهاء السنة المالية على حساب

السنة المنتهية ، كما لا يجوز أن يعطى الصك تاريخاً سابقاً لتاريخ إصداره الفعلى أو أن يترك الصك بدون تاريخ .

ماده (١١١)

يجب أن يراعى بكل دقة عند إصدار الصكوك ، استكمال الاجراءات الآتية :

- أ) كتابة اسم المستفيد بالصك على النحو الصحيح وعنوانه إذا كان الصك مرسلاً إليه بالبريد .
- ب) إثبات تاريخ الصك ، ويتحدد هذا التاريخ ب يوم إصدار الصك .
- ج) كتابة المبلغ بالأرقام والحرروف مع التأكيد من تطابقهما ، ويجب أن تسطر المسافات الحالية من الكتابة وأن يراعى عدم ترك مسافات في الكتابة تسمح بادخال أية إضافة عليها .
- د) في حالة وجود الآلة الخاصة بطبع الصكوك بواسطة الحروف الكبيرة يجب بالإضافة إلى استيفاء الاجراءات السابقة أن يطبع على الصك بيان بالمبلغ المطلوب صرفه .

ماده (١١٢)

يجب بقدر الامكان تحجب إجراء تصحيحات في الصكوك ، ومع ذلك يسمح بالتصحيحات البسيطة بشرط التوقيع بجانبها من له حق التوقيع على الصك . فإذا خشي العبث بالصك وجب إلغاؤه وإصدار بديل عنه مع تسطير الصك الملغى بما يوضح سبب الإلغاء وبأن صك آخر قد صدر . ويحفظ الصك الملغى بصفة الصكوك مع كعبه .

مادة (١١٣)

يجب أن يوقع على كل صك اثنان على الأقل من بين الموظفين المدرجة
أسماؤهم في قائمة يصدر بها قرار من وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية
والحسابات بشرط ألا تقل درجة أيهم عن الدرجة الثالثة ويحدد هذا القرار
المبالغ المسموح لكل منهم بالتوقيع في حدودها .

وتبلغ القائمة المذكورة وأى تعديل يطرأ عليها إلى المصرف .

مادة (١١٤)

يقيد الصراف في حافظة تعد وفقاً للنموذج رقم (مح - ١٠) من
نسختين رقم كل صك يتم تحريره وقيمتها واسم المستفيد ، وعليه أن يبعث في
آخر كل يوم بهذه الحافظة إلى المصرف بعد توقيعها من أحد المخولين حق
التوقيع على الصكوك وذلك لاستخدامها في مراقبة الصكوك عند صرفها .

مادة (١١٥)

لا يجوز التوقيع على صك ما لم يكن مصحوباً بمستندات الصرف المتعلقة
به ، وبعد التثبت من استيفاء إجراءات المراجعة والتحقق من إدراج رقم
الصك على جميع المستندات المرافقة له وطابقة قيمته لقيمة تلك المستندات .
ويجب التوقيع على كعب الصك الذي يبقى بالدفتر بعد إدراج بيانات
الصك به .

مادة (١١٦)

يجوز أن يرسل الصك إلى المستفيد بطريق البريد ، كما يجوز تحويله لحسابه في المصرف وذلك بناء على طلبه .

ويرسل الصك بعد إصداره طبقاً لإجراءات المعتادة بالبريد المسجل رفق حافظة تحرر طبقاً للنموذج رقم (مح - ١١) من نسختين يطلب فيها من المستفيد إعادة إحدى النسختين بعد توقيعها منه بما يفيد استلامه الصك وفي حالة تحويل الصك لحساب المستفيد بالمصرف يطلب من المصرف الإشعار باستلام الصك وقيده لحساب المستفيد .

وترفق نسخة الحافظة الموقعة من المستفيد أو إشعار المصرف باستلام الصك بمستندات الصرف إثباتاً لتمامه .

مادة (١١٧)

إذا استدعي الأمر إيقاف أي صك بعد إصداره ، فيجب إبلاغ المصرف هاتفيأ على الفور ببيانات الصك المطلوب إيقاف صرفه على أن يؤيد هذا الإبلاغ بكتاب يوجه إلى المصرف في ذات اليوم .

مادة (١١٨)

يجب تقديم الصكوك إلى المصرف لصرفها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، وعلى المستفيد أن يعيد الصك بعد فوات هذه المدة إلى جهة إصداره لتجديده لمدة شهرين آخر وعلى هذه الجهة أن تتحققق قبل تجديد الصك لصرفه من أنه ليس هناك ما يحول دون صرفه وأنه لم يسبق إلغاؤه لأى سبب من الأسباب .

مادة (١١٩)

إذا تقدم المستفيد بطلب تجديد صك سبق قيده قيمةه بالايرادات ولم يكن هناك مانع من إجابتة لطلبه ، وجب إلغاء الصك وإصدار صك جديد بدلأ منه بعد موافقة وكيل وزارة الخزانة .

مادة (١٢٠)

تقييد القيمة الصافية للصك الذي يرد لعدم التعرف على صاحبه بحساب لأمانات ، على أن تصرف له عند تقدمه بطلب صرفها من الحساب المذكور

مادة (١٢١)

يجب على كل شخص يفتقد منه صك حكومى أن يخطر فوراً الجهة التي أصدرت الصك والمصرف المسحوب عليه لإيقاف الصرف . وعلى الجهة مصدرة الصك أن تبلغ المصرف بفقد الصك وبجميع البيانات المتعلقة به فوراً إخطاراتها .

مادة (١٢٢)

يجوز إصدار صك جديد بدل المفقود ، إذا ثبت عدم صرف قيمةه حتى تاريخ إبلاغ المصرف بواقعه فقد الصك . وعلى المستفيد أن يقدم تعهداً بضمانت شخص مقبول للجهة المصدرة للصك أو بضمان أحد المصارف ، بأن

يكون مسؤولاً عن رد قيمة الصك إذا ما ثبت فيما بعد أنه سبق أن صرف خلال الفترة السابقة على إبلاغ المصرف بالبيانات المتعلقة بالصك المفقود أو كان قد سبق له أن استوفى قيمته بأية طريقة .

مادة (١٢٣)

إذا فقد الصك قبل تسلیمه إلى المستفيد ، أو فقد من الموظف المكلف بإجراء مصرروف عام والصادر باسمه الصك ، فيجب اتخاذ جميع الاحتياطات العاجلة لایقاف صرف الصك المفقود ، وتنولى الجهة المختصة بإصدار صك جديد بدل المفقود فوراً وذلك دون الاخلال بالجزاءات المقررة وبتحقق الحكومة في الرجوع على المسوؤل عن فقد الصك بما قد يلحقها من ضرر .

مادة (١٢٤)

تكون دفاتر الصكوك في عهدة الصراف ويجب حفظها داخل الخزينة .

وعليه عند استلام دفاتر جديدة من المصرف أن يراجع صفحاتها للتحقق من وجود الصكوك التي تضمها الدفاتر كاملة وأنها واردة فيها بحسب ترتيب أرقامها المسلسلة .

ويجب عند نفاذ الصكوك بأحد الدفاتر أن يستخدم الدفتر التالي له مباشرةً من حيث تسلسل الأرقام .

وعلى الصراف أن يحتفظ بالقدر اللازم من دفاتر الصكوك لمواجهة احتياجات العمل خلال فترة معقولة ، كما عليه أن يطلب ما يحتاجه منها قبل نفاذ الموجود لديه بوقت كاف .

الفصل الثالث

في تحديد بعض اجراءات الصرف

١ - في صرف المرتبات والمهايا

مادة (١٢٥)

تصريف مرتبات ومهايا الموظفين مؤخرأً في نهاية كل شهر . ولا يجوز أن تصرف المرتبات والمهايا قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر إلا في الأحوال ووفقاً للتعليمات التي يصدرها وكيل وزارة الخزانة (الشئون الميزانية والحسابات) .

ومع ذلك يجوز صرف المرتبات والمهايا مقدماً إذا كان ميعاد استحقاقها يخل أثناء إجازة من رخص بها للموظف أو أثناء قيامه بمهمة رسمية بعيداً عن مقر عمله .

مادة (١٢٦)

يحتفظ مدير مديرية الشئون المالية في كل محافظة ببطاقة مرتب تعداد وفقاً للنموذج رقم (مح - ١٢) لكل موظف مصنف أو غير مصنف من يعملون في الجهات الحكومية التي تصرف مرتبات من خزينة المحافظة ، وتذون بتلك البطاقة جميع البيانات المتعلقة بوضع الموظف من حيث تاريخ تعينه ودرجهه ومرتبه والوزارة أو المصلحة التابع لها ومقر عمله وبيان السلف التي في ذمته وغير ذلك من البيانات الالازمة لتحديد مستحقاته الشهرية كما يحتفظ لدى الجهة التابع لها الموظف بنسخة من بطاقة مرتبه مطابقة للنسخة التي يحتفظ بها مدير مديرية الشئون المالية .

وكل تغيير يطرأ على وضع الموظف أو تعديل في البيانات التي تشملها بطاقة مرتبه يجب إجراؤه على الفور .

مادة (١٢٧)

تعد كل جهة إدارية كشوف المرتبات الخاصة بموظفيها شهرياً على النموذج رقم (مح - ١٣) من واقع بطاقات مرتباتهم وذلك في وقت مناسب بحيث لا يتجاوز ذلك اليوم العشرين من الشهر ويراعى أن تكون هذه الكشوف مطابقة لكتشوف الشهر السابق ما لم يكن قد طرأ تغيير على أوضاع الموظفين المدرجة أسماؤهم فيها وفي هذه الحالة يجب أن يبين على ظهر الكشف التغيير وسببه وتحال الكشوف إلى مديرية الشئون المالية بالمحافظة لراجعتها واعتماد صرفها .

مادة (١٢٨)

يقع وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة والمراقب المالي أو مساعدته بحسب الأحوال على كشوف المرتبات بما يفيد أن الموظفين المبينة أسماؤهم بهذه الكشوف قد عينوا تعييناً صحيحاً في خدمة الحكومة وأنهم ما زالوا بخدمتها ولم يتم الحق في استلام مرتباتهم عن المدة المعدة عنها الكشوف وأن كلاً منهم شاغل لوظيفة معتمدة في الملاك .

مادة (١٢٩)

إذا حدثت تعديلات في حالة أي موظف بعد إحالة كشوف المرتبات لمديرية الشئون المالية أدخل التعديل على كشوف الشهر التالي ، ويستثنى من ذلك التعديلات الناشئة عن وفاة الموظف أو فصله أو وقفه عن العمل فتبلغ بها مديرية الشئون المالية بالمحافظة فوراً ويعمل بها في الحال .

مادة (١٣٠)

إذا نقل موظف من جهة إلى أخرى خلال الشهر ، أدرج اسمه في
كشف الجهة المنقول منها ، وتحظر الجهة المنقول إليها بشهادة صرف آخر
مرتب على النموذج رقم (مح - ١٤) متضمنة آخر مدة صرف عنها
مرتبه . وتحمّل الجهة المنقول إليها الموظف بمرتبه من تاريخ النقل حسبما
يحدده القرار الصادر به . ويجب أن تبين شهادة صرف آخر مرتب جميع
البيانات المتعلقة بمرتب الموظف المنقول وما يجري عليه من اقطاعات .

مادة (١٣١)

إذا استحق المرتب عن جزء من الشهر ، حسب ما يدفع للموظف بنسبة
من المرتب توازي المدة التي يستحق عنها المرتب منسوبة إلى عدد أيام
الشهر المذكور .

مادة (١٣٢)

يقطع من المرتبات والمهابيا ما يستحق أداؤه للخزانة العامة من
مبالغ يلتزم بها الموظف كمساهمته في التقاعد وضربي الدخل والدمعة
والأيجارات وأقساط السلف وغيرها ، ويصرف إلى الموظف صافي المستحق
له بعد الاقطاع ، ويقييد كل نوع من هذه الاقطاعات لحساب الخاص به .

مادة (١٣٣)

يسرى على كشوف المرتبات والمهابيا ما يسرى على أدونات الصرف

من قواعد في شأن إعدادها ومراجعةها وقيدها بدفع الاعتمادات وإجازة صرفها .

مادة (١٣٤)

على مديرية الشئون المالية بالمحافظة مراجعة كشوف المرتبات والمهابا مراجعة دقيقة للتأكد من صلاحيتها لصرف واتساقها مع القوانين واللوائح المعمول بها وبعد التحقق من مطابقتها لكشوف الشهر السابق مع مراعاة التغيرات التي تكون قد طرأت على أوضاع الموظفين ، ويجب على المديرية المذكورة التأكد من عدم تجاوز اعتماد المرتبات والمهابا المخصص لكل جهة إدارية .

مادة (١٣٥)

تصدر مديرية الشئون المالية في حالة تأكدها من سلامة كشوف المرتبات والمهابا التي تصرف نقداً في حاضرة المحافظة ، صكوكاً غير قابلة للتحويل برصافي قيمة تلك المرتبات والمهابا باسم الموظف المكافى بالصرف ، أما بالنسبة إلى المرتبات والمهابا التي تصرف في المناطق الأخرى فتسلم إلى كل صراف كشوف المرتبات التي تصرف في دائرة اختصاصه مرفقاً بها صكوك برصافي القيمة على فرع المصرف في المنطقة ، فإذا لم يكن هناك فرع للمصرف صرفت إلى الصراف القيمة نقداً من خزينة المحافظة على أن تقييد سلفة مؤقتة تسوى عند إعادة الكشوف بعد صرف المرتبات ، ويراعى في نقل المبالغ الأحكام المقررة في شأن نقل النقود والأموال الحكومية .

ولا يجوز أن يوكل الصراف أو الشخص الصادر باسمه صك المرتبات أحداً في قبض قيمته من المصرف .

مادة (١٣٦)

تصرف المرتبات إلى أصحابها بعد توقيعهم على كشف المرتبات بما يفيده الإسلام . ويجوز الصرف بناء على توكيلاً عرفي من الموظف وفقاً لحكم المادة (١٠٣) على أن يرفق التوكيل بكشف المرتبات بعد استيفاء ضريبة الدمعة المقررة .

وتحفظ المرتبات التي لم يتقدم أصحابها لاستلامها بالخزينة لمدة عشرة أيام تبدأ من التاريخ المقرر لصرفها . فإذا انقضت هذه المدة ولم تصرف هذه المرتبات قيدت لحساب أصحابها بالأمامات .

مادة (١٣٧)

يتولى صرف مرتبات موظفي الوزارات والمصالح الحكومية في حواضر المحافظات محاسبون يكلفون بذلك من بين موظفي تلك الوزارات والمصالح ويكون الصرف في مقار أعمال هؤلاء الموظفين .

أما في المناطق الأخرى فيتولى مندوب الخزانة أو صرافها الصرف لجميع موظفي الحكومة في المنطقة .

مادة (١٣٨)

مرتبات التي يرغب أصحابها في توكيلاً بمصرف في قبضها تصدر بقيمة

صكوك وتدج أرقامها وتاريخها في المكان المخصص للتوقيع بالاستلام في كشف المرتبات وتحال هذه الصكوك إلى المصارف المعنية مرفقاً بها كشف من نسختين بأسماء الموظفين المحولة مرتباتهم إليها وصافي مرتب كل منهم ، وعلى كل مصرف أن يعيد نسخة من هذا الكشف موقعاً عليها ومحتوه بخطابة بما يفيد استلامه المرتبات وقيادها لحساب أصحابها ، وترفق نسخة الكشف الموقعة من المصرف بكشف المرتبات .

ويجوز في الحالات التي تكون فيها مرتبات عدد من الموظفين الذين يعملون في جهة إدارية واحدة محولة إلى ذات المصرف ، أن يصدر بقيمة هذه المرتبات صك واحد وتتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٣٩)

يكون تحويل المرتب على المصرف بناء على طلب بذلك يقدمه الموظف إلى مدير مديرية الشئون المالية بالمحافظة عن طريق الجهة الإدارية التي يتبعها خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر ويخطر مدير الشئون المالية المصرف بالتحويل مع بيان اسم الموظف ومقر عمله وصافي مرتبه وتاريخ بدء التحويل ويكون تحويل المرتبات إلى المصارف قبل حاول موعد صرف المرتبات من الخزينة بيومين ليتسنى للمصرف قيادها في حسابات أصحابها .

مادة (١٤٠)

لا يجوز أن تصدر الجهات الحكومية تعهدات إلى المصارف بتحويل مرتبات الموظفين إليها .

ويجب إخطار المصرف في جميع الحالات التي يلغى أو يوقف فيها التحويل وي العمل بالالغاء أو الوقف اعتباراً من مرتب الشهر التالي ل تاريخ الموافقة عليه .

مادة (١٤١)

تعاد كشوف المرتبات بعد تمام صرفها أو انقضاء المدة المشار إليها في المادة (١٣٦) وفي موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الصرف إلى مديرية الشئون المالية بالمحافظة مرفقاً بها بيان المبالغ التي صرفت والبالغ التي لم تصرف والإصالات الدالة على توريدتها إلى الخزينة .

وتتولى مديرية الشئون المالية مراجعة الكشوف المذكورة مراجعة دقيقة والتحقق من صحة البيانات المرفقة بها ، ويوضع على الكشوف بما يفيد المراجعة وصحة البيانات .

٢ - في حجز النفقة الشرعية وصرفها

مادة (١٤٢)

تدرج النفقات المستحقة على الموظف بكشف المرتبات شهرياً وتنقطع من المرتب في حدود الحجز البائن الحجز عليه قانوناً ، ويجرى قيدها بحساب الأمانات «نفقات شرعية» ، ويصرف مبلغ النفقة إلى مستحقها بموجب إذن صرف مستقل .

مادة (١٤٣)

إذا كانت النفقة مستحقة لأكثر من شخص ويزيد مقدارها على الحجز ،

من المرتب الجائز الحجز عليه قانونا ، قيد منها بحساب الامانات ما يوازي
الجزء الجائز حجزه من المرتب على ألا يصرف إلى مستحقيه ما لم يتتفقا على
كيفية تقسيمه بينهم أو يحدد من له الأولوية بحكم قضائي .

مادة (١٤٤)

يجوز صرف النفقة بناء على توكييل يصدر من المستحق ، وتتبع في
هذه الحالة الاجراءات المقررة في المادة (١٠٣) .

٧ - في صرف اجر العمال اليوميين

مادة (١٤٥)

يتولى ملاحظة العمال بالورش والمصانع الحكومية وموظفو الادارة
بالمكاتب تسجيل حضور العمال يوميا للعمل . وعلى كاتب الاجور مراجعة
كشف تسجيل الحضور للتثبت من أن العمال الواردة أسماؤهم فيها قائمون
بالعمل فعلا ، وكل بيان لا يتفق مع الواقع يعرض الموظف المسؤول عنه
للمسألة التأديبية . ويستخدم لتسجيل الحضور النموذج رقم (مـ - ١٥) .

مادة (١٤٦)

تفرغ البيانات المدونة بكشف تسجيل الحضور في كشف للأجور
وذلك عند نهاية المدة التي تصرف عنها الأجور . ويقييد في كشف الأجور
اسم كل عامل ورقمه المنسق ومهنته وفئة أجراه اليومي وعدد أيام العمل

وجملة الأجر المستحق له والصافي منه بعد اقتطاع الضريبة والتأمين الاجتماعي وأية مبالغ أخرى تكون واجبة الخصم طبقاً للبيانات المدونة على بطاقة كل عامل نموذج رقم (م ح - ١٦) ، وتحال كشف الأجر إلى مديرية الشئون المالية بالمحافظة مرفقاً بها إذن صرف باجمالي الأجر والاقطاعات . ويستخدم حساب الأجر النموذج رقم (م ح - ١٧) .

مادة (١٤٧)

تتولى وزارة الحزانة مراجعة كشف الأجر والتحقق من صحة البيانات وسلامة حساب الأجر الواردة بها ، ويصدر بعد المراجعة صك بصافي قيم الأجر المستحقة غير قابل للتحويل باسم الموظف المكلف بالصرف على أن تقييد الاقطاعات ضمن بنود الإيرادات الخاصة بها .

مادة (١٤٨)

يكون صرف الأجر مؤخراً مرة أو مرتين في الشهر تبعاً لنظام العمل ويجب أن يكون حاضراً عند الصرف رئيس العمال ومندوب المصلحة المختصة . ويوقع العمال بالاستلام قرین اسم كل منهم أو يختصون باختتمامهم إذا كانوا لا يجيدون الكتابة ، وبعد الانتهاء من الصرف يوقع رئيس العمال ومندوب المصلحة على الكشف بما يفيد إقرارهما بأن الأجر قد صرفت إلى مستحقيها وأنهم وقعوا باستلامها أمامهما . ويعتبر رئيس العمال ومندوب المصلحة مسئولين عن أي خطأ يترتب عليه عدم صرف الأجر لأصحابها الحقيقيين .

مادة (١٤٩)

الأجور التي لا يتقدم أصحابها لصرفها خلال العشرة الأيام التالية ل التاريخ بدء الصرف تورد إلى الخزينة و تقييد ببند المتصروفات السابق قيدها عليه ويرفق إيصال التوريد بكشف الأجور .
وتعاد الكشوف إلى مديرية الشئون المالية برفقاها مع بيان بما صرف وما لم يصرف من الإجرور .

مادة (١٥٠)

يتولى صرف الأجور للعمال صراف من تتوافر فيهم الشروط المقررة في شأن الصرافين والمشار إليها في المادة (٤٠) ولا يجوز أن تسند مهمة الصرف بأى حال لمن يعد كشوف تسجيل الحضور .

٤ — المدفوعات للخارج

مادة (١٥١)

يحظر على الوزارات والمصالح إجراء أية مدفوعات وفاءً لمستحقات عليها في الخارج إلا عن طريق وزارة الخزانة .

مادة (١٥٢)

تحال إلى وزارة الخزانة المستندات المتعلقة بالمدفوعات للخارج مرفقاً بها

إذن صرف مستوف للاجراءات المقررة في شأن أذونات الصرف المحلية والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القسم من اللائحة ، مع بيان بالمبلغ المطلوب صرفه مقدراً بالعملة الأجنبية وما يعادله من العملة الليبية .

مادة (١٥٣)

تطلب وزارة الخزانة إلى المصرف تحويل القيمة المطلوبة إلى الخارج لصالح المستفيد قيداً على حساب الحكومة ، وذلك بعد مراجعتها المستندات المحالة إليها وتحققها من وجود الاعتماد المالي في ميزانية الوزارة أو المصلحة المعنية .

وبعد ورود إشعار المصرف بما يفيد التحويل تخطر الوزارة أو المصلحة بذلك لاستيفاء قيودها الدفترية .

٥ - في مصروفاتبعثات الدبلوماسية في الخارج

مادة (١٥٤)

تحدد المبالغ التي تخصص للصرف على أوجه الإنفاق المختلفة للبعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج بمقتضى تفويضات مصلحية تصدرها وزارة الخارجية لكل بعثة في حدود الاعتمادات الإجمالية المدرجة لهذه الوزارة في الميزانية .

ويجوز أن يسند إلى البعثات الدبلوماسية إجراء مصروفات أخرى لحساب أية وزارة أو مصلحة حكومية وذلك بمقتضى تفويض مصلحي من تلك الوزارة أو المصلحة يصدر وفقاً لأحكام المادة (١٥).

وفيما عدا الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين ، لا يجوز للبعثات الدبلوماسية في الخارج أن تجري أى مصروف أو أن ترتبط بأية نفقة لحسابها أو لحساب جهة حكومية ما لم تكلف بذلك من وزارة الخزانة بناء على تفويض كتابي خاص منها ..

مادة (١٥٥)

تسرى على البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باستلام الإيرادات وتوريدها وإصدار أذونات الصرف وقيدها ومراجعتها وصرفها الأحكام الواردة في هذه اللائحة .

ويختص بالتوقيع على أذونات الصرف أحد أعضاء البعثة من لا تقل درجته عن سكرتير أول يصدر بتعيينه قرار من رئيس البعثة ، فإذا لم يوجد من هو في تلك الدرجة توقيع أقدم الأعضاء درجة بعد رئيسها .

كما يتولى محاسب البعثة اختصاص كل من المراقب المالي فيما يتعلق بمسك سجل للاعتمادات والقيد فيه وإجازة الصرف ورئيس إدارة الحسابات فيما يتعلق بفحص ومراجعة أذونات الصرف ومراقبة أعمال الخزينة .

مادة (١٥٦)

يتبع في شأن حسابات البعثات الدبلوماسية نظام السلف المستديمة ،

ويجب على كل بعثة أن ترسل حساباتها شهرياً إلى الادارة العامة للخزانة والحسابات بوزارة الخزانة بحيث تصلها في موعد لا يجاوز شهراً واحداً تالياً للشهر الذي يقدم عنه الحساب ، وعلى وزارة الخزانة أن توافق تحويل مخصصات أية بعثة لا ترد حساباتها في الموعد المقرر .

مادة (١٥٧)

تقيد المصاريفات التي تحررها البعثة الدبلوماسية في دفتر يومية الصندوق مبوبة تحت بنودها المخصصة لها على أنه فيما يتعلق بالمصاريفات التي تم بناء على تفويض خاص من وزارة الخزانة طبقاً ل المادة (١٥٤) . فتقيد قيمتها الإجمالية في دفتر اليومية تحت عنوان « حسابات السلف - وزارة الخزانة » اكتفاء بالتفصيل المبين في مستندات صرفها التي ترسل شهرياً داخل مظروف مغلق ومح桐م إلى الادارة العامة للخزانة والحسابات مع الحسابات الشهرية .

وعلى البعثة أن توافي كلًا من وزارة الخارجية والادارة العامة للخزانة والحسابات شهرياً بنسخة من صفحات دفتر يومية الصندوق والمستندات المتعلقة به وذلك خلال الميعاد المخصوص عليه في المادة السابقة .

كما يجب على البعثة أن توافي الوزارة أو المصلحة التي تعهد إليها باجراء مصروف بمقدار تفويض مصلحي بالبيان الشهري المشار إليه في المادة (٢١).

٦ - في المحاسبة بين الوزارات والمصالح الحكومية

مادة (١٥٨)

في الأحوال التي تؤدي فيها إحدى الوزارات أو المصالح خدمة إلى

وزارة أو مصلحة أخرى أو توريد إليها مواد ، يجرى الاتفاق بين الطرفين على مقابل الخدمة أو قيمة المواد ، وتسوى التكاليف باحدى الطريقتين الآتتين : -

- ١ - إصدار تفويض مصلحي مسبق لصالح الجهة الدائنة طبقاً للمادة ١٥٥
- ٢ - قيد يومية بناء على إشعار بالخصم من الجهة الدائنة .
فإذا كانت تسوية التكاليف تجري بين ميزانيتين مختلفتين كما هو الشأن بالنسبة إلى الميزانية العامة وأية ميزانية مستقلة عنها ، وجب دفعها نقداً باذن صرف يصدر طبقاً للإجراءات المقررة أو خصماً من مبلغ يودع مقدماً لدى الخزانة العامة بالمحافظة لحساب أداء الخدمة أو توريد المواد .

مادة (١٥٩)

تم التسوية بطريقة قيد اليومية بأن توجه الجهة الدائنة إشعاراً بالخصم من أربع نسخ على النموذج رقم (مح - ١٨) إلى الجهة المدينة تطالباً فيه بسداد القيمة المدينة بها ، وتقيد الجهة المدينة القيمة المطلوب سدادها بسجل اعتماداتها مع التأشير على إشعار الخصم بإجراء القيد وتاريخه والبند الذي خصمت منه القيمة المطلوبة ، وتحتفظ هذه الجهة بنسخة من الإشعار وتحيل باقى النسخ بعد ختمها إلى الادارة العامة للخزانة والحسابات بوزارة الخزانة التي تتولى قيد القيمة خصماً على بند المصاروفات الملائم بميزانية الجهة المدينة وحساب بند الإيرادات المناسب بميزانية الجهة الدائنة ، وترسل الادارة المذكورة نسخة من الإشعار بعد التأشير عليه بما يفيد إجراء القيد إلى كل من ديوان المحاسبة والجهة الدائنة .

وتتولى الجهة الدائنة إرفاق نسخة الإشعار التي أعيدت إليها بعد إجراء القيد لحسابها بمستندات توريد المواد أو إتمام الخدمة وتخاذل ما يلزم لاستيفاء قيودها الدفترية .

ماده (١٦٠)

أداء الخدمات أو توريد المواد من وزارة أو مصلحة إلى وزارة أو مصلحة أخرى لا يعفى من الأجراءات المقررة في القانون وفي هذه اللائحة في شأن الارتباط بالتصريح من حيث توافر الاعتماد المالي اللازم والقيد في سجل الاعتمادات .

٧ - في القيد بحساب الأمانات والصرف منه

ماده (١٦١)

تلغى أدونات الصرف التي لا تصرف قيمتها حتى نهاية السنة المالية ومع ذلك يجوز أن تقييد بحساب الأمانات المبالغ الآتية إذا لم تصرف في مواقيع المقررة : -

١ - المرتبات والمهابيا .

٢ - النفقات .

٣ - المبالغ المحجوز عليها تحت يد الحكومة تنفيذاً لحجوز قائمة .

٤ - المبالغ المستحقة تنفيذاً لعقود الحكومية .

٥ - أية مبالغ أخرى تقضى أنواع بقيدها بهذا الحساب .

يجب في جميع الأحوال التي تقييد فيها مبالغ بحساب الأمانات إخطار الوزارة أو المصلحة المختصة بذلك .

ماده (١٦٢)

لا يجوز الاحفاظ في حساب الأمانات بمبالغ تتجاوز ستة أشهر

بعد انتهاء السنة المالية وتضاف المبالغ التي تبقى بعد هذه المدة في الحساب المذكور إلى الإيرادات وتقيد تحت البند المناسب على أن تصرف، بعد ذلك من بند المصاريف المخصص لهذا الغرض.

مادة (١٦٣)

يكون حساب الأمانات دفتر أستاذ تدون به المبالغ التي تقيد بالحساب المذكور أو تصرف منه ويفرد لكل نوع من هذه المبالغ دفتر أستاذ مساعد.

مادة (١٦٤)

لا تصرف المبالغ المقيدة بحساب الأمانات إلا بناء على طلب يتقدم به ذو الشأن إلى الوزارة أو المصلحة المختصة التي عليها أن تحيل الطلب مشفوعاً ببيان منها ، إلى مدير الشئون المالية بالمحافظة ، يثبت توافر شروط صرف المبلغ وسابقة قيده بحساب الأمانات لعدم صرفه وتاريخ هذا القيد من واقع الأخطار المبلغ إليها بذلك .

ويعرض طلب الصرف على الموظف المعهود إليه بمسك دفتر أستاذ الأمانات ليؤشر عليه بما يفيد بأن المبلغ سبق قيده لعدم صرفه في ميعاد استحقاقه وتاريخ قيده ورقم صحيفة دفتر الأستاذ المقيد بها ، وبأنه لم يصرف حتى تاريخ تقديم الطلب ويجب مراجعة الطلب والبيانات المؤشر بها عليه ومرفقاته بمعرفة موظف آخر من موظفي إدارة الحسابات .

وتحدد وزارة الخزانة نماذج طلب صرف المبالغ المختلفة من حساب الأمانات .

٨ - في صرف العهد والتأمينات

مادة (١٦٥)

تقيد المبالغ النقدية التي يقدمها ذوي الشأن كتأمين أو ضمان للحكومة تنفيذاً لحكم القانون أو بناء على التزام عقدي ، وتحفظ في حساب العهد لحين التصرف فيها ، وتدون المبالغ التي تقيد بهذا الحساب أو تصرف منه في دفتر استاذ يخصص لهذا الغرض .

مادة (١٦٦)

في الأحوال التي يصدر فيها مبلغ التأمين أو يخصم منه حساب الحكومة تم التسوية بطريقة قيد اليومية بناء على إشعار خصم من الوزارة أو المصلحة المختصة يوجه إلى مدير الشئون المالية بالمحافظة وتتبع في شأنه أحكام المادة (١٥٩).

مادة (١٦٧)

يقدم طلب صرف قيمة التأمين أو الضمان الذي يؤدى نقداً مرفقاً به الإيصال الدال على السداد إلى الوزارة أو المصلحة المختصة التي تحيله مشفوعاً ببيان منها إلى مدير الشئون المالية بالمحافظة مثبتاً لتوافر شروط صرف التأمين . ويعرض الطلب على الموظف المعهود إليه بمسك دفتر استاذ حساب العهد ليؤشر عليه بما يغيند قيد المبلغ بالحساب المذكور وتاريخ قيده ورقم صحيفه دفتر الأستاذ المقيد بها مع الاقرار بعدم صرفه من قبل ويجب مراجعة الطلب والبيانات المؤشر بها عليه ومرفقاته بمعرفة موظف آخر من موظفى إدارة الحسابات .

مادة (١٦٨)

تحتفظ كل وزارة أو مصلحة بخطابات الضمان المقدمة إليها ، وعليها أن تقيدها في سجل خاص يتضمن بيانات كل خطاب مع موافاة وزارة الخزانة بصورة منه .

مادة (١٦٩)

على الوزارة أو المصلحة المختصة ، إذا رأت تجديد الضمان أو مد مدته أو المطالبة بقيمتها كلها أو بعضها أن تتخذ إجراءات التجديد أو المد أو المطالبة بالقيمة قبل انتهاء مدة الضمان بوقت كاف مع إخطار كل من المعهد ووزارة الخزانة بذلك .

وكل عاقفة حكم الفقرة السابقة يلتزم المسئول عنها بتعويض الحكومة عمما يلحقها من ضرر دون إخلال بالمساءلة التأديبية .

مادة (١٧٠)

على الوزارة أو المصلحة المختصة أن تعيد خطاب الضمان الذي لا تدعى الحاجة إلى الاحتفاظ به إلى صاحبه بعد انتهاء مدته مع إخطار وزارة الخزانة بذلك .

٩ - في تنفيذ الأحكام القضائية

مادة (١٧١)

وزارة الخزانة هي المختصة دون غيرها بصرف جميع المبالغ المستحقة

تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة ضد الحكومة ، وتصرف هذه المبالغ من الاعتماد المدرج بالميزانية لهذا الغرض .

ويجب لإمكان صرف أي مبلغ تنفيذاً لحكم قضائي أن يكون هذا الحكم واجب النفاذ ، وأن تشير إدارة قضايا الحكومة بتنفيذه .

مادة (١٧٢)

على الوزارات والمصالح التي تعلن بأحكام قضائية واجبة النفاذ ترتب أعباء مالية على الحكومة أن تحيل هذه الأحكام في أسرع وقت إلى إدارة قضايا الحكومة ، وعلى هذه الادارة أن تحيل بدورها هذه الأحكام مشفوعة برأيها إلى وزارة الخزانة ، ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إحالة الأحكام للتنفيذ فوراً وقبل نهاية السنة المالية القائمة بوقت كاف ، مع إخطار ديوان المحاسبة .

مادة (١٧٣)

في الأحوال التي يحكم فيها على أكثر من جهة حكومية في حكم واحد يكون على إدارة قضايا الحكومة أن تبين بوضوح عند إحالتها الحكم إلى وزارة الخزانة ما إذا كان قد سبق لها أن اخطرت الوزارة المذكورة بهذا الحكم من قبل وذلك توكياً لتكرار الصرف .

مادة (١٧٤)

في حالة طلب تنفيذ حكم يقضى بالزام أحد موظفين الحكومة بالتضامن

معها بأداء مبلغ معين ولم يكن الحكم قد نفذ من جانب الموظف فينفذ الحكم كاملاً على أن ينضم بحصة الحكومة من الاعتماد المخصص لتنفيذ الأحكام في حين تقييد حصة المحكوم عليه سلفة شخصية عليه تخصم من مرتبه أو مستحقاته الأخرى طبقاً للقانون .

مادة (١٧٤) مكرر (١)

في المحافظات التي يوجد بها مقر المراقب المالي أو مساعد المراقب المالي للوزارة أو الجهة التي تأمر بالصرف ، فإنه يكون المختص دون غيره بالاعمال المنوطة برئيس الحسابات وبرادارة الحسابات في المحافظة بموجب الأحكام الواردة في هذا الباب – في إجراءات الصرف والرقابة عليها – وذلك بالنسبة لإجراءات الصرف المتعلقة بالوزارة أو الجهة التي يقوم بالإشراف عليها .

الباب الرابع

في السلف المستديمة والموقته

الفصل الأول

في السلف المستديمة

مادة (١٧٥)

السلفة المستديمة هي عهدة نقدية تصرف للموظف لتمكينه من أداء بعض المزروفات التثرية القليلة القيمة والتي تقتضي بطبيعتها ضرورة أدائها فوراً . ويكون الصرف من السلف المستديمة مقابل مستندات تغطيها ، ويمكن

١) أضيفت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني ١٩٧٢ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢ م ، الجريدة الرسمية رقم ٣١ لسنة ١٣٩٢

بواسطتها تعويض ما صرف من السلفة وإعادتها إلى قيمتها الأصلية في
فترات متقاربة.

مادة (١٧٦)

تحدد قيمة السلفة تبعاً لحركة المصاروفات النثيرة في فترة أقصاها شهر
وبحيث يجري تعويضها مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويكون الترخيص
بصرف سلفة مستديمة أو زيادتها من وكيل وزارة الخزانة بناء على طلب
من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص بين به الأسباب الداعية
لها ومدى ضرورتها.

ونخظر مديرية الشئون المالية بالمحافظة المختصة بكل ترخيص بصرف
سلفة مستديمة وذلك لقيده في دفتر الأستاذ الذي يخصص لقيد السلف
المستديمة المرخص بها في دائرة المحافظة والذي يمسكه مدير الشئون المالية
لذا الغرض.

مادة (١٧٧)

تكون السلفة المستديمة تحت تصرف وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة
المختص، وهو مسئول عن الرقابة على الصرف منها، وعليه دائماً
إجراء التفتيش والمراجعة الالزامين للتحقق من وجود قيمة السلفة كاملة
سواء كانت في صورة نقود أو في صورة مستندات تم الصرف من السلفة
بمقتضاهما أو فيهما معاً.

مادة (١٧٨)

يعهد بحساب السلفة المستديمة إلى موظف مصنف يحدده وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص من تتوفر فيهم شروط صرافي الخزائن الحكومية على أن يبين اسمه في طلب الترخيص بالسلفة ويجب إخطار الادارة العامة للخزانة والحسابات بكل تغيير لهذا الموظف .

مادة (١٧٩)

يعتمد الصرف من السلفة المستديمة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص أو من يفوضه من الموظفين ومن لهم حق التوقيع على أذونات الصرف وتحتم جميع المستندات بما يفيد الصرف مع إدراجه تاريخه على كل مستند .

ويتم الصرف من السلفة بناء على إذن صرف خاص يعد وفقاً للنموذج (م ح - ١٩) .

مادة (١٨٠) (١١)



لا يجوز اجراء مدفوعات من السلفة المستديمة تزيد قيمتها في المرة الواحدة على ثلاثين ديناراً وتحظر تجزئة العمليات بقصد اجازة صرف ما يتجاوز الحد المذكور .

١) عدلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول دابيع الثاني ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢ م ، الجريدة الرسمية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ ، والنص النشود هو المعدل .

كما لا يجوز استخدام مبلغ السلفة في غير الأغراض التي رخص بها من أجلها.

مادة (١٨١)



يمسّك للسلفة المستديمة سجل خاص يقيد فيه أصل السلفة وما ينفق منها والرصيد المتبقى ، وترقم الأذونات المتعلقة بكل شهر وتقيد بالسجل المذكور أولاً بأول تبعاً لتواريخها، وتوزع المصاريفات على بنوها المختلفة ، ويتبع في شأن القيد بالسجل المشار إليه الأحكام الخاصة بالقيد في دفتر يومية الصندوق .

مادة (١٨٢)



يندب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص مرة كل شهر على الأقل موظفاً بجريدة ومراجعة حساب السلفة بصورة مفاجئة ومتلائمة بما هو مقيد بسجل السلفة ، وثبت المراجعة بعد فحص السجل والمستندات والتأكد من الرصيد ، بالتأشير بما يفيد ذلك عقب آخر قيد بالسجل .

مادة (١٨٣)

إذا ثبت وجود زيادة في مبلغ السلفة وجب تكليف الموظف المعهود إليها بتوريد هذه الزيادة فوراً وتقييد ضمن الإيرادات المتنوعة أما إذا ظهر عجز فيجب تكليفه بتغطيتها فوراً وذلك مع عدم الالتمال بالمسائلة التأديبية .

مادة (١٨٤) X

على الموظف المعهود إليه بالسلفة أن يتقدم بكشف إجمالي بالمصروفات التي أجرها مرفقاً به مستندات الصرف إلى وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص لاعتماد صرف ما يقابلها للتغطية السلفة وذلك كلما قارب رصيد السلفة على النهاية وفي جميع الأحوال قبل نهاية كل شهر ويصدر المبلغ اللازم للتغطية إذن صرف بعد قيد المصروفات في سجل الاعتمادات ودفع يومية الصندوق وتراعى في مراجعة مستندات صرف السلفة القواعد العامة المتبعة في الصرف من اعتمادات الميزانية.

مادة (١٨٥)

في نهاية السنة المالية يوقع الموظف المعهود إليه بالسلفة إقراراً يحرر على النموذج رقم (م ح - ٢٠) بما في عهده من رصيد السلفة ، وتجرى مراجعة هذا الإقرار من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص ويتم التثبت من صحته والتتوقيع عليه بما يقصد ذلك ثم يحال إلى وزارة الخزانة مع إبلاغ ديوان المحاسبة بنسخة منه .

مادة (١٨٦)

عند انتقال موظف في عهده سلفة مستديمة ، تجرد عهده ويشتت ذلك في سجل السلفة وتسلم العهدة إلى خلفه بموجب محضر تسليم وتسليم ، وترسل نسخ منه لكل من وكيل وزارة الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة .
أما إذا انقضى الغرض الذي من أجله رخص بالسلفة فيعاد الرصيد

النقدى المتبقى إلى الخزينة مقابل إيصال يصدر لصالح الموظف الذى كان معهوداً إليه بالسلفة ويسوى حسابه بدفتر أستاذ السلف .

الفصل الثاني في السلفة المؤقتة

مادة (١٨٧)

يجوز كلما دعت الحاجة ، أن تصرف سلفة مؤقتة لمواجهة مصروف معين لا تكون له صفة الدورية ، ويكون صرف السلفة بموافقة وكيل وزارة الخزانة بناء على طلب يقدم إليه من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص .

مادة (١٨٨)

تقدم مستندات تسوية السلفة إلى الادارة العامة للخزانة والحسابات في أقرب وقت ممكن وبحيث لا يجاوز ذلك بأى حال شهراً من تاريخ اتفاق السلفة فيما صرفت من أجله وتم التسوية إما بخصمها من بند المصروفات الملائمة وإما باسترداد المبلغ السابق صرفه كسلفة مؤقتة .

وفي جميع الأحوال يتربى على عدم تسوية السلفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صرفها اعتبارها ديناً في ذمة الموظف المسئول يستوفى بطريق الخصم من مرتبه في حدود الجائز حجزه قانوناً وذاك مع عدم الاحلال مساء لستة تأديبها .

الباب الخامس
في المستندات ذات القيمة وما في حكمها
الفصل الأول
في حفظ المستندات ذات القيمة وما في حكمها

مادة (١٨٩)

يعتبر من المستندات ذات القيمة كل محرر حكومى يباع بمقابل نقدى مهما يكن الغرض منه .
كما يعتبر في حكم المستندات ذات القيمة كل نموذج تستعمله الجهات الحكومية لإثبات استلامها أو تلقيها أى مبلغ ، أو أى نموذج آخر يصدر به قرار من وزير الخزانة .

مادة (١٩٠)

لا يجوز اصدار مستندات ذات قيمة أو ما في حكمها من مستندات أو استعمالها إلا بعد الحصول مقدماً على موافقة وكيل وزارة الخزانة ويشترى من ذلك طوابع البريد وطوابع الدمعة وأى مستندات أخرى ذات قيمة ينظمها القانون .

مادة (١٩١)

فيما عدا طوابع وأوراق الدمعة وأية طوابع أخرى ، يكون بيع المستندات ذات القيمة مقابل إيصال يصدر من الخزينة يقيمتها ، ويؤشر

برقم الإيصال وتاريخه على المستند ، كما يؤشر على الإيصال برقم المستند
إذا كان يحمل رقمًا .

مادة (١٩٢)

يجب على كل جهة حكومية تتسلم مستندات ذات قيمة أن تتحقق
من عددها وفثامها وقيمتها الكلية وتسجل هذه المستندات في سجلات
معتمدة من وزارة الخزانة لهذا الغرض على أن يبين فيها أصل الكمية
المسلمة وما صرف منها والرصيد المتبقى .

مادة (١٩٣)

يتبع في شأن حفظ المستندات ذات القيمة ونقلها والخزائن التي تحفظ
فيها أحكام الباب الأول من هذا القسم من اللائحة الخاص بحفظ النقود
والخزائن الحكومية .

مادة (١٩٤)

يتم تسليم واستلام المستندات المعتبرة في حكم المستندات ذات القيمة
بإيصالات ، وتفيد عهديها في سجلات وذلك كله وفقاً لتعليمات التي
تصدرها وزارة الخزانة .

وتحفظ المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد استعمالها كاملة
ومرتبة حسب أرقامها المسلسلة في ملفات خاصة تدون عليها المدة التي
تتعلق بها هذه المستندات ورقم المستند الأول والمستند الأخير في الملف .

ويكون حفظ الملفات المذكورة في أماكن لا يسهل الوصول إليها ولا تتعرض لمخاطر التلف أو الحريق ، وتنظم الملفات في هذه الأماكن بطريقة تيسر الرجوع إليها عند الحاجة .

ولا يسمح بنزع المستندات من ملفاتها إلا في حالة الضرورة وباذن خاص من رئيس الجهة التي توفر حفظها وبشرط إعادة المستند المتزوع إلى موضعه فور الانتهاء منه ، ويكون نزع المستند من الملف مقابل إيصال به موقع عليه من المستلم ومبين به البيانات الخاصة بالمستند وتوضع في موضع المستند المتزوع إلى حين إعادة مذكرة بياناته وأسم المستلم والغرض من تسلمه المستند وتاريخ نزعه .

مادة (١٩٥)

لا يجوز إصدار القرارات أو التعليمات أو النماذج التي تنظم تداول أو حفظ المستندات ذات القيمة وما في حكمها دون الرجوع إلى وزير الخزانة وديوان المحاسبة .

الفصل الثاني في إتلاف المستندات ذات القيمة وما في حكمها

مادة (١٩٦)

يجوز إتلاف المستندات ذات القيمة إذا بطل استعمالها أو لم تعد هناك حاجة إليها أو تلفت على نحو يستحيل معه استعمالها فيما أعدت له . كما يجوز إتلاف المستندات المعتبرة في حكم المستندات ذات القيمة

بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجیل بياناتها أو ملخصها إذا مضى على استعمالها أو على إجراء آخر قيد فيها خمس سنوات إلا إذا كانت هذه المستندات محل فحص أو مراجعة أو كانت مطلوبة في دعوى قائمة أو كانت القوانين أو اللوائح أو تعليمات وزارة الخزانة تقرر الاحتفاظ بها لمدة أطول . ويكون الاتفاق في جميع الاحوال بالاحراق أو بأية وسيلة أخرى يوافق عليها وكيل وزارة الخزانة ضمن إتفاق المستندات إتفاقاً كلياً .

مادة (١٩٧)

تتولى إتفاق المستندات المشار إليها في المادة السابقة في كل حالة لجنة تشكل بقرار من وكيل وزارة الخزانة من مندوبي عن ديوان المحاسبة والإدارتين العامتين للتفتيش والخزانة والحسابات بوزارة الخزانة والجهة الإدارية ذات الشأن .

وتحرر اللجنة المذكورة محضرآً بجميع ما تتخذه من اجراءات في سبيل أداء مهمتها على أن ترافق به بياناً بالمستندات التي تولت إتفاقها . ويقدم المحضر ومرفقاته إلى كل من وكيل وزارة الخزانة وديوان المحاسبة والجهة الإدارية ذات الشأن .

الباب السادس أحكام متفرقة

مادة (١٩٨)

يصدر بتحديد الجهات الحكومية التي تمسك حساباتها بنفسها قرار من

وزير الخزانة بعد أخذ رأى ديوان المحاسبة وتتبع تلك الجهات الانظمة الحسابية والتعليمات المالية التي تصدر إليها من وكيل وزارة الخزانة

مادة (١٩٩)

لا يجوز لجهات الحكومية المشار إليها في المادة السابقة استخدام الأموال المودعة بحسابها بالصرف في إجراء أية مدفوعات تتجاوز الأغراض المقررة بميزانيتها أو تجاوز حدود التفويضات المالية الصادرة إليها ، ويجوز استثناء إجراء مدفوعات قيداً على حساب «خارج الميزانية» بموافقة مسبقة من وكيل وزارة الخزانة وعلى أن تقدم الجهة المعنية بياناً شهرياً بهذه المصرفات لكل من وكيل وزارة الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة ، وذلك مع عدم الالحاد بأحكام قانون النظام المالي للدولة .

مادة (٢٠٠)

على الوزارات والمصالح أن تراعي دائماً سرعة إنجاز إجراءات الصرف وأن تتوقي كل ما من شأنه تعطيل الصرف إلى مستحبته ، ومع ذلك لا يجوز أداء دفعات مقدماً بقصد استنفاد الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

مادة (٢٠١)

لا يجوز التأمين على ممتلكات الحكومة الثابتة والمنقوله ، ويستثنى من ذلك : -

- المباني والسيارات التي تستعملها البعثات الدبلوماسية في الدول التي توجب تشريعاتها التأمين عليها وتدفع مبالغ التأمين في هذه الحالة خصيصاً على البند المخصص لذلك في ميزانية البعثة .
- ٢ — الحالات التي تقتضي ظروف استثنائية التأمين فيها وذلك وفقاً لما يقرره وزير الخزانة في كل حالة .
- ٣ — الحالات التي تنص فيها القوانين على وجوب التأمين .

مادة (٢٠٢)

لا تتحمل الحكومة نفقات تأمين عدادات استهلاك المياه أو التيار الكهربائي أو الغاز أو ما في حكمها مني كان المورد هيئه أو مؤسسة عامة .

مادة (٢٠٣)

لا تتحمل الحكومة أجور المكالمات الهاتفية الخارجية والبرقيات ما لم تكن متصلة بالعمل ، وكل مكالمة أو برقية لا يثبت اتصالها بالعمل يتتحمل اجرها الموظف الموجود في حيازته جهاز الهاتف الحكومي أو مرسل البرقية .

مادة (٢٠٤)

لا يجوز إقامة الحفلات على حساب الحكومة إلا بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

كما لا يجوز الإقامة في الفنادق على حساب الحكومة إلا في الأحوال وبالحدود التي تقررها اللوائح في هذا الشأن .

مادة (٢٠٥)

يجب المبادرة إلى تحصيل ديون الحكومة قبل الغير فور حلول ميعاد استحقاقها وكل موظف يقصر في ذلك يسأل شخصياً عما يلحق الحكومة من ضرر وذلك دون الالتحام بالمساءلة التأديبية.

مادة (٢٠٦)

تظل الديون التي يتعدى تحصيلها من المدينين بها لفقرهم أو لعدم التعرف على محل إقامتهم مقيدة عليهم إلى أن يتم تحصيلها أو شطبها أو سقوط الحق في المطالبة بها بالتقادم.

ويجب على الجهة الإدارية الدائنة التحرى بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى عن حالة مدينيها والتنفيذ عليهم وفاء لديونها كلما سمحت حالتهم المالية بذلك.

ويجوز شطب الديون التي يتعدى تحصيلها أو تقل قيمتها كثيراً عن نفقات تحصيلها وتتبع في إجراء الشطب أحكام المادة (٢٥) من قانون النظام المالي للدولة.

مادة (٢٠٧)

على الوزارات والمصالح أن توافي وزارة الخزانة في نهاية السنة المالية وكلما طلب إليها ذلك بيان يشمل المبالغ المستحقة للحكومة قبل الغير وسنة استحقاقها وما حصل منها وما لم يحصل حتى نهاية السنة وأسباب ذلك . وموافقة ديوان المحاسبة بصورة من هذا البيان .

مادة (٢٠٨)

في الأحوال التي ترى فيها إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية إنتهاء أي نزاع بينها وبين الغير صلحاً مقابل التزامها بأداء مبلغ من المال يجب عرض الأمر على إدارة الفتوى والتشريع ما لم يكن النزاع معروضاً على القضاء فيعرض الأمر على إدارة قضايا الحكومة ، وذلك قبل صدور قرار في شأن الموافقة على الصلح من الوزير المختص .

مادة (٢٠٩)

يجب على كل موظف يترك وظيفته أن يسلم إلى خلفه ما يكون في عهده من أموال ومستندات وسجلات وغير ذلك مما يكون مسؤولاً عن مسكه أو حفظه وذلك في حضور موظف ثالث بتدبه رئيس المصلحة . ويثبت التسليم والتسليم في محضر من خمس نسخ على النموذج رقم (م ح - ٢١) يوقعه كل من المسلم والمستلم والموظف الذي حضر أعمال التسليم والتسليم ويحتفظ كل من المسلم والمستلم بنسخة من المحضر وتحال نسخة منه إلى كل من وكيل وزارة الخزانة وديوان المحاسبة والجهة الإدارية ذات الشأن .

مادة (٢١٠)

يجب عند تسليم عهدة التقاد أن يقارن المستلم بين الرصيد الموجود فعلاً وبين ما هو ثابت في دفتر يومية الصندوق ، وأن يراجع القيد بالدفتر المذكور من تاريخ آخر مراجعة له أجراءها مدير الشئون المالية أو رئيس المصلحة إلى تاريخ الإسلام : وعلى كل من المسلم والمستلم أن يوقع على دفتر اليومية عقب آخر قيد فيه .

مادة (٢١١)

يجرى تسليم عهدة المستنادات ذات القيمة وما في حكمها بحضور الرصد الموجود منها ومقارنته بما هو ثابت في سجلاتها ، ويوقع كل من المسلم والمسلم على ظهور كل صفحة من صفحات السجلات من تاريخ آخر .
مراجعة لها .

مادة (٢١٢)

لا يجوز إخلاء طرف أى موظف نقل من عمله أو أنيت خدمته ما لم يثبت تسليمه جميع ما في عهده إلى خلفه .

القسم الثالث
في المخازن
الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
في أنواع المخازن

مادة (٢١٣)

المخازن الحكومية إما مخصصة أو عامة .
ويقصد بالمخازن المخصصة تلك التي يحتفظ بها بنوع أو أكثر من الأصناف اللازمة لمواجهة حاجة وزارة أو مصلحة معينة وتقيد قيمة الأصناف على البند المخصص لذلك في ميزانية تلك الجهة . ولا تستخدم الأصناف الموجودة بالمخازن المخصصة لأى غرض آخر غير الذى خصصت له إلا بعد موافقة وكيل وزارة الخزانة وإخطار ديوان المحاسبة .

أما المخازن العامة فهي التي يحتفظ فيها بأصناف متنوعة لمواجهة الاحتياجات المشتركة للوزارات والمصالح وتقيد قيمة هذه الأصناف بصفة مبدئية على حساب سلفة تفتح لهذا الغرض باسم «المخازن العامة للوزارة أو المصلحة»، وتقيد لنفس الحساب قيمة الأصناف التي تصرف من تلك المخازن لكل وزارة أو مصلحة خصماً على بنود ميزانيتها.

ويدرج ضمن تقديرات ميزانية الوزارة المختصة اعتماد اسمى قدره ألف جنيه مع ملاحظة هامشية تبين الحد الأقصى للمشتريات والمخزونات المسموح بها.

مادة (٢١٤)

تبعد المخازن العامة والمخازن المخصصة الوزارة أو المصلحة القائمة على الخدمة المخصص لواجهتها الصنف أو الأصناف المخزونة فيها. وتتولى كل وزارة أو مصلحة إدارة مخازنها وذلك مع عدم الاخلال باختصاص مصلحة المخازن والمشتريات.

مادة (٢١٥)

تقسم المخازن العامة والمخصصة إلى مخازن مرکزية وفرعية ويجوز أن يتبع المخزن الفرعى مخازن محلية.

وتختص المخازن المرکزية بطلب الأصناف واستلام الوارد منها وحفظها وتوزيعها على المخازن الفرعية.

أما المخازن الفرعية فتشتت بتوزيع ماتلقاه من المخزن المرکزى على المخازن المحلية أو مجموعة المحافظات التي تتولى التوزيع في دائرتها.

وتكون تلبية طلبات الاستعمال المصلحي من المخزن المحلي أو المخزن الفرعى إذا لم يكن هناك مخزن محلى .

ويتم إنشاء المخازن الفرعية والمحلية وتحديد دائرة اختصاصها بقرار من رئيس المصلحة المختص حسب مقتضيات حاجة العمل والتقييم الادارى للمصلحة .

مادة (٢١٦)

يجوز أن تولى المخازن الفرعية والمحلية استلام الأصناف الموردة من المعهدين مباشرة وذلك في الحدود والأحوال التي يحددها مدير المخازن .

مادة (٢١٧)

تخضع لأحكام هذه اللائحة الورش والمصانع الحكومية التي تحتفظ لديها بمخزونات لاستخدامها في إنتاجها .

وتحفظ حسابات الورش والمخازن التابعة لها على النطاق المتبع بشأن المخازن العامة ، وتقيد الحساب السابقة التي تفتح لهذا الغرض قيمة الأعمال المعلقة دون ا تمام وتحت التشغيل « في نهاية السنة المالية ثم ترحل للسنة المالية التي تليها » . وتتبع بشأن هذه الورش نفس القاعدة المتعلقة بادراج اعتماد رمزي ضمن تقديرات الميزانية وتحديد الحد الأقصى للمخزونات والمشتريات .

الفصل الثاني في حفظ الأصناف بالمخازن

مادة (٢١٨)

تقسم المخزونات بالنظر إلى طبيعتها إلى الأصناف الآتية :

- أ) الأصناف المستديمة وهي التي لا تنفذ بالاستعمال ومن أمثلتها الأسلحة والملبوسات والأثاث ومعدات المستشفيات والمدارس .
- ب) الأصناف الاستهلاكية وهي التي تنفذ بالاستعمال ومن أمثلتها الصابون والزيوت والأدوية والوقود والأدوات الكتابية (القرطاسية)
- ج) الأصناف الخردة وهي التي تقرر بلحنة الفحص عدم صلاحيتها للاستعمال وعدم جدواي إصلاحها ومن أمثلتها السيارات الخردة والملابس البالية والأخشاب الكسر .

وتعد قوائم الأصناف المستديمة والاستهلاكية مرتبة حسب حروفها الأبجدية ، ويعطى كل منها رقم مسلسلاً يعرف برقم الصنف .

مادة (٢١٩)

يحفظ كل صنف بالمخازن بطريقة تلائم طبيعته مع الفصل بين كل صنف وآخر على نحو مقبول وينصص مكان لحفظ الأصناف الجديدة وآخر للأصناف المستعملة .

وتشتمل لحفظ الأصناف بقدر الامكان أرفف وخانات مقسمة تقسيماً يتفق وطبيعة المخزونات وتوضع على كل رف أو خانة بطاقة يبين بها اسم الصنف ورقمها والكمية الموجودة منه .

وفيما عدا الحالات التي تقتضيها الضرورة والمصالحة العامة ، والتي يترتب عليها صرف المواد فور استلامها بالمخازن ، لا يجوز طلب أصناف للمخازن تتجاوز إمكاناتها وقدرتها على حفظ المخزونات على المحو الموضح بالفقرة السابقة .

مادة (٢٢٠)

يراعى في حفظ الأصناف أن تتوفر لها اسباب الوقاية التامة وذلك عن طريق اتخاذ الاحتياطات الالازمة لمواجهة العوامل التي تسبب تلفها وتهويتها إن كانت مما تحتاج إلى التهوية وتوفير وسائل مكافحة الحرائق إن كانت من الأصناف القابلة للاحتراق ويجب الاستعانة بخبرة المصالح الفنية المختصة في تنسيق المخازن وحفظ الأصناف الموجودة بها وحمايتها.

مادة (٢٢١)

على أمناء المخازن أن يبذلوا عناية خاصة فيما يتعلق بالأصناف المحدد لها أجل معين تفسد بانقضائه دون استعمال والاصناف القابلة للتلف نتيجة التخزين ، ويسأل أمين المخزن المختص عن الفساد أو التلف الذي يصيب تلك الأصناف ما لم يخطر رئيسه المباشر في الوقت المناسب عما يخشى فساده أو تلفه منها .

مادة (٢٢٢)

على أمناء المخازن إخطار مدير المخازن التابعين له كتابياً عن كل صنف أو شكل على النفاذ وذلك قبل تقاضه بوقت كاف يسمح لمدير المخزن أن يزودهم بمقدار منه إذا رأى لزوماً لذلك في حدود مقاييس المخازن والاعتماد المالي .

ويجب على الأمناء عدم الاحتفاظ بأصناف تزيد عن الحاجة ، وعليهم تقديم كشوف بتلك الأصناف لمدير المخازن للتصرف فيها .

الفصل الثالث
في موظفى المخازن وواجباتهم

مادة (٢٢٣)

يتولى إدارة المخازن المركزية التابعة للوزارة أو المصلحة مدير المخازن يعاونه عدد كاف من أمناء المخازن يختارون من تتوافر فيهم شروط الخبرة بأنواع الأصناف المخزنة وكيفية حفظها.

كما يختص مدير المخازن بالاشراف على المخازن الفرعية والمحلية التابعة للوزارة أو المصلحة وله في سبيل ذلك إصدار التعليمات الالزمة إلى أمناء تلك المخازن لضمان انتظام سير العمل فيها ويسأل مدير المخازن عن أعماله أمام وكيل الوزارة المختص وكذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) فقرة (و) من هذه اللائحة.

ويعين لكل مخزن فرعى أو محلى أمين أو أكثر ، ويكون أمين المخزن أو أقدم الامناء في حالة تعددتهم مستثولا عن عهدة المخزن ، وينتخب بالاشراف على أعمال غيره من الموظفين .

مادة (٢٢٤)

يجب أن تتوافر في أمناء المخازن الشروط الواجب توافرها في صرافي الخزائن الحكومية كما وردت بالمادتين (٣٧) ، (٤٠) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢٥)

أمناء المخازن مسؤولون شخصياً عن الأصناف والمخازن التي في عهدهم

وعليهم أن يتحققوا من نوع الأصناف الواردة والمنصرفه وعددها وقياسها أو وزنها ومواصفاتها وأن يحافظوا على نظافة المخازن وصيانة الأصناف من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفساد ولا يغفون من المسئولية إلا إذا ثبت أن فقد أو التلف كان لسبب خارج عن إرادتهم لم يكن في الوضع تويقه .

مادة (٢٢٦)

يحظر على أمين المخزن أن ينوب عنه أحداً من مساعديه في إجراء عمل من الأعمال التي يختص بإجرائها قبل الحصول على موافقة كتابية بذلك من مدير المخازن ولا تعفى هذه الموافقة في حالة صدورها أمين المخزن من مسئoliته عما في عهده وعن أعماله من أثبتت إليه بعض أعماله من مساعديه .

مادة (٢٢٧)

أمناء المخازن مسؤولون شخصياً عن مفاتيح مخازنهم ، ويجب عليهم فتح وإغلاق المخازن بأنفسهم ولا يجوز لهم أن يعهدوا بذلك إلى غيرهم من الموظفين والعمال .

وفي حالة تعدد الأمانة في المخزن الواحد ، يجب عليهم تسليم مفاتيحةم عند انتهاء العمل بالمخزن إلى الأمين المسؤول عن عهدة المخزن الذي يحفظها في خزينة خاصة لدليه .

وتحفظ النسخ الإضافية من المفاتيح داخل خزانة ذات وجهاً زجاجياً محكمة الأقفال ، ولا تستعمل هذه النسخ الإضافية إلا في حالة وقوع حادث

مفاجئٍ يهدد سلامة المخزونات في غير أوقات العمل الرسمي أو في حالة فقد أو كسر المفتاح الأصلي .

مادة (٢٢٨)

في حالة فقد أو كسر أحد مفاتيح المخازن يحرر محضر بالواقعة ويعرض على رئيس المصلحة ويجب تغيير القفل والمفاتيح القديمة بقفل ومفاتيح جديدة ، ولا يسمح بأى حال بعمل مفتاح بدل المفقود أو المكسور ويتحمل أمين المخزن تكاليف تغيير القفل والمفاتيح كما يكون مسؤولاً عن أي فقد في عهده ما لم يثبت أن فقد المفتاح الأصلي أو كسره كان لسبب خارج عن إرادته وذلك كله مع عدم الاتصال بمسئوليته تأديبياً .

مادة (٢٢٩)

عند نقل أحد امناء المخازن أو غيابه غياباً مرخصاً له به يندب مدير المخازن من يحل محله ، ويتم تسليميه العهدة بمحضر تسلیم وتسلم بحضور موظف ثالث ينتدبه مدير المخازن ويوقع على المحضر من المسلم والمسلتم والموظف المراقب .

فإذا كان لأمين المخزن المتفوّل أو الغائب مساعد يمكن الاعتماد عليه اكتفى بأخذ إقرار عليه بتسلمه عهدة المخزن على أن يعتمد هذا الإقرار من مدير المخازن وترسل منه نسخة لديوان المحاسبة .

مادة (٢٣٠)

في حالة وفاة أمين المخزن أو انقطاعه عن العمل دون مسوغ ، يخطر

مدير المخازن رئيس المصلحة بذلك ليشكل لجنة بحرد المخزن يشترك في عضويتها مدير المخازن وموظfan أحددهما من المصلحة والآخر من وزارة الخزانة يختاره وكيلها ، وتحتفظ اللجنة أثناء الجرد بفاتح المخزن لديها ويعهد إلى أحد مساعدى أمين المخزن بالاشراف على استلام وصرف الأصناف من المخزن تحت إشراف اللجنة وذلك حتى يتم الجرد ويسلم المخزن إلى الأمين الجديد ، وترسل نسخة من محضر الاستلام للديوان المحاسبة .

الفصل الرابع في سجلات المخازن

مادة (٢٣١)

يكون لكل مخزن مركزى دفتر أستاذ نموذج (رقم م خ - ١) يتولى مسكه وحفظه مدير المخازن وتقيد بهذا الدفتر جميع البيانات المتصلة بالمخزن المركزى والمخازن الفرعية والمحلية التابعة له التي تخصص لهذا الغرض .

مادة (٢٣٢)

يحتفظ أمين المخزن الفرعى أو المحلى بدفتر أستاذ نموذج رقم (م خ - ١)
للمخزن أو ببطاقات لحركة المخزن تبين مقدار الوارد والمنصرف والرصيد
المتبقى من كل صنف والكميات المطلوبة منه ، وعليه أن يجرى القيود
اللازمة من واقع فواتير التوريد أو قوائم الاستلام أو أذونات الصرف من
المخازن يوماً بيوم وب مجرد إتمام العمليات بحيث يستدل من الدفتر أو البطاقات

في أي وقت على حركة كل صنف ورصيده كما عليه أن يحتفظ بمحاسبات المخزن وفقاً للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن وتبعاً لحركة ونوع الأصناف في المخزن ويستخدم لبطاقة الصنف النموذج رقم (م خ - ٢)

الباب الثاني

في تزويد المخازن بالأصناف واستلامها

الفصل الأول

في إعداد المقاييس السنوية وتنفيذها

مادة (٢٣٣)

يتولى مدير المخازن إعداد مقاييس سنوية باحتياجات المخازن التابعة له من مختلف الأصناف التي يجري التعامل فيها وذلك بعد ورود مقاييس المخازن الفرعية وال محلية إليه وراجعتها مع سجلاته .
ويكون إعداد المقاييس السنوية على أساس ما تحتاجه الوزارة أو المصلحة من كل صنف ويؤخذ في الاعتبار متوسط الاستهلاك منه في الثلاث سنوات الأخيرة مقارناً بالسنة الحالية والرصيد المتبقى من الصنف وقت إعداد المقاييس وما يلزم منه لنهاية السنة المالية الحالية مع إدخال التعديلات التي تتطلبها احتياجات السنة الجديدة ويجب بيان أسباب الزيادة أو النقص الملموس في كل صنف .

مادة (٢٣٤)

تحسب قيمة المقاييس على أساس أسعار الأصناف حسبما وردت في آخر عقد لتوريدها ، فإذا كانت قيمتها في السوق وقت إعداد المقاييس تقل أو تزيد على ذلك ، حسبت القيمة على أساس سعر السوق مع إيضاح ذلك في المقاييس .

مادة (٢٣٥)

تقدم المعايير على النموذج رقم (م خ - ٣) في موعد يسمح بمراجعةها واعتمادها قبل إعداد مشروع الميزانية العامة بوقت كاف على الا يتجاوز ذلك نهاية شهر يونيو من كل سنة.

وتحظر الوزارة أو المصلحة باعتماد المعايير الخاصة باحتياجات مخازنها لإدراج التقديرات اللازمة لتنفيذها في مشروع ميزانيتها.

مادة (٢٣٦)

يراعى إعداد مقاييس مستقلة باحتياجات الوزارة أو المصلحة من كل صنف أو مجموعة أصناف يجري توريدها خصماً على كل بند من بنود المصاروفات العمومية وتدرج قيمة كل مقايسة ضمن تقديرات بند المصاروفات الذي تخصص منه.

مادة (٢٣٧)

على المراقب المالي أو مساعدته بحسب الأحوال إخطار مدير المخازن عقب اعتماد الميزانية وصدور التفويض المالي بالصرف ، بالاعتمادات التي شملتها التفويض وبالمعايير السنوية المعتمدة والتي اتخذت أساساً لتحديد الاعتمادات المدرجة بالميزانية وأية تعديلات أدخلت عليها ، وعلى مدير المخازن أن يراعى عند طلبه التعاقد على توريد احتياجات المخازن من الأصناف ما ورد بالمعايير المعتمدة وعدم تجاوز حدود الاعتمادات المسموح بصرفها .

مادة (٢٣٨)

على مدير المخازن أن يراعى دائمًا تقديم طلبات التعاقد على توريد الأصناف في موعد مناسب بحيث لا تنقص الأصناف الباقية في المخازن عن الحد الأدنى اللازم توافره باستمرار ، مع مراعاة توفر المكان المناسب للتخزين .

وتقديم طلبات التعاقد على التوريد إلى المراقب المالي أو مساعدته لاتخاذ إجراءات التعاقد المقررة ، وتقيد هذه الطلبات في سجل الاعتمادات بما يفيد الارتباط بقيمتها بعد التأكيد من توافر الاعتماد المالي اللازم .

مادة (٢٣٩)

يطبق حكم المادة (١٠) من قانون النظام المالي للدولة إذا تجاوزت قيمة الأصناف المطلوب توریدها اعتماد البند وكانت هناك زيادة مقابلتها في بند أو بند آخر داخل اعتمادات الباب ذاته .

الفصل الثاني في استلام الأصناف من الموردين

مادة (٢٤٠)

ترسل أوامر التوريد بالبريد المسجل إلى الموردين بعد إتمام إجراءات التعاقد معهم وتبين بها الأصناف والكميات والفترات ومواعيد التوريد ويجوز في حالات الاستعجال أن يصدر الأمر بالتوريد هاتفياً أو برقياً على أن يعزز هذا الأمر بعد ذلك كتابياً .

مادة (٢٤١)

لا تقبل أية أصناف بالمخازن ما لم تكن مصحوبة بمستندات الدالة على سبب ادخالها للمخازن كفائمة الحساب في حالة الأصناف الجديدة أو التي أصاحت خارج المخازن أو رسالة الجهة الحكومية التي أعادت الأصناف في حالة الأصناف المعادة .

فإذا وردت أصناف بدون المستندات الخاصة بها وتبيّن أنه سبق الأمر بتوريدتها ، جاز إدخالها بصفة مؤقتة على أن تخفظ على حدة ، ويصدر مدير المخازن أو أمين المخزن الفرعى أو المحلى بحسب الأحوال شهادة إدارية يثبت فيها البيانات المتعلقة بهذه الأصناف كاسم المورد ونوع الأصناف وتاريخ أمر توريدتها ورقمها ، وتحفظ هذه الشهادة بعد ترقيمها ترقيمًا مسلسلا في ملف خاص إلى حين ورود المستندات الخاصة بها ، وفي هذه الحالة ترافق بها الشهادة بعد تسطيرها والتأشير عليها بتاريخ ورود المستندات وأرقامها ويجب أن ترافق كل من المستندات والشهادة بمستندات الصرف .

مادة (٢٤٢)

لا تعتبر الشهادة الإدارية المشار إليها في المادة السابقة دليلا على قبول الأصناف أو سندًا لصرف المستحقات عنها .

مادة (٢٤٣)

يحرر بالأصناف الواردة إذن استلام على النموذج رقم (م خ - ٤) من أصل وعدد كاف من الصور يسجل فيه بيان بالأصناف الواردة وجهاة

التوريد وسببه إذا كان تنفيذاً لعقد أو كانت الأصناف واردة من مخزن آخر
أو معادة من جهة حكومية .

وتترقب أذون الاستلام ترقيماً مسلسلاً يبدأ من بداية السنة المالية على أن
تذكرة مع الرقم السنة المالية الجارية ويرفق الأصل وصورتان من الاذن
بمستندات الأصناف الواردة وتبقى الصورة الثالثة بدفتر الأذونات .

مادة (٢٤٤)

تحال مستندات البضاعة الواردة ومعها إذن الاستلام إلى أمين المخزن
لاستلام الأصناف استلاماً مؤقتاً بوجوب إيصال يصدره مبين به عدد وزن
أو مقاس الطرود الخاصة بها وحالتها من حيث سلامتها ، ويجب أن يرفق
المورد بأصل قائمة الحساب الخاصة بالأصناف ثلاثة صور منها للاستعانة بها
في إجراءات المعاينة والاستلام .

مادة (٢٤٥)

يتولى مدير المخازن معاينة الأصناف الواردة وذلك إذا كان التوريد إلى
مخزن المركزي أما إذا كانت الأصناف قد سلمت في مخزن فرعى أو محلى
فيتولى المعاينة أمين المخزن مع الاستعانة بخبرة متدرب عن الجهة المختصة إذا
كانت الأصناف ذات طابع فنى خاص .

مادة (٢٤٦)

تفتح طرود الأصناف الواردة في حضور من ذكر بالمادة السابقة

وتحرى معاينة الأصناف بالمقارنة بالعينات المختومة والمحفوظة لدى المخزن
وبتحري المواصفات الواردة بالعقد وتحفظ الأصناف المرفوضة على حدة
لحين الفصل في أمرها .

ويحرر محضر من نسختين يبين فيه بكل دقة ما اتخذ من إجراءات لمعاينة
الأصناف الواردة مع بيان النسب التي أجري الفحص عليها من جموع
هذه الأصناف إذا كانت كثيرة العدد أو المقدار ويحال المحضر إلى رئيس
المصلحة متضمناً التوصية بالاستلام أو الرفض .

مادة (٢٤٧)

عقود التوريد التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه ، يتم قبول الأصناف
الواردة تنفيذاً لها وفقاً للإجراءات التي يضعها مدير المخازن للتأكد من
طابقتها للمواصفات المقررة .

مادة (٢٤٨)

في حالة اعتماد استلام الأصناف ، تجرى مراجعتها بالتفصيل على
قائمة الحساب من حيث الكمية أو الوزن أو القياس ، ويوقع أمين المخزن
على القائمة بما يفيد أن الأصناف وردت صحيحة وسلمت بالمخازن ، وتحال
المستندات إلى الموظف المختص بمسك دفتر الاستاذ أو بطاقات حركة المخزن
ليقيد أولاً بأول الأصناف المسلمة ضمن الوارد مع إضافتها إلى الرصيد
ويحفظ لديه صورة من القائمة وإذن الاستلام في ملف خاص كمستند للقيد
بعد ختم المستندات بخاتم يحمل عبارة «قيد بأستاذ المخزن» والتأشير عليها

برقم صحيفة دفتر الاستاذ أو بطاقة حركة المخزن التي سجلت عليهم الأصناف .

ويجري قيد الأصناف الواردة على بطاقات الأصناف مع ترصيده وذلك حيث يوجد نظام البطاقات .

مادة (٢٤٩)

ترسل المستندات عقب انتهاء الاجراءات المشار إليها في المادة السابقة إلى مدير المخازن الذي يحفظ لديه نسخة من الفاتورة ويحيطها مع نسخة من أمر التوريد وأصل إذن الاستلام إلى القسم المالي بالصلاحة لاتخاذ إجراءات الصرف .

ويمسك مدير المخازن سجلاً لقيد القوائم المقدمة من الموردين وال المتعلقة بالأصناف التي سلمت إلى المخازن مبيناً به رقم كل قائمة وتاريخها وتاريخ استلام الأصناف واسم المورد وتاريخ إحالة المستندات إلى القسم المالي للصرف .

ويكون مدير المخازن مسؤولاً عن حفظ السجل المذكور ومراجعة دورياً ، ويتولى متابعة الفواتير التي أحيطت إلى القسم المالي ضماناً لصرفها في الميعاد المقرر .

مادة (٢٥٠)

على المصلحة أن توافي مدير المخازن بصورة من أدونات صرف القوائم المحالة منه لصرف وعليه أن يقيده في السجل المشار إليه في المادة السابقة تاريخ صرف كل قائمة .

مادة (٢٥١)

يفصل رئيس المصلحة فيما يثور من خلاف بين مدير المخزن والمورد حول مطابقة الأصناف للمواصفات وله أن يستعين في ذلك برأي الفنيين المختصين .

مادة (٢٥٢)

على الوزارات والمصالح مراعاة مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات والعينات المعتمدة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وكيل الوزارة المختص قبول أصناف غير مطابقة للمواصفات إذا كان ذلك في حدود نسبة معقولة فإذا جاوزت المخالفه في المواصفات النسبة المعقولة وجب الحصول على موافقة الوزير المختص وذلك كله مقابل تخفيض السعر بما يناسب حالة الأصناف ومع اخطار رئيس ديوان المحاسبة بذلك .

ويشترط في جميع الأحوال التي يتقرر فيها قبول أصناف غير مطابقة للمواصفات : -

- ١ - أن تكون الحاجة ماسة للإصناف رغم ما فيها من مخالفه للمواصفات .
- ٢ - أن تقرر الجهة الفنية المختصة بالوزارة صلاحية الأصناف المذكورة للغرض الذي طلبت من أجله دون الحق ضرر بالمصلحة العامة .
- ٣ - أن تقرر لجنة الممارسة والعطاءات بالوزارة إن السعر بعد تخفيضه مناسب حسب مستوى الأسعار السائدة في السوق .
- ٤ - أن يقبل المورد كتابة محاسبته على أساس الأسعار المخفضة طبقاً للمادة التالية .

مادة (٢٥٣)

يتم تحديد نسبة المخالفات للأصناف بمعرفة الجهة الفنية المختصة بالحكومة ، ويجرى تخفيض السعر ، إذا تقرر قبولها ، بما يعادل نسبة المخالفات ما لم تكن القيمة السوقية للثلاث الأصناف أقل من السعر بعد تخفيضه فتكون هذه القيمة هي أساس المحاسبة ، وذلك كله مع عدم الالحاد بتوجيع الغرامات المقررة في العقد .

مادة (٢٥٤)

توريـد أصناف تـريـدـيـفـيـ جـوـدـهـاـ عـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ المـواـصـفـاتـ أوـ عـنـ الـعـيـنـاتـ المعـتـمـدةـ ، لاـ يـرـتـبـ لـلـمـورـدـ حـقـاـ فيـ زـيـادـةـ الـأـسـعـارـ عـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فـيـ الـعـقـدـ .

مادة (٢٥٥)

إذا تبين عند استلام الأصناف الموردة بمعرفة أمين المخزن بصفة مؤقتة أو عند اجراء معايتها وجود تلف أو نقص أو تفاوت بين الكميات والمقادير الثابتة في قائمة الحساب وبين ما سلم منها فعلاً ثبت ذلك في محضر يوقعه أمين المخزن ومندوب المورد أو الناقل أو في محضر المعاينة بحسب الأحوال وفي حالة الاختلاف في الرأي بين المسلم وأمين المخزن يحال الأمر إلى مدير المخازن للفصل فيه ، وتوضع الأصناف التالفة على حدة تحت طلب المورد أو الناقل وتقيد في سجل خاص لذلك .

ويخطر المورد أو الناقل بالنقص أو التلف أو التفاوت إذا كان التوريـدـ مـحـلـياـ ، وـتـسـتـرـزـ قـيـمـةـ الـأـصـنـافـ التـالـفـةـ أوـ النـاقـصـةـ مـنـ الـفـاتـورـةـ وـلـاـ يـصـرـفـ لـلـمـورـدـ إـلـاـ قـيـمـةـ الـأـصـنـافـ الـتـىـ اـعـتـمـدـ اـسـتـلـامـهـاـ .

أما إذا كان التوريد من خارج البلاد فتحظر شركة التأمين المختصة أو الناقل حسب الأحوال وتقيد قيمة الأصناف التالفة أو الناقصة دينًا على حساب الشركة أو الناقل إلى حين التصرف نهائياً في قيمة التلف أو النقص .

مادة (٢٥٦)

تبغ فيما يتعلق بتوريدات المواد الغذائية للمدارس والمستشفيات وما شابها إجراءات الفحص المقررة في هذا الفصل على أن تتولى إجراءه لجنة من بين موظفى المدرسة أو المستشفى أو الجهة التى تسلمت الأصناف تشكل بقرار من رئيسها .

مادة (٢٥٧)

الأصناف التي ترد من الخارج مباشرة يتولى التخلیص عليها المكتب المختص بواردات الحكومة بالميناء في حالة وجوده ؛ على أن تتولى إدارة المخازن المختصة معاينة هذه الأصناف بعد مراجعتها على القوائم الخاصة بها . ولا تقيد في دفتر الأستاذ أو بطاقات حركة المخزن الأصناف التي اعتمد استلامها بالمخزن وفي حالة الأصناف المؤمن عليها تقيد كميتها كاملة بصرف النظر عما قد يكون فيها من تلف أو نقص وتحظر بها شركة التأمين مع قيد قيمتها دينًا عليها طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥٥) .

مادة (٢٥٨)

الأصناف التي تقدم كهبة ولا تكون مقيدة بأى شرط يجوز قبولها بموافقة الوزير المختص . ويحرر بها كشف تبين به القيمة المقدرة لها معتمدة من

رئيس المصلحة المختصة ، وтурد هذه الأصناف إلى المخازن ويسرى عليها ما يسرى على الأصناف الجديدة من إجراءات على أن يدرج أمامها ملاحظة بأنها بدون مقابل ومع بيان الثمن المقدر لها .

وتسرى في شأن العينات التي ترد مجاناً الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بتقديرات الثمن والتوريد إلى المخازن

الباب الثالث

في صرف الأصناف من المخازن

الفصل الأول

في صرف الأصناف للاستعمال المصلحي

مادة (٢٥٩)

تصرف الأصناف من المخازن بناء على طلب صرف تحرره الجهة الطالبة على النموذج رقم (مخ - ٥) في أصل وخمس صور تبين فيه تفصيلاً الأصناف المطلوبة وكيفيتها أو مقاديرها والغرض من طلبها والطريقة التي تسوى بها قيمتها وتحفظ الجهة الطالبة بصورة من هذا الطلب في ملفاتها .

مادة (٢٦٠)

عند طلب أصناف متعددة بعضها مستديم والبعض الآخر استهلاكى أو بعضها جديد والآخر مستعمل يجب أن يعد لكل نوع طلب مستقل .

مادة (٢٦١)

يجب أن يبين في طلب صرف أصناف لأغراض التصنيع في الورش أو المصنع الحكومية ، رقم إذن التشغيل بالورشة أو المصنع الذي تقيد عليه الأصناف .

مادة (٢٦٢)

إذا كان الطلب خاصاً بأصناف يراد الحصول عليها بدلاً من أصناف أخرى سبق صرفها وتبيّن عدم صلاحيتها ، فيجب أن ترافق بالطلب صوره من طلب إعادة أصناف للمخزن رقم (مخ - ٦) مدرج بها البيانات الخاصة بالاصناف المعادة ، ويتم إجراء القيد في دفتر الأستاذ أو بطاقة حر كة المخزن من واقع ذلك الطلب .

مادة (٢٦٣)

يكون صرف الأصناف للاستعمال المصلحي من المخازن الفرعية أو المحلية حسب الأحوال ويتم الصرف بناء على إذن صرف يحرر على النموذج رقم (مخ - ٧) من أصل وثلاث صور مبين به اسم الجهة طالبة الصرف والغرض منه وطريقة تحصيل قيمة الأصناف المصروفة ومفردات تلك الأصناف شاملة أسماءها وأرقامها بالمخزن ومقدارها أو عددها أو وزنها .
ويتولى أمين المخزن إعداد إذن الصرف بناء على طلب صرف الأصناف المقدم من الجهة الطالبة في حدود ما هو متوفّر لديه من الأصناف ويجب مراعاة الدقة والوضوح في كتابة الاذن ويحتفظ بصورة منه في دفتر الأذونات الذي يستخرج منه . وترسل صورة أخرى بعد التنفيذ إلى الموظف المعهود إليه بดفتر الأستاذ أو بطاقة حر كة لاستئصال المقدار المصروف من العهدة وترصد حساب الصنف ، كما ترسل الصورة الثالثة إلى أمين المخزن للقيد منها على بطاقة الصنف .

مادة (٢٦٤)

يراعى عند صرف الأصناف دائمًا صرف الأقدم فالأحدث وروداً إلى

المخزن كما يراعى عند صرف الأصناف التي جرى تعديل في مواصفاتها أن تكون الأولوية في الصرف منها للأصناف التي وردت طبقاً للمواصفات السابقة على التعديل .

مادة (٢٦٥)

تقيد الأصناف المستديمة عند صرفها من المخزن عهدة على الجهة التي تسلمها .
و وسلم الأصناف المشار إليها إلى الجهة الطالبة مقابل إقرار بالاستلام
وتعهد باستعمالها في أغراض مصلحية موقع عليها من تلك الجهة .

أما إذا كان صرف الأصناف المذكورة لموظف بقصد الاستعارة بها في
أداء عمله الرسمي فيجب تحرير استماراة صرف عهدة شخصية تتضمن
ذات البيانات الواردة في طلب الصرف على أن يوقع بالاستلام من الموظف
المعهود إليه بثالث الأصناف .

وعلى أمين المخزن أن يبعث إلى الجهة التي صرفت إليها الأصناف
المستديمة مرة كل ستة أشهر على الأقل طلباً للحصول على تأكيد الجهة ببقاء
الأصناف في عهديها وأن الحاجة إليها ما زالت قائمة .

وتظل الأصناف المستديمة مقيدة عهدة على الجهة التي تسلمتها إلى أن تعاد
إلى المخزن .

مادة (٢٦٦)

إذا كان طلب صرف الأصناف من المخازن بقصد إصلاحها أو
تشغيلها في الورش الحكومية أو غير الحكومية تم الصرف مقابل إيصال

بذلك وبعد الحصول على الضمان اللازم لإعادتها مع بقائهاها بعد انتهاء الصلاح أو التشغيل ، ويصدر إذن صرف من المخزن عن الجزء من الأصناف الذي يتم استهلاكه في أعمال الصلاح أو التشغيل أما الأصناف التي يجري تحويلها بالتشغيل إلى أصناف أخرى ، فتحرر في شأنها شهادة إدارية تثبت حالتها الجديدة وتنقيد ضمن عهدة المخزن .

مادة (٢٦٧)

يخضع للأنظمة الخاصة المقرة في هذا الشأن صرف الأصناف من الماجر والمصانع الحكومية التي تعرض أو تنتج أصنافاً لبيع وتسوية قيمتها .
أما إذا كان طلب صرف الأصناف يقصد بيعها من مخزن غير معد أصلاً لبيع منتجات حكومية فيقدم طلب الصرف من ثلاثة نسخ مرفقاً به ما يفيد موافقة الجهة المختصة على بيع الأصناف المطلوبة وبعد استيفاء الإجراءات المقررة لصرف والتأشير على الطلب بما يفيد ذلك يحال الطلب برفقاته إلى إدارة الحسابات بالمحافظة لاستيفاء الأصناف من المشتري مقابل إيصال بذلك ، وتوفي إدارة الحسابات مدير المخازن بنسخة من الطلب بعد ختمه بما يفيد سداد القيمة ، وتعيد نسخة أخرى إلى المخزن لصرف الأصناف إلى المشتري .

الفصل الثاني في تسوية قيمة الأصناف المعروفة لاستعمال المصالحى

مادة (٢٦٨)

الأصناف التي تصرف من المخازن المخصصة لاستعمال الوزارة أو المصلحة التي تتبعها هذه المخازن لا تخضع لأحكام التسوية الحسابية المنصوص

عليها في هذا الفصل ، ما دامت هذه الأصناف قد سبق أن خصمت قيمتها لدى ورودها إلى المخازن من إعتماد مدرج في ميزانية تلك الجهة ويكتفى في هذه الحالة بقيد الأصناف المصروفة في دفتر الأستاذ أو بطاقة المخزن والتأشير بضرفها مقابل التوقيع بالاستلام .

مادة (٢٦٩)

الأصناف التي تصرف من المخازن المخصصة إلى الوزارات والمصالح الأخرى غير تلك التي تتبعها المخازن تسوى قيمتها دورياً على فترات تناسب مع حركة صرف الأصناف على الأقل شهراً ، وتقدم الجهة التابع لها المخازن إلى الجهة المصروف إليها الأصناف ، توطئة للتسوية كشفاً مبيناً بهذه الأصناف وقيمتها والمصروفات الإدارية المستحقة عليها ، على أن ترافق بالكشف صور من طلبات صرف الأصناف .

وتتم التسوية بأحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من هذه اللائحة بحسب الأحوال وبراءعة الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة (٢٧٠)

على كل وزارة أو مصلحة ترغب في صرف أصناف من المخازن العامة ، أن تستعلم قبل تقديم طلب الصرف ، عن قيمة ما تتكلفه مقابل الأصناف المطلوبة بصفة تقريرية ، وأن تتحقق من وجود الإعتماد المالي اللازم لمواجهة هذه التكاليف ، ويقدم الطاب بعد قيد تكاليفه التقريرية كارتباط بسجل الأعتمادات .

ويختتم الطلب من أمين المخزن بما يفيد صرف الأصناف المطلوبة وتعاد صور تان منه إلى الجهة الطالبة ، كما تحال صور تان أخرىان منه إلى مدير المخازن لإرفاق إحداها بكشف الطلبات الشهري والأخرى لإجراء القيد الحسابية اللازمة .

توفى كل جهة من الجهات التي صرفت إليها أصناف من المخازن بكشف شهري متضمن طلباتها وتسوى قيمتها بأحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من هذه اللائحة بحسب الأحوال وبراءة الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة (٢٧١)

في جميع الحالات التي تجري فيها المحاسبة بين الجهات الإدارية تحدد قيمة الأصناف المصروفة من المخازن العامة على أساس سعر تكلفتها الفعلى ، أما في حالات المخازن المخصصة فتكون المحاسبة على أساس سعر السوق على أن تضاف في جميع الأحوال المصروفات الإدارية المقررة بما لا يجوز ١٠ بالمائة من قيمة الأصناف المصروفة .

الفصل الثالث في صرف الأصناف على سبيل الإعارة أو بالإيجار

مادة (٢٧٢)

لا يجوز صرف أي صنف من المخازن على سبيل الإعارة إلا إلى جهة حكومية ، ويشرط للإعارة ألا تكون الجهة الإدارية المعيبة في حاجة إلى الصنف وألا تشتري بديلا عنه أثناء مدة الإعارة وأن يصدر بالإعارة إذن من وكيل الوزارة المختص .

مادة (٢٧٣)

تصرف الأصناف المعاشرة بناء على طلب صرف يحرر من ثلاثة نسخ
يحدد فيه تاريخ اعارة تلك الأصناف ويوقع عليه من الجهة المستعيره ، على
أن يؤشر على الطلب بالمداد الأحمر « أصناف مصروفة على سبيل الاعارة »
وتسجل الأصناف المعاشرة على بطاقة حركة المخزن تحت خانة المصروفات
وتدون ملاحظة تفيد بأنها معاشرة وتحفظ مستندات الأصناف المعاشرة في
ملف خاص :

مادة (٢٧٤)

عند إعادة الأصناف المعاشرة تفحص فحصاً جيداً بمعرفة أمين المخزن
ومن يرى الاستعارة به في هذا الشأن للتحقق من عدم إساءة استعمالها فإذا
ثبتت سلامتها تتخذ إجراءات إعادتها إلى المخزن وقيدها في الدفاتر والبطاقات
أما إذا ثبت أن الأصناف المذكورة أصبحت غير صالحة بسبب سوء
استعمالها فتحمّل الجهة المستعيره قيمةها .

مادة (٢٧٥)

إذا تخلفت الجهة المستعيره عن إعادة الأصناف المعاشرة في الموعد المحدد
لذلك اعتبرت تلك الأصناف مصروفة إليها للاستعمال المصلحي ، وتتسوي
قيمتها على أساس سعر شرائها أو سعر السوق أي القيمتين أكبر مع إضافة
المصروفات الإدارية المقررة بما لا يتجاوز ١٠ بالمائة من تلك القيمة ويتبع
في التسوية حكم المادة (١٥٨) .

ويرفق المستند الدال على تسوية القيمة بطلب الصرف للإعارة إثباتاً
لقد الأصناف نهائياً لحساب الجهة المستعيرة .

مادة (٢٧٦)

لا تصرف أية أصناف من المخازن بالإيجار إلا بعد الحصول على إذن
بذلك من وكيل الوزارة المختص وبعد تحديد قيمة الأجرة التي تستحق عن مدة
الإيجار بمعرفة المصلحة المختصة ، ويكون صرف الأصناف في هذه الحالة
يعتضى عقد إيجار يراعى في تحديد شروطه توافر جميع الضمانات الالزمه
للمحافظة على الأصناف المؤجرة .

وتفحص الأصناف عند إعادتها فحصاً جيداً للتحقق من سلامتها
وتحصل قيمة ما يتلافى منها .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على المقولات المملوكة للدولة التي تشترى
أصلاً بقصد تأجيرها للغير كالمعدات الزراعية وإنما تخضع للنظام الخاص بها .

الفصل الرابع في صرف الأصناف إلى المخازن الفرعية والمحلية

مادة (٢٧٧)

يكون الصرف من المخازن المركزية إلى المخازن الفرعية أو من هذه
المخازن الأخيرة إلى المخازن المحلية بناء على طلب صرف يحرره أمين المخزن
الطالب من أصل وثلاث صور أو بناء على أمر كتابي من مدير المخازن
تبين فيه الأصناف المراد صرفها والمخزن المتصروف إليه والغرض من الصرف
ويراعى في حالة الصرف بناء على طلب بذلك استيفاء البيانات

والإجراءات المقررة في المواد (٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣) من هذه اللائحة ، على أن يعرض الطلب على مدير المخازن في حالة الصرف من المخازن المركبة أو على أمين المخزن المسؤول إذا كان الصرف من مخزن فرعى وباذن المدير أو الأمين على حسب الأحوال ، بالصرف بعد إجراء ما يراه من تعديلات على الطلب ويجب بيان أسباب عدم صرف الأصناف المطلوبة بالكامل في حالة تعديل الطلب ، فإذا كان ذلك لعدم توافر الكميات المطلوبة بالمخزن وجب ذكر التاريخ المتوقع توافرها فيه :

مادة (٢٧٨)

يحتفظ أمين المخزن الذى تصرف منه الأصناف بأصل طلب الصرف وصورة منه للاستعانة بها في إجراء القيد اللازم بدفتر الأستاذ أو ببطاقات حركة المخزن ، ويجب أن يحمل أصل الطلب التوقيع بالاستلام من مندوب المخزن الطالب إذا كان موجوداً أو أن يؤشر عليه بما يفيد شحن الأصناف والطريقة التي شحنت بها . وتعاد الصورتان الآخريان من الطلب إلى أمين المخزن الطالب الذى عليه أن يوقع على إحداهما بالاستلام ويعيدها بالتالى إلى المخزن الذى صرفت منه الأصناف ، وتعتبر هذه الصورة هي الدليل على تمام الاستلام وتتحذل أساساً لاستيفاء القيد الدفترية .

وعلى أمين المخزن المرسل أن يتبع إجراءات التسليم حتى يتلقى من المخزن الطالب ما يفيد استلامه للأصناف المرسلة إليه .

مادة (٢٧٩)

على أمين المخزن المرسل أن يراجع بكل دقة الأصناف المرسلة إلى

المخازن المرسل إليها وأن يعد بها قائمة من أربع نسخ ، وعليه وزن تلك الأصناف قبل التعبئة وبعدها وكتابة الوزن الصافي والوزن القائم على الطرود من الخارج .

ويراعى عند التعبئة اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة لحماية الأصناف من التلف أو الكسر :

ويراجع الأصناف بعد تعبئتها وقبل إغفال الطرود مراجع بالمخزن ، ويوضع على قائمتها بما يفيد المراجعة ، وتوضع سخنان من هذه القائمة داخل الطرود التي يجب أن تقل قفل قفلاً شكيناً وتختم بالرصاص إذا دعا الأمر وتسليم إلى الناقل مقابل إيصال منه بذلك .

وترسل المستندات إلى أمين المخزن المرسل إليه بالبريد المسجل العاجل ، على أن يراعي دائمًا وصول المستندات قبل وصول الأصناف إليه .

مادة (٢٨٠)

يتولى أمين المخزن عند وصول الأصناف إليه معاينة الطرود من الخارج للتحقق من سلامتها وعدم العبث بها أو بمحفوبياتها ، فإذا اشتبه في وقوع شيء من ذلك أمر فوراً بفتحها في حضور مندوب الناقل ومعاينة محتوياتها والمطابقة بينها وبين قائمة الأصناف الموجودة بداخل الطرود مع إثبات أي اختلاف بينها في حضر موقع عليه منه ومن مندوب الناقل وتقيد قيمة الأصناف التالفة أو المفقودة والتي ثبتت مسؤولية الناقل عنها ديناً عليه إلى حين التصرف نهايأً فيه .

مادة (٢٨١)

تفرغ محتويات الطرود وتراجع مفرداتها مع قائمة الأصناف الموجودة

جداً لداخلها والمستندات المرسلة بقصد التتحقق من سلامة الأصناف . وكل كسر أو تلف أو اختلاف يحرر بشأنه محضر يوقع عليه أمين المخزن ومساعده ، وتدرج على نسخة من طلب الصرف البيانات الصحيحة من واقع المعاينة وتعاد هذه النسخة بعد توقيعها إلى المخزن المرسلة منه الأصناف لتصحيح قيوده وتحديد أسباب التلف أو الكسر أو الاختلاف .

مادة (٢٨٢)

يحرر بالأصناف المرسلة من مخزن إلى آخر إذن استلام وفقاً لأحكام المادة (٢٤٣) لاستخدامه في استيفاء القيود الدفترية بالمخازن .

الباب الرابع في إعادة الأصناف إلى المخازن

مادة (٢٨٣)

تعاد الأصناف الآتية إلى المخازن : -

- ١ - العهد الشخصية أو المصلحية بعد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله .
- ٢ - الأصناف المستديمة التي لم تعد تصلح للاستعمال في الغرض المخصصة له .
- ٣ - الأصناف المعارة والمؤجرة بعد انتهاء الاعارة والإيجار .
- ٤ - الأصناف التي صرفت بطريق الخطأ أو بالزيادة أو التي لا تكون مطابقة للمطلوب .

مادة (٢٨٤)

عند إعادة الأصناف للمخزن يحرر طلب إعادة أصناف على النموذج رقم (مخ - ٦) تبين فيه تفاصيل الأصناف وأسباب إعادةها للمخزن مع إعطاء البيانات التي تبين تاريخ صرفها ومستند الصرف .

مادة (٢٨٥)

عند إعادة الأصناف المستديمة للمخزن بسبب عدم صلاحيتها للاستعمال في الأغراض التي صرفت من أجلها يجب معاينتها للتثبت من أنها أصبحت غير صالحة للاستعمال ، وأن ذلك لا يرجع إلى الإهمال أو التلف العمدى . ويجب التأكيد من أن الصنف المعاد هو ذات الصنف السابق صرفه ، فإذا تغير ذلك وجب التأكيد على الأقل من أنه من ذات النوع والظراء المستخدم بالصلحة ولا يجوز إعادة الصنف المستديم إلى المخزن بقصد استبداله بمجرد حلول التاريخ الفرضي لاستهلاكه إلا إذا ثبت بصورة قاطعة من الفحص ألا فائدة ترجى من اصلاحه .

مادة (٢٨٦)

إذا أعيدت الأصناف إلى المخازن قبل حلول التاريخ الفرضي لاستهلاكها ، وثبت من الفحص أنها أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال فيلزم المسؤول بالفرق بين قيمة الصنف الجديد بالسوق أو الدفاتر أيهما أكبر مخصوصاً منها مقابل الاستهلاك حسبما يحدده رئيس المصلحة المختصة وبين القيمة المقدرة للصنف بعد استعماله .

مادة (٢٨٧)

إذا تبين أن الأصناف المعادة تالفة وغير صالحة للاستعمال أو الاصلاح فيجب أن يقدر ثمنها وأن توضع عليها علامة مميزة ، وتقيد في دفتر الأستاذ أو بطاقات حركة المخزن « الأصناف الخردة » مع إثبات وزنها أو عددها أو مقدارها .

مادة (٢٨٨)

الأصناف الحديدية التي تعاد للمخازن بسبب صرفها بطريق الخطأ أو زيايدها عن الحاجة يجب فحصها قبل قبولها وتسليم بمقتضى شهادة إدارية وتضاف إلى عهدة المخازن .

مادة (٢٨٩)

لا يجوز لأمناء المخازن قبول إعادة أي صنف إلى المخازن بصفة نهائية إلا بعد معاييرته بمعرفة المختصين ولا كانوا مسئولين عن الأضرار التي تحدث بسبب ذلك ، على أنه يجوز لهم قبول الأصناف المعادة بصفة مبدئية ريثما يتم فحصها ويقرر استلامها .

مادة (٢٩٠)

في جميع الأحوال التي يتقرر فيها إعادة أصناف إلى المخازن ، يجب أن يحرر بها إذن استلام على أن ترسل نسخة منه مع طلب إعادة الأصناف للجهة الوارد منها الصنف ، ويخصم الصنف من حساب صاحب العهدة .

مادة (٢٩١)

لا يجوز صرف بديل للصنف المعاد إلا بعد موافقة مدير المخازن إلا إذ اقتضت الحاجة العاجلة أو ضرورة سير العمل صرف الصنف البديل قبل ذلك ولا يجوز صرف بدل المستهلك من قطع الغيار والمصابيح الكهربائية وما يماثلها إلا بعد إعادة الصنف المستهلك أو بقياياه .

الباب الخامس

في الرقابة على المخازن

الفصل الأول

في جرد المخازن

مادة (٢٩٢)

يتم جرد المخازن خلال السنة بطريقة الجرد الجزئي ، كما يتم جردها جرداً كلياً شاملًا على مراحل مرة كل سنة وتدون لجنة الجرد في تقريرها النسبة التي راجعتها من كل صنف في كل مرة .

ويراعى عند الجرد الجزئي حصر الأصناف وفئاتها وعددتها أو مقدارها وزنها بدقة وعناية . أما الجرد الكلي فيراعى فيه جرد كل صنف من الأصناف الموجودة بالمخازن على حدة وبيان قيمتها بعد حساب التكاليف الكلية لها ومقارنتها بالحساب الموجود بدفتر أستاذ المخازن وتحديد العجز أو الزيادة في الموجود فعلاً عما هو ثابت في السجلات .

مادة (٢٩٣)

يتم الجرد الجزئي على مدار السنة وذلك باختيار عينة كل يوم من عدد من الأصناف ، وحصرها ومقارنتها بالأرقام المدونة بדף الأستاذ أو بطاقات حركة المخزن وضبط الفروق سواء بالزيادة أو النقص ، ويشمل الجرد الجزئي جميع الأصناف الموجودة بالمخازن سواء كانت مستديمة أو استهلاكية أو خردة .

مادة (٢٩٤)

تحدد الأصناف التي يجري جردها يومياً بمعرفة الموظف المعهود إليه بדף الأستاذ أو البطاقات وذلك بإدراج تلك الأصناف على النموذج رقم (م خ - ٨) مع بيان تاريخ اليوم ورقم كل صنف واسمه ، ويحال هذا النموذج إلى الموظف المعين لإجراء الجرد الذي يتولى حصر الموجود الفعلي من كل صنف وتدوينه في النموذج في الحالة المخصصة لذلك ، ويراجع النموذج بعد انتهاء الحصر موظف آخر بالمخزن .

ويوقع النموذج المشار إليه من كل من القائم بالجسر والمراجع بما يفيد إتمام الجرد ومراجعته ثم يعاد إلى الموظف المعهود إليه بדף الأستاذ أو البطاقات وعليه أن يقيد في الحالة المخصصة لذلك بالنموذج مقدار كل صنف من واقع دفتر الأستاذ أو البطاقات مع التأشير على الدفتر أو البطاقات بتاريخ هذا الجرد وصحته إذا كان كذلك ، أما إذا تبين وجود فرق بين الموجود الفعلي وبين ما هو ثابت في السجلات فعلية إنبطار مدير المخازن أو أمين المخزن المختص بحسب الأحوال لإجراء التحقيق اللازم للتعرف على أسباب الفرق وتسويته .

وتعتمد نتيجة الحرد بتوقيع مدير المخازن أو أمين المخزن المختص على النموذج بما يفيد ذلك ، وتحفظ النماذج الدالة على إجراء الحرد الجزئي في ملف خاص مرتبة حسب تواريختها .

مادة (٢٩٥)

يجرى الحرد الكلى الشامل في مواعيد تحدد بالاتفاق بين وكيل وزارة الخزانة ورئيس الجهة الإدارية المختصة .

وتولى الحرد لحان يصدر بتحديدتها قرار من وكيل وزارة الخزانة وتشكل كل لجنة من عدد لا يقل عن ٣ موظفين وترسل نسخ من تقاريرها لو كيل وزارة الخزانة وديوان المحاسبة .

مادة (٢٩٦)

يجب أن تكون جميع المستندات الخاصة باستلام أو صرف أو شطب أو بيع الأصناف مقيدة بالدفاتر والبطاقات وذلك قبل المועד المحدد لامerald . ولا يجوز أثناء أعمال الحرد استلام أو صرف أية أصناف ويجب حفظ الأصناف الواردة خلال تلك الفترة في مكان مستقل داخل طرودها ودون أن تفتح ، فإذا كانت هذه الأصناف مستوردة من الخارج وسجلت في الحسابات ، أدخلت في الحرد من واقع مستنداتها دون حصرها فعلياً ، وتدرج في كشف الحرد تحت قسم « أصناف واردة أثناء الحرد » .

ويجوز بالنسبة إلى طلبات صرف الأصناف العاجلة التي يرى مدير المخازن أو أمين المخزن المختص بحسب الأحوال أنها لا تحتمل الارجاء ، أن رأمر كتابياً بالصرف مع تعديل سجلات المخزن وبطاقات الحرد بما يتافق مع ذلك .

مادة (٢٩٧)

بعد مدير المخازن قبل حلول موعد الجرد الكلى بوقت كاف بطاقات ذات أرقام مسلسلة طبقاً للنموذج رقم (مخ - ٩) ليقيد بها رقم كل صنف واسمه وثمنه ومقدار الموجود الفعلى منه بالمخازن والمقدار المقيد بالسجلات والفرق بينهما سواء بالزيادة أو النقص .

مادة (٢٩٨)

يدون الموظف المعهود إليه بدفعه أستاذ المخزن اسم كل صنف ورقمه على البطاقات المشار إليها في المادة السابقة بمراعاة تسلسل أرقامها ، على أن يفرغ من ذلك قبل التاريخ المحدد للجرد.

وتوزع البطاقات على الأرفف والخانات التي توجد بها الأصناف وتبدأ الجرد عملها بحيث يتولى أحد الأعضاء المقادير الموجودة من كل صنف وإثباتها في البطاقة الخاصة به والتوقع عليها بما يفيد ذلك ، ثم يتبعه آخر بمراجعة الاحصاء عن طريق إعادته والتوقع على البطاقة بما يفيد المراجعة فإذا وجد فرقاً طلب من زميله تعديل الأرقام بعد إجراء الاحصاء من جديد في حضورهما .

وعلى مدير المخازن بالنسبة إلى المخازن المركبة وأمين المخزن المختص في المخازن الفرعية أو المحالية ، الإشراف على أعمال الجرد ، ولا يجوز إسناد ذلك إلى أحد من مساعديهما ويراعى أن يتم أعمال الجرد بكل دقة وسرعة .

مادة (٢٩٩)

تجمع بطاقات الجرد بعد الإنتهاء منه وترتب حسب أرقامها المسلسلة للتحقق من وجودها كاملاً ثم تحال إلى الموظف المعهود إليه بدقير الأستاذ أو بطاقات حركة المخزن لتدوين الموجود من كل صنف من واقع سجلاته على البطاقة الخاصة به .

ونحصر الفروق بالزيادة أو النقص من واقع بطاقات الجرد ، ويوازي مدير المخازن بنتيجة الجرد في كل مخزن من المخازن التابعة له، ويعد كشفاً عاماً من أربع نسخ بالأصناف الموجودة بالمخازن حسبما هو ثابت في نتائج الجرد تبين به الفروق التي يثبت أنها نتيجة عجز أو زيادة فعلية في الأصناف ويقدم الكشف مرفقاً بلاحظات مدير المخازن إلى رئيس المصلحة التي يتبعها لاعتماده وإعادته إلى مدير المخازن وموافقة كل من وكيل الخزانة وديوان المحاسبة بنسخة منه .

مادة (٣٠٠)

يتم حصر العجز من واقع كشف الجرد وتسوى قيمته على حساب الموظف المسؤول بعد إستبعاد ما يثبت أنه نتيجة خطأ في القيد وذلك إلا إذا كانت هناك زيادة متساوية للعجز في صنف آخر بديل بحيث يتحمل وقوع خلط بينهما في الصرف فيحصل الفرق بين قيمتي الصنفين .

ولا يعتد في تسوية العجز بأية زيادة تكون في بعض الأصناف الأخرى وذلك باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة .

وتم التسوية باصدار إذن صرف أصناف باسم الموظف المسؤول وتقيد القيمة سلفة عليه تحت التحصيل أو تورّد نقداً إذا رغب الموظف في ذلك وتخطر وزارة الخزانة وديوان المحاسبة بالتسويات التي تم سداداً لأى عجز .

مادة (٣٠١)

لا يجوز إجراء مقاصلة بين ما يكشف عنه الجرد من عجز أو زيادة وبين أية زيادة أو عجز ظهرت في جرد سابق إلا إذا ثبت على وجه اليقين أن الفرق السابق هو بذاته الفرق الحالى وتعديل القيد في سجلات المخزن على ضوء ذلك بعد اعتماده من رئيس المصلحة التي يتبعها المخزن .

الفصل الثاني في التفتيش على المخازن

مادة (٣٠٢)

مع عدم الإخلال بحق المصلحة التي تتبعها المخازن في التفتيش عاليها ، تختص الإدارة العامة للتفتيش بوزارة الخزانة بالتفتيش على المخازن العامة " والمخصصة .

ويشمل التفتيش مراجعة السجلات الحسابية للمخازن والإجراءات المتبعة في شأن استلام وصرف الأصناف وطريقة حفظها وتحقق من دقة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، وللمفتش في سبيل قيامه بمهمةه أن يجرد بعض الأصناف للتأكد من سلامة القيد الدفترية وتطابقها مع الموجود الفعلى من الأصناف . وعلى المفتش أن يطلع على التقارير السابقة وأن يتحقق من أن ما ورد بها من ملاحظات قد أخذ بعين الاعتبار وأن ما ظهر من أوجه النقص قد عولج بطريقة مرضية وعليه أن يشير إلى ذلك في تقريره . ويجب على المفتش كلما كان ذلك ممكناً إسداء النصائح والمشورة للمسؤولين عن المخازن لتسهيل أعمالهم بما يتفق وأحكام القانون .

مادة (٣٠٣)

بعد المفتش تقريراً بنتائج عمله يضمنه ما تبيّنه من مخالفات وصعوبات في العمل بما يقرّره في هذا الشأن . ويقدم التقرير إلى مدير عام الادارة العامة للتفتيش الذي يحيله بعد اعتماده إلى وكيل الوزارة للتصريف مع موافاة وكيل وزارة الخزانة بصورة منه .
ولوكيل وزارة الخزانة أن يبعث بصور تقارير التفتيش على المخازن إلى ديوان المحاسبة لاطلاعه عليها

مادة (٣٠٤)

على كل جهة إدارية توجه إليها ملاحظات بمناسبة التفتيش على مخازنها أن ترد عليها خلال شهر من ورود الملاحظات إليها بما اتخذته من إجراءات في شأنها .

الفصل الثالث

في الأصناف المفقودة والتالفة

مادة (٣٠٥)

إذا اكتشف فقد أية أصناف أو تلفها أثناء وجودها في المخازن أو في عهدة أحد الموظفين أو إحدى الجهات الحكومية ، وجب على المسئول عن عهدة هذه الأصناف أن يبلغ الأمر فوراً إلى مدير المخازن الذي يحرر تحريراته بسرعة لتحديد أسباب فقد أو التلف وتحديد المسئولية ، وعليه أن يقدم تقريراً بذلك إلى رئيس المصلحة التي تتبعها المخازن .

مادة (٣٠٦)

إذا كانت الأصناف المفقودة أو التالفة لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات اكتفى بالتحريات التي يجريها مدير المخازن .

أما إذا زادت القيمة عن القدر المذكور فتولى التحريات لجنة يشكلها رئيس المصلحة المختص من ثلاثة موظفين أحدهم من موظفى المصلحة من لا صلة لهم بالمخزن أو العهدة والآخران من إدارة حسابات المحافظة وإحدىصالح التي تستعمل الصنف المفقود أو التالف يختارهما رئيس الحسابات ورئيس المصلحة المذكورة ، وتعد اللجنة تقريراً بما تنتهي إليه تحرياتها ورأيها وما تقرره من وسائل وإجراءات لمنع تكرار الحادث مع بيان مقدار الأصناف المفقودة أو التالفة وقيمتها على وجه التحديد ويقدم التقرير إلى رئيس المصلحة فإذا تبين أن الفقد أو التلف كان نتيجة بخلعة أو اشتبه في أن يكون كذلك ، وجب عليه إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

وعلى رئيس المصلحة في جميع الأحوال إخطار وكيل وزارة الخزانة وديوان المحاسبة بصورة من تقرير التحريات مع بيان مفصل بمقدار الأصناف المفقودة أو التالفة وقيمتها وما اتخذ من إجراءات في شأن التحقيق وتسويتها .

مادة (٣٠٧)

تسوى قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة التي ثبت أن سبب فقدها أو تلفها يرجع إلى سوء الاستعمال أو الحفظ ، على النحو الآتي : -

١ - إذا كانت أصنافاً مستديمة حسبت قيمتها على أساس سعر شرائها أو سعرها في السوق وقت الحادث أى القيمتين أكبر، ويجوز بموافقة رئيس المصلحة التي تتبعها المخازن استئصال نسبة معينة من القيمة مقابل الاستهلاك فإذا كان من الممكن إصلاح التلف أكفي بتحصيل تكاليف الإصلاح.

ب - إذا كانت أصنافاً امتهلاً كة حسبت قيمتها على أساس سعر شرائها أو سعرها في السوق وقت الحادث أى القيمتين أكبر، ويجب في جميع الأحوال إضافة المصاريف الإدارية بما لا يزيد على ٣٠٪٠ بالمائة من قيمة الأصناف وتم التسوية باصدار إذن صرف بالأصناف المفقودة أو التالفة باسم المسئول عن فقدها أو تلفها وقيد قيمتها سلفة شخصية عليه تستوفي نقداً أو بطريق الخصم من المرتب بحسب الأحوال إذا كانت من بين الأصناف الموجودة بالمخازن أو في عهدة أحد الموظفين أو إحدى الجهات غير الحكومية، أما إذا كانت في عهدة إحدى الجهات الإدارية فتسوى القيمة طبقاً لأحكام المادة (١٥٨) ووفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة (٣٠٨)

تم شطيب الأصناف المفقودة أو التالفة وفقاً لحكم المادة (٢٥) من قانون النظام المالي للدولة وتسوى قيمة الأصناف التي يتقرر شطبها خصماً على البند المخصص لذلك في الميزانية.

باب السادس في تحديد الأصناف الخردة والتصرف فيها

مادة (٣٠٩)

يجب لاعتبار الأصناف غير قابلة للاستعمال أو للاستفادة بها في أي

غرض عام ، من الأصناف الخردة ، أن يوصى بذلك مدير المخازن وأن
تعتمد توصيته من رئيس المصلحة التي تتبعها المخازن .
ويجب إخطار وكيل وزارة الخزانة بكل صنف يتقرر اعتباره خردة :

مادة (٣١٠)

يشكل وكيل وزارة الخزانة لجنة من أحد مفتشي الادارة العامة للتفتيش
ومندوب عن إحدى المصالح الفنية تولى معاينة الأصناف الخردة للثبات
من عدم صلاحيتها تماماً للاستعمال واقتراح طريقة التصرف فيها وتقدم اللجنة
تقريرها إلى وكيل وزارة الخزانة ليقرر ما يراه مناسباً من تصرف في شأن
تلك الأصناف ، وإبلاغ ديوان المحاسبة بما يتقرر في هذا الشأن .

مادة (٣١١)

يكون التصرف في الأصناف الخردة إما بيعها أو إعدامها . ويحرر
محضر بالإجراءات التي يتقرر اتخاذها في هذا الشأن وتحال نسخ منه إلى وكيل
وزارة الخزانة وديوان المحاسبة والمصلحة التي تتبعها المخازن ويحتفظ بنسخة
منه ضمن مستندات المخزن .
وتنزل قيمة الأصناف المذكورة بعد التصرف فيها من عهدة المخزن .

الباب السابع في بيع الأصناف

مادة (٣١٢)

لا يجوز بيع الأصناف الجديدة من المخازن للأفراد أو لجهات غير
الحكومية ويستثنى من ذلك :

- ١ - الأصناف التي تعدّها الجهات الحكومية بقصد البيع .
- ٢ - الأصناف المصرح بشرائها بقصد بيعها للهيئات والأفراد .
- ٣ - الكتب المدرسية والمطبوعات والخرائط والنشرات المعدة لبيع .
- ٤ - منتجات المزارع والمصانع الحكومية .
- ٥ - العينات التي تعتبر من النماذج وتلك التي تعتمد لتوريد مثيلها .
- ٦ - الأدوية والمواد الاسعافية التي ترخص وزارة الصحة العامة بيعها في أحوال خاصة .
- ٧ - الأصناف التي تصرح وزارة الخزانة بيعها لظروف خاصة ويكون بيع الأصناف الأخيرة بناء على طلب يقدم من الوزارة أو المصلحة المختصة تبين فيه الظروف المبررة للبيع ، فإذا كانت تلك الأصناف من بين الأصناف التي يخشى عليها من التلف فيجب إيضاح أسباب بقائها دون استعمال وتحديد المسؤول عن تخزين كميات كبيرة منها أما إذا كانت الأصناف المطلوب التصريح بيعها زائدة عن الحاجة فيجب أن يرفق بالطلب تعهد بعدم شراء أصناف مماثلة خلال الفترة اللاحقة للبيع ، على أنه إذا جدت ظروف طارئة استثنائية فيجوز شراء أصناف مماثلة خلال تلك الفترة بقرار من وكيل الوزارة المختص بعد إبلاغ وكيل وزارة الخزانة وديوان المحاسبة .

مادة (٣١٣)

يجب على كل جهة إدارية ترغب في بيع أصناف لديها أن ترسل قبل اتخاذ إجراءات البيع بوقت كاف إلى إدارة المخازن والمشريات والوزارات والمصالح الأخرى بياناً تفصيلاً بالأصناف المرغوب في بيعها وكمياتها وأن تطلب منها إفادتها عما تحتاجه منها مع تحديد موعد مناسب لمعاينتها واتخاذ

إجراءات صرفها . فإذا لم يصل أى طلب خلال الموعد المحدد ، شرع في اتخاذ إجراءات البيع .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الأصناف المزددة والأصناف التي لا تستعملها إلا المصلحة الراغبة في البيع : والأصناف سريعة التلف بعد الحصول على موافقة وكيل وزارة الخزانة .

مادة (٣١٤)

يكون ثمن البيع الأساسي للأصناف الجديدة هو سعر شرائها ، فإذا لم تكن قد دخلت المخازن بطريق الشراء فيكون ثمنها الأساسي هو قيمتها المقدرة بالسجلات .

أما الأصناف المستعملة فيحدد ثمن بيعها الأساسي بسعر الشراء أو الثمن المقدر بالسجلات حسب الأحوال بعد استنزال نسبة معينة يعتمدها رئيس المصلحة مقابل الاستهلاك .

ويكون الثمن الأساسي لبيع الأصناف المزددة هو القيمة التي تحددها لجنة الفحص لها بعد اعتمادها من رئيس المصلحة .

ويراعى في جميع الأحوال إضافة المصاريف الإدارية بما لا يجاوز ١٠ بالمائة من قيمة الأصناف المراد بيعها . وفي جميع الأحوال يضاف ثمن بيع الأصناف إلى الإيرادات .

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الخزانة

م عدج رقم ٢٢ / ١

تقديرات الإيرادات
الميزانية العامة لسنة المالية
١٩ / ١٩

وزارة
مصلحة
باب الإيراد
بيانه
.....

ملايين ملارات	الفرق بين تقديرات ١٩ / ١٩	الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية		نوع الإيراد	رقم البد
			بالزيادة	بالانخفاض		
					١٩ / ١٩	١٩ / ١٩

(تقد من أصل وصورتين وفقاً للادة ٦ من الـمـعـهـدـ)

مُرْفَعٌ رقم ٢٢ / ٢

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الخزانة

تقديرات المصروفات
الميزانية العامة للسنة المالية
١٩ / ١٩

الفرع
القسم
الفرع
القسم

النوع	الفرق بين تقديرات ١٩ / ١٩ و ١٩ / ١٩ بالزيادة بالتخفيض	المصروفات المقدرة	المصروفات الفعالة ١٩ / ١٩ أبريل - سبتمبر ١٩	اسم البند	رقم البند
.....

(عدد من أصل وصادرتين ووفقاً للمواضي من ٧ إلى ١٠ من الـ ٦)

الجمهورية العربية الليبية
اوزارة الخزانة
ادارة الميزانية

وزارة
مصلحة

الملخص العام للإلاك الوظائف المعتمدة لسنة المالية ١٩ / ١٩
القسم الأول

المجموع	الشاغرة	المشغلة	الشرح
			رواتب الوظائف المصنفة
			رواتب الوظائف غير المصنفة
			رواتب الوظائف بعقود
			علاوة العائلة
			علاوة السكن
			اجمالي تكاليف الكادر

نشهد بان هذه التقديرات وضعت على اساس الملاك المعتمد من قبل
لجنة الخدمة المدنية لسنة في جلستها رقم المنعقدة
بتاريخ ومحول اليها بموجب رسالة الأخ رئيس الادارة
العامة للخدمة المدنية رقم المؤرخة في
التوقيع
الوظيفة

(تمد من أصل وصورتين ووفقاً للمادة « ٨ » من اللائحة)

القسم الثالث

ملخص الوظائف الغير مصنفة المعتمدة للسنة المالية ١٩ / ١٩ كشف الوظائف المشغولة

نقديرات					العدد	الفئة
المجموع		علاوة السكن	علاوة العائلة	الرواتب		
						خامسة
						رابعة
						ثالثة
						ثانية
						أولى
						المجموع

كتاب الوظائف الشاغرة

						المجموع العام
أول						
ثانية						
ثالثة						
رابعة						
خامسة						

القسم الرابع

ملاك الوظائف بعقود المعتمدة للسنة المالية
كشف الوظائف المشغولة

تقديرات					العدد	الدرجة
المجموع		علاوة السكن	علاوة العائلة	الرواتب		
						خاصة أ
						خاصة ب
						خاصة ج
						أولى
						ثانية
						ثالثة
						رابعة
						خامسة
						سادسة
						سابعة
						ثامنة
						المجموع

كشف الوظائف الشاغرة

					خاصة أ
					خاصة ب
					خاصة ج
					أولى
					ثانية
					ثالثة
					رابعة
					خامسة
					سادسة
					سابعة
					ثامنة
					المجموع
					المجموع العام

الجمهورية العربية الليبية

«نموذج رقم مم / ٤٤»

وزارة الخزانة

رقم

تفويض مالي

الأخ

بعد التحية ،

نخولكم بمقتضى هذا التفويض الصرف في حدود المبالغ المبينة فيما يلى في
الأغراض المخصصة لها خلال المدة من إلى
ويلزم عند اجراء مصروفات من هذه المبالغ أن يذكر على كافة مستندات
الصرف رقم و تاريخ هذا التفويض .
كما لا يجوز تجاوز المبالغ المخولة اتفاقها بموجب هذا التفويض .

.....
وكيل وزارة المالية التاريخ
لشئون المالية والحسابات
..... الفرع القسم
.....

البيان	رقم البد	المبلغ باللبيات
.....
المجموع

صورة الى الادارة العامة للميزانية بوزارة المالية
صورة الى الادارة العامة للخزانة والحسابات بوزارة المالية
صورة الى ديوان المحاسبة
صورة الى ملف ميزانية الوزارة / المصلحة
(يعد وفقاً للمادة ٤ من الامانة)

البيان	رقم اليد	المبلغ بالليريات
الجمرع		

الجمهورية العربية الليبية
نحوكم رقم م م / ٥٠
وزارة / مصلحة
..... رقم تفويض مصلحي
..... الأخ
.....

بعد التحية ،

نحوكم بمقتضى هذا التفويض الصرف في حدود المبالغ الواردة فيما
بعد وذلك في الأغراض المخصصة لها خلال المدة من إلى
وينبغي عند اجراء أية مصروفات من هذه المبالغ أن يذكر على كافة مستندات
الصرف رقم و تاريخ هذا التفويض ، ولا يجوز تجاوز المبالغ المخول انفاقها
بموجب هذا التفويض .

(صدر هذا التفويض استناداً إلى التفويض المالي رقم الصادر
عن وزارة الخزانة بتاريخ)

التاريخ
التوقيع
الوظيفة
الفرع
القسم

المبلغ بالمعاهدات	رقم البدل	بيان
.....

صورة الى الادارة العامة للميزانية بوزارة المالية

صورة الى الادارة العامة للخزانة والحسابات بوزارة المالية

صورة الى ديوان المحاسبة

صورة الى رئيس حسابات محافظة

صورة الى محاسب متصرفية

« على كل من يصدر اليه تفويض مصلحي أن يمسك سجلاً للاعتمادات بين فيه المبلغ
المفووض إليه بصرفة وما يصرف منه أولاً بأول والرصيد الباقي منه ، وعلىه أن يقدم إلى مصدر
التفويض بياناً شهرياً في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي عن المبالغ التي انفق
خلال الشهر . » (المادة ٢١ من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن)

(يهد وفقاً المادة ١٥ من اللائحة)

البيان	رقم البدل	المبلغ باللireات
المجموع		

سخنگ از
الخطاب

١٢ / مجموعات قرآن

رقم العضوية

الباب .. البند البنية المتشدة : تفريض رقم :

الموافق رقم ٢٣ / ٧

١٩ / ١٩ الميزانية العامة

وزارة مصلحة بيان الإيرادات الفعلية

١٩ عن المدة من أول أبريل ١٩ إلى

بيان	إيراد السنوي المقدر بالميزانية	إيراد الشامل حتى نهاية الشهر المالي خالد بالشهر الحال	إيراد الشامل حتى جملة الإيراد الشامل من أول العام حتى آخر الشهر الحال	بيان	إيراد
ملا حطات					

تدفع المبالغ مشربة إلى أقرب عشرة جنوحات و كل الوزارة المختصة في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الحال للقررة التي أعد عنها عداد بـ (بعد وفقاً للمادة ٥٢ من اللائحة) « يقدم التقرير عن الإيرادات ومصروفات الوزارة والمصالح التابعة لها بعد احتسابها تقضي به المادة ٥٢ من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن » .

الموذج رقم ٢٢ / ٨

الميزانية العامة ١٩ / ١٩
بيان المصروفات الفعلية والارتباطات
عن المدة من أول أبريل ١٩ إلى ١٩
الوزانة المالية
مصلحة
وزارة
الجمهورية العربية الليبية

رقم الباب البد	بيان	الإعتماد السنوي المقدر باليزانية	المصروفات الفعلية من أول العام حتى آخر الشهر الماضي	جملة المصروفات الفعلية خلاف الشهر الحال	الارتباطات المالية والارتباطات الرسمية بالبد	جملة المصروفات الفعلية والارتباطات	ملاحظات

يرسم التقرير عن أيرادات و المصروفات الوزارة والمصالح التابعة لها بعد اعتماده من وكيل الوزارة المختص في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الحال للقرنة التي أعد عنها عدلا بما تقتضى به المدة ٢٥ من لامحة الميزانية والحسابات والمخازن».

مدرج المبالغ مشربة إلى أقرب عشرة جيجيات
(بعد وفقاً للمادة ٢٥ من الدّرجة)

«نموذج رقم مم / ٩»

التاريخ
الرقم

الأخ / وكيل وزارة الخزانة

الموضوع / طلب تحويل من بند الى بند
ميزانية وزارة مصلحة لعام ١٩ / ١٩

بعد التحية ،

ارجو التكرم بالموافقة على تحويل المبالغ المبينة فيما بعد من والى البنود
المدرجة قرين كل منها وذلك للاسباب الموضحة بظاهر الطلب ، علماً بأن
البنود المطلوب التحويل منها واليها تقع بنفس الباب وقد خولنا الصرف منها
بموجب التفويض المالي رقم
والسلام

التوقيع
الوظيفة
.....

يقدم الطلب من اصل وثلاث صور

الاعتماد بعد التعديل ج . ل	التعديل المطلوب		الاعتماد الوارد بالميزانية ج . ل	البيان	ج . ل
	خفض ج . ل	زيادة ج . ل.			
٤	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠	تصس	٦٠٠
٥٠٠	-	١٠٠	١٠٠	صفرة	
٦٠٠	٢٠٠	٨٠٠	٧٠٠		

خاص لاستعمال وزارة المالية

استناداً الى نص المادة ١٠ من قانون النظام المالي للدولة الصادر في
٢٤ أكتوبر ١٩٦٧ أوقف على النقل من بند الى بند في نفس الباب كما هو
ووزير الخزانة موضح اعلاه .

التوزيع
الأصل للوزارة / المصلحة المعنية
صورة الى ديوان المحاسبة
صورة للادارة العامة للميزانية
صورة للادارة العامة للخزانة والحسابات
(بعد وفقاً للمادة ٢٨ من اللائحة)

الجمهورية العربية الليبية

«نموذج رقم م ح / ١»

وزارة :
مصلحة :

١٩ / / التاريخ

محضر حصر

الأموال المنقولة بين الخزائن

الجهة المرسلة :
الجهة المرسل إليها :
بأذن صادر من : بموجب

بيان محتويات الصندوق

القيمة		الفئة	العدد	القيمة		الفئة	العدد
جنيه	مليم			جنيه	مليم		

مجموع الأموال المنقولة

المبلغ بالحروف :
.....

توقيع مسلم الأموال التاريخ
توقيع مستلم الأموال التاريخ

(يعد من أصل وصورتين ووفقاً للمادة ٤٢ من اللائحة)

الجمهورية العربية الليبية

وزارة

مصلحة

١٩ / / التاريخ

اذن نقل صناديق النسود
والأشياء النفيسة بين الخزائن

الجهة المرسل منها :

الجهة المرسل إليها :

الاذن بالارسال :

بيان الصناديق المنقولة

العدد	وصف الصندوق	وصف محتوياته

توقيع المسلم تاريخ التسليم
توقيع المسلم تاريخ الاستلام

(بعد من أصل وثلاث صور وفقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ من اللائحة)

الجمهورية العربية الليبية

وزارة مصلحة

التاريخ / / ١٩ مصلحة

حافظة توريد نقود

أمين خزينة

بعد التحية

يرجى قبول المبالغ المبينة فيما يلى وتوريدها مقابل الاتصال اللازم
باب وبدل الإبراد المبين .

اسم مورد النقود	باب وبدل الإبراد	البيان	المبلغ
			جنيه علیم

توقيع الجهة الموردة
توردت القيمة واستخرج بها اتصال
رقم بتاريخ

توقيع وختم الصراف

(يعد من أصل وصوريتين وفقاً للمادة ٦٥ من اللائحة)

الجمهورية العربية الليبية

وزارة الخزانة

خزينة محافظة

رقم مسلسل /

التاريخ

ايصال استلام نقود

بالخزائن العامة

استلمت من

مبلغًا قدره

وذلك عن

باب التوريد

مليم جنيه

المبلغ بالارقام

توقيع الصراف

(يعد من اصل وصورتين ووفقا للมาذتين ٧٢ و ٧٣ والمواد من ٧٨ الى ٨٠ من اللائحة)

الجمهورية العربية الليبية

«نموذج رقم مح / ٥٥»

الجمهوريه العربيه الليبيه
وزارة مصلحة
..... التاريخ
ايصال استلام نقود
باالخزانات الفرعية
استلمت من مبلغأً قدره
وذلك عن
باب التوريد بند التوريد
..... مليم جنيه
المبلغ بالارقام
توقيع الصراف

(يعد من اصل وصورتين ووفقا للعادتين ٧٢ و ٧٣ و الموارد من ٧٨ الى ٨٠ من اللائحة)

«نیڈج رقم میح / ۶»

دفتر المصادر - إحياء آداب

(ابن الأذن - مثلاً)

(يعد من أصل دسورة ويسلك وفقاً للمواد من ١٨ إلى ٢٨ من الدائمة)

١٦ / رقم معاً - لـ (٢)

دفتر الصناديق - المصرفات

الإرجاع	
اسم المستفيد	
بيان	
التمويل	
دائن	
المدين	

(يعد من أصل وصورة ويمثل وفقاً للمواد من ١٨٦ إلى ١٨٩ من الأئمة)

وزارة.....

مصلحة.....

التاريخ / / ١٩

محضر جرد خزينة حكومية

مقر الخزينة بمصلحة وزارة

مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه

١ - رصيد النقدية

- أ - رصيد الخزينة النقدية
ب - رصيد السلفة المستديمة
ج - طوابع دمعة وخلافها
مجموع العهدة النقدية

٢ - رصيد دفتر الصندوق
الرصيد بالدفتر في تاريخه

يضاف اليه

- أ - ايرادات لم تقييد بالدفتر
ب - مرتبات لم تصرف
لاصحابها بعد
ج - اجرور لم تصرف
لاصحابها بعد

يسبعد منه

- أ - اذونات صرف
دفعت ولم تقييد بعد
ب - مرتبات مصروفة
ولم تقييد بعد
ج - اجرور مصروفة ولم
تقييد بعد

صافي رصيد الدفتر
الفرق بين الدفتر والخزينة

ايضاح اسباب الفرق ان وجدت

(بعد وفاتها للسادة ٩١ من الائحة)

توقيع الصراف

توقيع عضو اللجنة

توقيع عضو اللجنة

نموذج رقم ٢٦ / ٨

التاريخ / / ١٩

الجمهورية العربية الليبية

وزارة

مصلحة

حافظة افاق اذونات الصرف

الأخ رئيس حسابات محافظة

بعد التحية

نرفق لكم اذونات الصرف المدرجة بياناتها فيما يلي لصرفها لاصحابها
عن طريق خزينتكم .

والسلام

..... توقيع

..... الوظيفة

رقم مسلسل	رقم اذن الصرف و تاريخه	قيمة	اسم المستفيد	تاريخ صرف الاذن بالخزينة
		مليم جنيه		

رقم التسجيل
بدفتر الصندوق
التاريخ / / ١٩
الرقم

اذن صرف

القسم :
الفرع :
الباب :
البند :
يصرف الى

بيانات الاعتماد المالي	تفاصيل الصرف	المبلغ
رقم التفويض	مليل جنيه	مليل جنيه
مجموع الاعتمادات المفوض بها		
مجموع المصروفات والارتباطات لتاريخه		
الرصيد قبل صرف هذا الاذن		
صفحة سجل الاعتمادات		
توقيع كاتب السجل		

المبلغ الا جمال

(بعد وفقاً للمادتين ٩٩ و ١٠٠ من اللائحة)

اقرار من الجهة التي تاذن بالصرف

١ - المبلغ المذكور بالاذن مستحق الدفع للمستفيد وصرفه يتم بوجوب
تفويض صادر صحيحاً .

٢ - المبلغ مطابق للعقد المبرم أو طلب التوريد وأن السعر مناسب ومعقول .

٣ - المصروفات والارتباطات القائمة في حدود الاعتماد المالي المخصص
للغرض المبين بالاذن ولا يترتب على الصرف أى تجاوز للمخصصات
المالية المفوض بها .

٤ - الاصناف الموردة قد تم تسليمها بالمخازن وقيمتها سجل المخزن .

توقيع الموظف المسؤول

الوظيفة

سلمت المبلغ المبين اعلاه وقدره وذلك بتاريخ توقيع المستلم

صرف بشيك رقم في توقيع الصراف

«نودج رقم مح / ١٠»

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الخزانة

حافظة بالصكوك المسحوبة على المصرف

الي : مصرف ليبيا المركزي

..... فرع

الصكوك المدونة بياناتها فيما بعد قد سحبتم عليكم اليوم خصماً من حسابنا
معكم رقم

قيمة	رقم الصك	اسم المستفيد
جنيه	مليم	
المجموع		

توقيع

التاريخ

أبوظينة

(تعدد من أصل وصورة وفقاً للمادة ١١٤ من اللائحة)

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الخزانة

مودج رقم م ح ١١ /

ادارة حسابات محافظة
(ترسل بالبريد المسجل)

حافظة ارفاق صك

..... الأخ

مليم جنيه

نرفق لكم بهذا صكأرقام يبلغ ...

(.....) وذلك على بمصرف ليبيا المركزي .. سداداً

لقيمة ويرجى التكرم
بالتوقع على الجزء الاسفل من هذا الاخطار واعادته اليانا في أقرب وقت
ممكن .

والسلام

التاريخ / / ١٩

توقيع رئيس الخزينة

(تعد من اصل وصورة وفقا لل المادة ١٦ من الائحة)

ايصال باستلام صك

..... تسلمت الصك رقم المؤرخ في

مليم جبي

يبلغ والمرسل اليانا من رئاسة حسابات محافظة

التاريخ / / ١٩

توقيع المستلم

بطاقة المرتب للموظفين الشهريين مصنيفين وغير مصنيفين

١٢٠ من الأئمة) (تعد وفقاً للسادة ٢١٢ من الأئمة)

الرقم التسلسلي الثالث

الجمهورية العربية الليبية

وزارة
مصلحة
قسم فرع بناء

استهارة صرف الرواتب للموظفين
مصنفين وغير مصنفين الشهرين

نموذج رقم ٢٤ / ١٢٤
رقم الاستهارة

نوع المرتب والملادات المرتب	نوع الخدمة	السلفيات	نوع الدخل	نوع النفقة	نوع الراتب	البناء الأسمى	المدة المنتهية	المدة المنتهية	الإسم
الملادات	الخدمة								
الراتب	الراتب								
النفقة	النفقة								
البناء	البناء								

أشهد بصفة قافية الرواتب المذكورة والمتبقية للأشخاص المذكورين عن خدماتهم في المد الموضح أعلاه وبيان الصرف قد صدر به بموجب الضريبي رقم	توقيع المصارف	قدرت بقدر الاعتدادات صفحة رقم	شاهد الدفع
المورخ في	روجعت التوفيق	الموظف الأذن بالصرف وظيفته	التاريخ
		توقيع كاتب محل الاعتدادات	ملاحظات : -

(تند وفقاً لل المادة ٦٧٦ من الاصنعة)

نموذج رقم مح / ١٤٤
تعد هذه الاستمارة من أربع نسخ
ووفقا للنادرة ١٣٠ من الائمة

الجمهورية العربية الليبية

شهادة الدفع الاخير

الوزارة المصلحة
١) الى تشهد هذه الوزارة / المصلحة أن الأخ
..... درجة قد تقاضى عند نقله من هذه الوزارة / المصلحة الى وزارة / مصلحة
..... مرتبه الشهري الاجمالي وقيمه ج.ل بالحروف
..... وذلك لغاية (وبما في ذلك يوم)
..... ٢ - يحق له العلاوات الآتية :

..... ٣) يستحق الزيادة السنوية القادمة بتاريخ
..... ٤) تسلم سلفة بتاريخ ومقدارها ج.ل
..... بالحروف
..... متبقى منها مبلغ
..... تقطيع من مرتبه الشهري على النحو الآتي :

..... ٥) تاريخ مغادرته لمركز عمله
..... ٦) يستحق اجازة سنوية حتى تاريخ نقله مقدارها يوم
..... أيام عمل

توقيع الوزير أو رئيس المصلحة المختص

نسخة الى الوزارة او المصلحة المعنول اليها الموظف .
نسخة الى وزارة المالية الموقرة
نسخة الى الادارة العامة للخدمة المدنية

ن قيم ، نسب ، المصلحة أو من ينوب عنده

توزيع كاتب الاجور

١٠٢ / ملخص

عن المدة من ١٩ إلى ١٩ كشف تسجيل حضور العمال اليومين

الطبعة الثانية

وزارت
العملية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ / رقم معاشر / نموذج رقم ١٦ من اللائحة

卷之三

الله رب العالمين وَسَمْعُهُ الْجَمِيعُ رَقْمٌ بِلَاقِيَةٌ مُصْبِحَةٌ لِلْعَمَلِ لِمَنْ أَنْتَ أَنْتَ يَوْمَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْحِسَابِ

กัมภีร์ ๑๖๕

اسم الماء وفمه الاجتماعي رقم بطاقة مصلحة الضرائب

卷之三

موجاً للمرأة العاملة الشابة

卷之三

وزارة
مصلحة
باب الصرف

كشف اجور العمال ال يومين
من المدة من ١٩ الى ٢٠

النقطيات	البلدان	الإجمالي	الخلافات والأوقات الإضافية		
			البلدان	البلدان	الإجمالي
أقر واعترف بانى استلمت المبلغ المذكور امام سامي	لهم	٦٣٦	٤٣٧	٥٣٣	١٦٣٦
	شريعة	٣٣٧	٣٣٧	٣٣٧	١٣٣٧
	دستة	٣٣٧	٣٣٧	٣٣٧	١٣٣٧
	جبل	٣٣٧	٣٣٧	٣٣٧	١٣٣٧
	البلدان	٣٣٧	٣٣٧	٣٣٧	١٣٣٧
	البلدان	٣٣٧	٣٣٧	٣٣٧	١٣٣٧
	الإجمالي	٦٣٦	٦٣٦	٦٣٦	١٦٣٦

آخر بيان ماذكر اعلاه هو بيان حقيقى لأجور العمال المذكورين عن خدماتهم الى قاما بها على وجه الاكمل في المدة المبينة كما وافى اقرار أن الجملة النهاية هذه
الاستماره هي ضمن حدود الميزانية المصدق عليها وتصريح بها هذه المصلحة بوجب تقويفها مال رقم
التاريخ
١٩
نقر نحن المؤقون أدناه بأن أجور العمال المذكورة أعلاه قد صرفت لا صاحبها
توقيع رئيس المصالح
توقيع المسئول
توقيع الموظف الأذن بالصرف وظيفته

الجمهورية العربية الليبية

نموذج رقم م ج / ١٨

رقم الاشعار

التاريخ

اشعار المديونية بين الوزارات والمصالح الحكومية

الى : وزارة / مصلحة ...

بعد التحية ،

الرجاء قيد القيمة المبينة فيما بعد على البند الملازم بميزانيتكم وذلك لحساب

باب الايراد بند الايراد

.....

القيمة جنيه	مليم	السعر	الوحدة	العدد	تفاصيل الأعمال او المواد
.....

المجموع

توقيع رئيس المصلحة الدائنة

الى الاخ مدير عام الخزانة والحسابات ،

ارجو قيد المبلغ المبين بعاليه خصماً على ميزانية هذه الوزارة / المصلحة

وذلك على النحو التالي :

القسم الفرع البند البند

علمماً بان القيمة قد ادرجت بسجل الاعتمادات صفحة رقم

وأن المواد / الخدمات المذكورة قد تم استلامها .

توقيع رئيس المصلحة المدينة

قيدت بموجب قيد اليومية رقم بتاريخ

توقيع المدير العام للخزانة والحسابات

ملحوظة يحرر الاشعار من أصل وثلاث صور وترسل النسخة الاصلية وصورتان

لمدير عام الخزانة والحسابات من المصلحة المدينة بعد قبول الاشعار وقيد قيمته بسجل

الاعتمادات لديها .

(يعد وفقاً للنماذج ١٥٩ من اللائحة)

التاريخ / / ١٩

وزارة
مصلحةاذن صرف
من السلفة المستديمة

يصرف الى
 مبلغ قدره
 وذلك عن
 طبقاً للمستندات المرفقة .

مليم جنيه

أصل السلفة
 اجمالي المتصروف منها
 الرصيد بعد صرف
 هذا الاذن

تعتمد للصرف

قيدت بسجل السلفة صفحة رقم توقيع الموظف المسؤول
 توقيع المحاسب الوظيفة

استلمت القيمة المبينة اعلاه

توقيع المستلم

لا يجوز اجراء مدفوعات من السلفة المستديمة تزيد قيمتها في المرة الواحدة
 على ~~مليون~~^{٢٠٠} جنيه وتحظر تجزئة العمليات بقصد اجازة صرف ما يتجاوز
 الحد المذكور .

كما لا يجوز استخدام مبلغ السلفة في غير الاغراض التي رخص بها من
 اجلها (المادة ١٨١ من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن) .

الجمهورية العربية الليبية
وزارة
مصلحة
اقرار برصيد السلفة المستديمة
مليم جنيه
..... أصل السلفة
..... جملة المصروف منها حتى تاريخه
..... الرصيد الندلي في نهاية العام المالي
أشهد بصحة البيانات المدرجة فيما تقدم بخصوص السلفة المستديمة
المรخص بها بموجب رسالة الأخ و كيل وزارة الخزانة
والحسابات رقم بتاريخ
.....
توقيع الموظف المعهود له بالسلفة
اصادق على البيانات السابقة
.....
توقيع وكيل الوزارة المختص
أو رئيس المصلحة
(يحرر من أصل وثلاث صور وبعد وفقاً للنادرة ١٨٥ من اللائحة)

الجمهورية العربية الليبية

محضر تسليم وتسليم

١) بيان العهدة النقدية

المجموع

روجع مع رصيد دفتر الصندوق / السلفة المستديمة ووتجد مطابقاً

٢) المخازن والعبءنة العينية

٣) المستندات ذات القيمة

٤) الدفاتر والسجلات الحسابية واللوائح والتعليمات المالية

٥) الخزائن الحديدية وصناديق النقل (أذكر بالتفصيل أرقام الخزائن
الحديدية وارقام المفاتيح)

٦) عهد اخرى

٢١٤ تابع نموذج رقم مح /

اشهد باننا سلمنا / تسلمنا العهد المذكورة اعلاه

تاریخ التسلیم

توقيع المستلم

توقيع المسلم

اشهد بان التسلیم والتسلیم قد انجز كما هو مبين اعلاه

التاریخ

توقيع رئيس المصلحة / او من يمثله

التوزيع :

الأصل للوزارة او المصلحة المعنية

صورة الى وزارة المالية

صورة الى ديوان المحاسبة

صورة الى الموظف المعلم

صورة الى الموظف المستلم

(يعد وفقا للمواد ٢٠٩ الى ٢١٢ من اللائحة)

الجمهورية العربية الليبية

نموذج رقم مخ / ١١

وزارة	معدل الاستهلاك السنوي
مصلحة	الحد الادنى للمخزون
مخزن	الحد الاقصى للمخزون

سجل استاذ المخزن

اسم الصنف :	الوحدة :
رقمه المسلسل :	
نوعه : مستديم / استهلاكي / خردة .	

ملاحظات	بيانات التكاليف		الرصيد	المصروف		الوارد	
	الفاتورة العنوان	السعر الوحدة		مستند صرف	المقدار	مستند الاستلام	المقدار

وزارة
مصلحة
مخزن

بطاقة الصنف

اسم الصنف :

رقم المسلسل :

نوعه :

رصيد في	منصرف في	وارد في	رصيد في	منصرف في	وارد في
.....

(تمك وفقاً للمادة ٢٣٢ من اللائحة)

اسم الوزارة	الملحة
اسم المخزن (رئيس / فرع)	
مقر المخزن	
بند المصاريف	

تقدير تكاليف

14 / 19

رقم مسلسل	رقم الصنف	اسم الصنف	متوسط الاستهلاك السنوي للزوجين المارثين	تقدير احتجاجات السنة المالية القادمة	سعر الوحدة	القيمة التقديرية	ملايين جلطات

(بعد وفاته) مسودة من ٢٣٣ إلى ٦٣٣ من المخطوطة

الجمهورية العربية الليبية
نموذج رقم م خ / ٤

التاريخ / / ١٩

رقم

وزارة

مصلحة

مخزن

اذن استلام اصناف بالمخزن

جهة التوريد

الاصناف واردة بموجب

بيان الأصناف الواردة	المقدار	الوحدة	ملاحظات
.....

توقيع كاتب استاذ المخزن

توقيع امين المخزن

(يعد وفقاً للمادة ٢٤٣ من الازمة)

"نموذج رقم مخ / ه "

الجمهورية العربية الليبية

رقم مسلسل	وزارة
التاريخ	مصلحة

طلب صرف اصناف

من المخزن

.....	الأخ أمين مخزن
.....	بعد التحية ،

يرجى صرف الاصناف الموضحة فيما بعد لحساب وزارة
مصلحة	وموافاتنا باشعار بقيد القيمة .

توقيع رئيس المصلحة

بيان الاصناف المضروفة

رقم سلسل	اسم الصنف ومواصفاته	المطلوب	المقدار المطلوب	الوحدة	المقدار المضروف	السعر	القيمة	ملاحظات
القيمة الإجمالية								

تم صرف وتسلم الاصناف الموضحة بعاليه حسب التفاصيل المبينة
وقيدت بدفتر استاذ المخزن .

.....
.....
توقيع أمين المخزن توقيع مندوب الجهة المطالبة توقيع كاتب استاذ المخزن
(يعبر من أصل وخمس صور ووفقاً للمواد من ٢٥٩ إلى ٢٦١ من اللامتحنة) .

”مودع رقم ٢٤“

طلب اعادة اصناف للمخزن

الجمهورية العربية الليبية
وزارة
مصلحة
الأخ
امين مخزن
.....

توقيع رئيس المصلحة

يرجى قبول الاصناف المبينة فيما بعد والمعادة اليكم للاسباب الموضحة .

بعد التحية ،

اسم الصنف ومواصفاته	المقدار المأهاد	الوحدة	السر	القيمة	رقم و تاريخ طلب الصرف	اسباب اعادة الصنف	القيمة الإجمالية
.....
.....
.....

انبه بأن الاصناف المبينة بعالية قد أعيدت للمخزن في حالة جيدة رغم استلامها وقيدها ضمن عهدة المخزن .
توقيع امين المخزن
(بعد وفقاً للادة ٢٠٢٠ من الاذئنة)

توقيع كاتب اساذة المخزن

نموذج رقم مخ / ٧٠

الجمهورية العربية الليبية

وزارة رقم مسلسل
مصلحة التاريخ
اذن صرف اصناف من المخزن
للاغراض المصلحية
الاخ أمين مخزن
.....

بعد التحية ،

يرجى صرف الاصناف المبينة فيما بعد وذلك للاغراض المصلحية .

توقيع الموظف
الوظيفة

رقم مسلسل	اسم الصنف ومواصفاته	المقدار المطلوب	الوحدة	المقدار المصروف	ملاحظات
.....

تم تسلم الاصناف الموضحة بعاليه حسب التفاصيل المبينة وقيدت بدفع
استاذ المخزن .

توقيع مندوب الجهة المطالبة

توقيع أمين المخزن

توقيع كاتب استاذ المخزن

وزارة

مصلحة

مخزن

استماراة جرد يومى

رقم مسلسل

التاريخ

ملا حظات	الفرق		المقدار الموجود حسب السجلات	المقدار الموجود بالمخزن	اسم الصنف ومواصفاته	رقم مسلسل
	نقصان	زيادة				

ملا حظات امين المخزن	توقيع المداد
	توقيع المرانجع
	توقيع كاتب السجل

الجمهورية العربية الليبية

وزارة و زار ة

مصلحة مصلحة

مخزن مخزن

بطاقة جرد عام

اسم الصنف ومواصفاته

ملا حقنات	الفرق		المقدار المدون بالسجل	التوصيات		الوحدة	المقدار الموجود بالمخزن
	نقصان	زيادة		العداد	المراجع		

(تمد وفقاً للموارد من ٢٩٧ إلى ٢٩٩ من اللامحة)